٢٠

اللهم مالك الملك
من متملكات العبد الفقير الى ربه
الحاج حسن القاضي بمدينة ... [illegible]
عفي له

دولاب التفاسير ... [illegible] محمدي
عاصي صوبنين اشته وارثه كلميدر

[illegible]

اللهم مالك الملك والملكوت
من ودايع الله صاحب الجبروت
الحاج محمد شيخ ... زاده الاقكرماني
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المومنين عامة

مفتي افندي قاينخي حضرتلري محمد افندي زاده حسن افندي
بغي حقيقت حضرتلري الى ... ايله ... امانت ويرلمشدر
التسبيح

شيخ ... افندي ... [illegible] سنه ١٨٣
... [illegible]

شيخ يوسف افندي ده منهاج العابدين
١٥ ... [illegible]
وحصن الحصين كتابي دخي امانتدر

هذا فهرست الكتاب لمؤيد زاده رحمة الله عليه

... ١٤٧

اللهم [illegible] الملك

من ودائع الرحمن لدى اضعف عباد الرحمن

الحاج حسن القاضي بمدينة [illegible]

غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين • الحوض اذا كان مدورا فوقعت فيه النجاسة يعتبر فيه ثمانية و اربعون ذراعا حتى اذا كان مادونه لا يجوز التوضي فيه لان هذا اقصى قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون ذراعا فكان هذا احوط ولو كان الماء اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفرق ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لان الآن لم يوجد النجس بعد الاجتماع حوض عشر في عشر قل ماؤه فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء تنجس غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء بماء ويرفع الناس منه الجمد فان كان الماء الذي يدخل في الغدير او لا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس الكثير لا يتنجس الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء في جانبه وخرج من جانب آخر يطهر الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تبين فيه الجيفة والماء طاهر وان كانت تبين لقلة الماء

فالماء

فالماء نجس الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان فيه ثقبا وتوضأ من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا من الجمد فلا بأس فيه لانه يصير كالحوض المسقف فان الماء متصلا بالجمد لا يجوز التوضي من الثقب لانه صار كالقصعة من القنية كذا في الواقعات البئر عندنا بمنزلة الحوض الصغير تتنجس بوقوع النجاسة فيها بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر بمنزلة النزح وينبغي ان يكون بين البئر بالوعة وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع وقيل هذا غير لازم وانما المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها الآدمي اذا وقع في البئر ثم خرج حيا لا تنجس الماء اذا لم يكن على اعضائه نجاسة وكذا كل حيوان مما يؤكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا وكذا الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء واما اذا وصل فمه ينزح ماء البئر كله واما الدجاجة اذا وقعت فيها ثم خرجت حيا لا سوا اصاب فمه ام لا استحسانا وكذا سواكن البيوت اذا وقع فيها ثم خرج حيا الفاخ الفارة بمنزلة الشاة وكذا وقوع قطعة لحم الميتة واما الكلب اذا وقع فيها سوا اصاب فمه او لم يصب ثم خرج حيا تنجس ماء البئر وكذا الخنزير والجنب والحائض التي انقطع حيضها اما التي لم ينقطع اذا وقعت فيها وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لا تنجس بوقوعها جنب دخل البئر لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله عند ابي يوسف وعند محمد كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان جنب ادخل يده ورجله في البئر لا يفسد ماؤها للحاجة لطلب الدلو ولو ادخل يده في الاناء لا يفسد استحسانا ولو ادخل رجله يفسد لعدم الحاجة خرء ما يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحداة يفسد ماء البئر اذا وقع عند ابي يوسف ولا يفسده

الثوب في الاناء قولان وخرؤ الدجاجة يفسد الماء وكذا خرء البط جعل البئر
وو لوها طاهران وان كان الصبيان والنسوان يضعون ايديهم لمكان الضرورة
نخ طين البئر النجس لا يجب اذا وجب نزح ماء البئر لا يجب متواليا رجل توضا فوقع
الماء المستعمل في البئر يفسد عند ابي حنيفة رحمه الله واما الاستنجاء اذا وقع فيها تنجس
بالاتفاق من النوازل الماء الجاري اذا كان يجري فارا وانسان ان يتوضا منه
فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث
بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته ذي القنية والقلتان خمس قرب
كل قربة خمسون منا وقيل الجملة ثلثمائة تتارخانية احرقت العذرة في البيت وكان
الاصطبل حارا او كان بيت بالوعة وفي كل طابق او كان مغلق فترشح منه البخار
او كان جدار الحمام نجسا فترشح واصاب الثوب ولم يظهر اثر النجاسة لا يفسد
الثوب بزازية المسائل المتعلقة بالمسح لم يجز على الجورب عند ابي حنيفة رحمه الله الا
منعلا لعدم معنى الخف اذا الثخينين كالرقيق لا يمكن مواظبة المشي عليه بخلاف
المنعل والمجلد وجوازه ثخينا وهو ما يقوم على الساق بلا ربط كجورب من صوف
وروي رجوع ابي حنيفة الى قولهما وبه يفتى لما روي انه عليه الصلوة والسلام مسح
على جوربيه ولانه يمكن المشي فيه فصح اي المسح على الخفين المتخذ من لبد وعلى خف
بلا ساق ولو ستر كعبه وذكر انه لم يجز على الجورب في مرغيناني ويجوز على الجاروق
المشقوق على ظهر القدم وله ازرار يشدها عليه فيستره لانه كغير المشقوق وان ظهر
في ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف وفي الخلاصة الجاروق اذا ستر القدم والكعب
ولا يرى منه الا اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه والجورب من الغزل كالجورب المتعارف
بخفيه على الخلاف ولا يجوز على رقيقه واجمعوا انه يجوز لو منعلا او مجلدا يقال
جورب مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه وجورب منعل اذا وضع الجلد على اسفله كالنعل ولو كان

ثم التوضي بماء السيل لا يجوز لان هذا السيل ماء حم

المسائل المتعلقة بالمسح

الكرباس

الكرباس لم يجز وان كان الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا يمشي معه فرسخا او فراسخ
فهو على الخلاف ويجزئه على الجرموقين لو لبسهما على الخفين قبل المسح الخف على الخف
كخف فلو لبسهما وحدهما قيل جاز المسح وقيل لا ولو كان من كرباس ونحوه فان لبسهما
منفردين وكذا لو لبسهما على الخفين الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى الخف ولو كان
لبس الخف على الجورب من كرباس او نحوه مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على ذلك
الخف ام لا ذكر في معراج الدراية شرح الهداية جوازه عند الشافعي رحمه الله ولم ار فيه ذا
عن ائمتنا جوازا او عدما وينبغي ان يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب
لما ذكر في مسح الجرموق على الخف ايضا جواز المسح على الجاروق يشعر لما قلنا اذ
الجاروق لا يلبس الا باللفاف غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه تيسير
وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء
لبس خفيه بعد ما توضا وغسل رجليه وغسل رجليه ولا ثم لبس الخف قبل الحدث او
غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم
اكمل الطهارة قبل الحدث قاضيخان نقل في فتاوى الرشادي ان ما يلبس من الكرباس
المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل
لا يمنع لانه غير مقصود في اللبس لكن مما ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير
الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا عند لبس الجرموق عليه بان لا يكون فيه الكرباس
فاصلا اولى شرح المجمع المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة عن رسول
الله عليه السلام قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري رحمه الله ادركت سبعين
رجلا من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه الله
ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير
المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر كافي ولو كان كعبه مشقوقا

ثلاثة اصابع لا يمسح وان كان اقل منها يمسح **محيط** اذا لبس مكعباً لا يرى من
كعبه وقدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة خف
لا ساق له **المسائل المتعلقة** بالصلاة رجل اشتبهت عليه القبلة في المفازة
فاخبره رجلان او رجل ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر
فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران لا يلتفت لقولهما لانهما
يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع
يجوز له ان يأخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد **قنية** وصلاة العيد
على الجنازة مقدمة اذا اجتمعا الا الخطبة **منتقى** ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة
كذا في القنية **الدرر والغرر** من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات و
المفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات **جامع الفتاوى** وذكر في زيادة
الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء
بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف في شعبان ونحو
ذلك لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **ذكر** صدر الاسلام في
الجامع الصغير ان يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذون اذا كان
كبيرا اعظمها بل اذا رأى حية وشدّ انه جني يقول له خل طريق المسلمين وخذه فان
مر تركه فان واحدا من اخواني هو اكبر مني سنا قتل حية بسيف في دارنا
فضربه الجن حتى جعلوه زمنا حتى كان لا يحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه
وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه وزال ما به وهذا مما عاينته بعيني **نهاية**
ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الاسودين
ولو كنتم في الصلاة لان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوي جميع الحيات
يعني التي تسمى جنية وغيرها هو الصحيح انتهى كلام الهداية قوله في الصحيح احتراز عن قول

ابي حنيفة رحمه ان الحيات منها ما يكون سواكن البيوت وهي جنية ومنها ما لا يكون
والاولى هي التي تكون صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية وقتلها لا يباح
لقوله عم اياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين الصلاة وغيرها
ايضا الا احد الاعذار والانذار بان يقال خل على طريق المسلمين فان ابى
قتل والثانية هي التي يضرب لونها الى السواد وفي مشيته التلوي وقال الطحاوي
الفرق بينهما فاسد لان النبي عليه السلام اخذ على الجن العهود والمواثيق بان لا يظهروا
في صورة الحية ولا يدخلوا في بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلها وهو مختار شمس
الائمة والمصنف لاطلاق ما رويناه **اكمل** ولا يأتي بالتحية حال ما يقرأ القرآن
في المسجد اذا سمع لان التحية في حق من دخل بنية الفرض فلم تكن التحية سنة
والاستماع فرض فلا يترك الفرض لما ليس سنة ودخول المسجد بنية الفرض
او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير الصلاة
قنية المسائل المتعلقة بالزكاة ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم
او اكثر عند ابي يوسف لا يجوز اكثر من مائتين وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن
الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار لو قضى دينه لا يبقى له شيء
او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا اذا لم يكن مديونا لكنه عيال جاز ان
يعطي مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء
الفقير الواحد عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء وفي المجمع دفع الزكاة الى
فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر **خزانة الفتاوى**
رجل له مائتا درهم على انسان ان كان المديون معترا الجاحد انه يحل الاخذ
وان كان موسرا او معترا بالاباء لا يحل وان كان منكرا وله بينة عادلة لا يحل
ايضا ما لم يرفع الامر الى القاضي ويحلفه فاذا حلف يحل ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك

نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا
مكتسبا قاضيخان ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل
الذكور وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل
الاباء والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام و
العمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا
ان كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمتنع الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا
الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها
موسر عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الدفع الى صغير
والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى بنت غني وفي رواية ابي يوسف
وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقيرة لها ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في
عيال الغني لا يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه
علم بذلك او لم يعلم خلاصة كان للرجل طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم
يجوز صرف الزكاة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان
عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج
اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او غلة تساوي
ثلاثة آلاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل
يجوز اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان تساوي مائتي درهم ان لم يكن
في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه
وهو بمنزلة المتاع والجواهر خلاصة والفقير عند ابي حنيفة رحمه من ليس له نصاب
وعنده ما يكفيه ولا يسئل الناس والمسكين هو من يسئل الناس ولا يجد قوته ولا يحل
السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا

او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا
فان كان له كتبا او دينا على الناس فقد ذكرناه بتمامه خلاصة خزانة الفتاوى فان
دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو دفع
الى فقير فظهر انه دفع الى ابنه او ابنته جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل اذا وهب
الدين من المديون بعد الحلول ينوي به الزكوة فان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمنه
الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة
مال عين عند الواهب لا يسقط عنه ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين آخر على غيره
ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون
مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ينوي به الزكوة
كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا
قياسا واستحسانا خلاصة اذا دفع الى رجل زكوة على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة
فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف عليه الاعادة
يعني اعادة الزكوة عليه ثانيا وليس يوجب استرداده لانها لا ترد اتفاقا
وهل يطيب المقبوض على القابض ذكر الحلواني انه لا رواية فيه واختلفوا فيه فعلى
قول من لا يطيب ماذا يصنع به قيل يتصدق به وقيل يرده على المعطي على وجه التمليك
ليعيد الاداء وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولكن لا يسترد لانه ظهر خطائه
بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده فلان فساد
جهة الزكاة لا ينقض الاداء والله اعلم فصل في الجنائز ولا يسع اخراج الميت من
القبر بعد ما دفن اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ويستحب في القتيل
دفنه في المكان الذي مات فيه اي في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن بميل او
ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به.

لما روي ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل
تابوت يوسف عليه السلام من جنس الى الشام بعد زمان وسعيد بن ابي
وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال
الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر
ما قلنا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم
كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته يجب صيانته عن الكسر بعد موته
غنيه نقل الميت من البلد الى البلد غير حرام وللحامل لا يكون آثما وعن محمد رحمه الله
انه معصية بعد ما دفن مدة طويلة او قصيرة لا يسع اخراجه من غير عذر ويجوز
اخراجه بالعذر نحو ان تظهر الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة والوصية بحمله
الى موضع آخر باطلة **خزانة المفتي** اذا قتل شارب الخمر حال السكر فهو شهيد
لان شرب الخمر معصية لا يمنع حكم الشهيد من المحيط في المصابيح اذا كسر عظام
الموتى ككسره حيا في الاثم ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبور
فان جعل في تابوت اياما لنقله الى مكان آخر لا بأس ما لم يدفن وهو اي
السؤال الكل في روح حتى الصبي والله اعلم امرأة مات ولدها في غير بلدها وهي لا
تصبر فارادت ان تنبش لا يجوز ويترك هناك **بزازي** من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه
الفرو والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب
او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة ومن
قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل
عليه لا يغسل من قتل نفسه لم يصل عليه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما كالباغي وقا

يصلى عليه لانه فاسق غير باغ هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ غسل ويصلى
عليه اتفاقا **شرح مجمع المسائل المتعلقة بالوقف** وبدعواه والشهادة عليه اتفقت
الائمة على جواز الوقف واختلفوا في كيفية جوازه قال ابو حنيفة رحمه الله شرائط
جوازه ثلاثة ان يكون موصى به وان يحكم به حاكم وان يجعل آخره لما لا ينقطع حتى اذا
لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لا يصح الوقف ويبقى على ملكه فيجوز بيعه ويورث
عنه الا ان تجيزه الورثة وقال محمد رحمه الله شرائط الوقف اربعة التسليم الى
المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف
وان يكون مؤبدا بان يجعل آخره للفقراء والوصية ليست بشرط حتى لو وقف
على نفسه او امهات اولاده او وقف مشاعا يصح عنده وعند محمد لا يصح ومشايخ
بخارا اخذوا بقول محمد ومشايخ خراسان اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله
ترغيبا للناس في الوقف **من وجيز الفتاوى** يبني المتولي من مال الوقف في عرصة
الوقف او من مال نفسه للوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان
اشهد انه بناه بنفسه كان ملكا له **بزازية** رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
نفسه قال هلال لا يجوز في قياس قول ابي يوسف انما قال بناء على ان الواقف
اذا شرط في الوقف ان يأكل ويؤكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال
ويجوز في قول ابي يوسف ثم قالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر صدر الشهيد
حسام الدين ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال
الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عند محمد رحمه الله رواية ظاهرة الا انه ذكر في كتاب
الوقف اذا وقف على امهات اولاده جاز ولو قال رجل وقفت على نفسه
لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك فاذا مات يصير لما لا ينقطع **قاضيخان**
ولو وقف اراضيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا الحمامات داخلة في الوقف

وقال ابو يوسف شيء من ذلك ليس بشرط م

ثم ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف

كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولاد يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز ذلك وكذا لو وقف فيها كوارات عسل جاز ذلك ويصير النحل تبعا للعسل قاضيخان بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه بان خرب كله جاز وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشتري بثمنه آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي ان لم ينقطع النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد بزازية رجل باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال انها وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة تقبل من غير دعوى ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعتها مني وقف على مسجد كذا تقبل وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر وقال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل والاول اصح وان لم يقل البايع انها وقف عليه وقد ذكر في فتاوى النسفي انه لا تصح هذه الدعوى اصلا من فصول الاستروشني والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تشترط الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا وتصرف جميع الغلة الى الفقراء فلا يظهر حكمها الا في الفقراء وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الموقوف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد تقبل وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل من فصول الاستروشني فان مات المتولي ثم القيم ولم يوص الى احد فالامر فيه الى القاضي ولا يفوض الى اجنبي ان وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح للتولية وان لم يجد من يصلح منهم يفوض الى اجنبي فان فوض الى اجنبي ثم صار منهم من يصلح للتولية صرف اليه

مطلب البينة على الوقف تسمع بلا دعوى

من الوجيز ولا يصح تعليق الوقف بالشرط بان قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح الوقف برئ او مات من الوجيز ويصح التعليق بالموت بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا قدوري رجل قال ان مت من مرضي فقد وقفت ارضي هذه لا يصح سواء صح او مات لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح فرق بين هذا وبين ما اذا قال اذا مت فاجعلوا ارضي موقوفة جاز وقفا لان هذا تعليق التوكيل بالشرط وانه يصح الا ترى انه لو قال ان دخلت هذه الدار فاجعلوا ارضي موقوفة جاز واقعات حسامي واذا شرط في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف افضل منه جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه الله وذكر الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال الانصاري ايضا وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف ان يأذن له في البيع اذا رآه احفظ لاهل الوقف وان باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كانت وقفا وليس له ان يبيع الارض الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف ذكره هلال في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه الى باب من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم يبعه لم يجز لمن ولاه بعده ان يبيعه واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل وقال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو المختار تتارخانية ولو وقف على اولاده يدخل فيه اولاده لصلبه واولاد ابنائه وفي اولاد البنات روايتان في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون ولو وقف ارضه على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقين

مطلب تعليق الوقف بالشرط لا يصح

مطلب تعليق الوقف بالموت يصح

مطلب شرط في الوقف ان يبيعه

مطلب وقف على اولاده يدخل فيه اولاده لصلبه

فان كانوا صرف الى الفقراء بخلاف ما لو وقف على فلان وفلان سماهم بعينهم
من اولاده وجعل آخره للفقراء ثم مات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء
من الوجيز ولو وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده
الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل
من سفل هذين البطنين ولو قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
واولادهم تدخل البطون كلها وان كثروا والاقرب والابعد فيه سواء
وكذا لو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لكن يكون للبطن الاول
ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني ثم ما عداهما من البطون يشتركون
في القسمة على السواء الاقرب والابعد منه سواء من الوجيز ولو زوج الحاكم جارية
الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف
من امة الوقف لا يجوز بزازية قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا
ليستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان
يبيعه منية المفتي مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يصح اذا كانتا في
محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز
وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون
المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها قنية الفتوى في غصب دار الوقف
وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم بزازي لو قال وقفت على اولادي
لم يصرف الى البطن الثاني ما بقي من البطن الاول واحد شرح الطحاوي
وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم
يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها فصول العمادي وفي فوائد
صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورأيه وتدبيره جاز هكذا

كان القيم ان يبيعها ويشترى
ارضا اخرى هي اكثر ريعا قنية

روي عن ابي يوسف نضاني وصايا نظم الزندوسي وهكذا ذكر الصدر
الشهيد فصول العمادي وفي فتاوى القاضي ظهير الدين بيع البناء الموقوف
لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذا الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل
القطع ويجوز بعده فصول العمادي يجوز للواقف ان يعزل متولاه على
وقفه او يجعله ناظرا عليه عملا بما هو المذكور في الذخيرة من ان الواقف
اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط
له الولاية ويوليها غيره خلاصة اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف
او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير فصول العمادي
مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت
منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر وسواء كان الوقف واحدا او مختلفا
خلاصة الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين
يشهدون عليه فهذا على وجهين اما اذا كان له رسوم في دواوين القضاة
المعتمد عليها ولم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجرى على الرسوم
الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه وفي الوجه
الثاني يجعل موقوفا فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه دليل هنا فتعذر
القضاء بالاصل في الكل اذا لم تبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع
الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم
لانهم قائمون مقام الواقف وكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان
تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل الى قيام الدليل موقوفا واقعات حسامي
ولو قال وقفت على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن
يكون للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض يكون

مطلب الذي تقادم امره

للثالث والرابع والخامس ويشترك هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء يعني الترتيب ليس بشرط بين البطن الثاني فالكل سواء **محيط**
وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف بطل الوقف ورجع النقض والبناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا **خلاصة**
قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت احترق السوق والحانوت فصار بحال لا ينتفع ولا يستاجر بشيء يخرج من الوقفية **خلاصة**
متولي الوقف يواجر الوقف ويتصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اي الوصي للاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز **جامع الفصولين** وفي الحاوي سئل الامام ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف **خلاصة** وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا **جامع الفصولين** وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر الامام شمس الدين القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما **جامع الفصولين** اذا مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص الى احد فالرأي الى القاضي **جامع الفصولين** يقبل قول الامناء مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والوصي والقيم في ذلك على السواء والاصل في الشرع ان القول قول

مطلب في الوقف اذا انهدم

مطلب اجر المتولي الوقف ولم يذكر

مطلب عمن غرس في الوقف

مطلب لا يملك القاضي ان ينصب قيما ووصيا

مطلب يقبل قول الامناء

القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضي ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم والمتولي في مال الوقف **تتارخانية** اذا كان اصل القرية وقفا على جهة القرية فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءه على جهة قربة اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز واما اذا وقف البناء على جهة القربة التي كانت البقعة عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفا تبعا للبقعة هذا هو الذي استقر عليه فتاوى ائمة خوارزم غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون اصلها لا يجوز ولا يجوز وقف بناء في ارض عارية **بزازية** رجل وقف ضيعة على بنائه واولاده ابدا ما تناسلوا وآخر ذلك للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف وان غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه **غنية** متولي الوقف اذا تقبل رضا الوقف من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي فيتم العقد باثنين **غنية** حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر المسجد اذا استغنى عنه المصلون ولا يصلى فيه او خرب فوقفه يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا **قنية** يجوز بيع مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه للاستغناء بثمنه في بناء المسجد الجديد **وجيز** طالب القيم اهل المسجد ان يقرض من مال المسجد للقيم للامام فامر القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا ليقسم ذلك على الموقوف عليهم **قنية** خرب القرية

مطلب حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه

مطلب المسجد اذا استغنى عنه المصلون

مطلب يجوز بيع مسجد عتيق

مطلب الاستدانة على الوقف

فيها مسجد لا يصلي فيه احد ولا يعرف بانيه وبنى اهلها مسجدا آخر لا بأس به واذا
لا عرف بانيه ليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الثاني **خلاصة**
ولو آجر القيم الوقف ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح
انه للمنصوب لان المعزول آجر للوقف لا لنفسه **قنية** وللقاضي ان يقرض
مال الغائب واليتيم والوقف وقيل له ان يقرض مال الوقف وكذا المتولي يقرضه بامر القاضي
خزانة المتولي اذا اقرض ما فضل من مال صح اذا كان احرز من الامساك
خلاصة غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة
سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام
اقل من ذلك لامر لا بد منه كطلب الرزق والقوت فهو عفو **بزازية** وقف له
متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض
الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير **قاضيخان** رجل ادعى دارا في يد غيره
انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا لا تسمع دعواه كما
لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيله وان ادعى اولا انه وقف
ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه **قاضيخان**
اقر انه لا حق له في محدود وحدده ثم ادعى انه وقف عليه وعلى اولادي ففيه
اختلاف المتأخرين **قنية** قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف
على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون
ما مضى **قنية** قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع
وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع له الرجوع والا فلا وكذلك الوصي مع مال
اليتيم **خزانة** استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه ليس للمتولي ان
يستدين على الوقف للعمارة الا بامر القاضي **قنية** مات المتولي والجباة

مطلب ولاية اخذ الاجرة للمتولي اصح
مطلب يقرض القيم مال الوقف
مطلب ادعى الدار ثم انها وقف عليه
مطلب قضى القاضي بدخول اولاد البنات بعد مضي سنين
مطلب قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف

يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم
الضمان **عمدة الفتاوى** وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد
الميت ثم الحي اقام البينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن
والباقي غيب والواقف واحد تقبل وتنصب خصما عن الباقين ولو اقام
اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلقا علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا
بعد بطن اولى وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله وعلى واحد منهم وعلى وكيله
يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان الحدود
في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في ايدي الحاضرين **قنية** اجتمع من
مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف لو فعل ذلك ووقف يكون وقفه ويضمن وافتى محمد بن سلمة بانه يجوز وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم **قنية** المتولي بنى في عرصة
الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف
او لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ان لم يذكر شيئا كان للوقف
بخلاف الاجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه لو بنى من ماله على ما مر المستأجر
بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف بنى فيه ساكنه
بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببنائه القديمة رفعه
وهو للساكن وما يضر رفعه فهو للذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من
تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الاجارة
من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان
يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح **جامع
الفصولين** غاب المتفقهة من الوقف شهرا او شهرين يحرم عليهم اخذ المرسوم

مطلب اجتمع من مال الوقف
مطلب المتولي بنا في عرصة الوقف
مطلب غاب المتفقهة من الوقف

بلا خلاف ان كان مشاهدة وان كان مسامحة وحضر وقت القسمة وقد
اقام يحل اتمام لا يؤم بثلث السنة واخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب
غيره يسترد حصته ما لم يؤم ويصرف الى العمارة **قنيه** وفي الصغرى ادعى
ان الارض التي في يده وقف فلان بشرايطه وانه متوليه وبرهن وحكم
له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف
الوقف قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى الشيخ ابو شجاع بهذا قال
الحلواني والسندي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا تسمع لانه اذا صح
بشرايطه لا يبطل **بزازية** في وقف ذا اجر الواقف والقيم او وصي الواقف
او القاضي وامينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف
عليهم وانكروا فالقول قوله مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل متوليين
في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف كالوصيين **قنيه** جاء رجل وادعى ان هذا وقف على فلان
واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب
من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك
لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي الحجة البينة او الاقرار واما الصك
فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط فيزور ويفتعل وكذا لو كان على باب الحانوت
مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم تشهد
الشهود بوقفيته **من فصول الاسروشني** متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد
ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي اذ الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احدها هذه والآخر السلطان اذا خرج الى الغزو
وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع عنده

مطلب الامام لا يؤم ثلث السنة
مطلب الدعوى الملك بعد ثبات الوقف
مطلب القضاء بالعتق
مطلب جعل متوليين في الوقف
مطلب لا يجوز القضاء بصك الوقف
مطلب الامانات تنقلب مضمونا بالموت

لا ضمان عليه والثالث القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم
مات ومن اودع عنده لا ضمان عليه **قاضيخان** وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده
باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البايع
وارث الواقف باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح
هذا الباب **قنيه** ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للقاضي المنصوب
حاسبني المعزول لا يقبله القاضي الا ببينة **قنيه** امام مسجد رفع الغلة وذهب
قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة وقت الحصاد
ويستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في
المدرسة **بزازي** لا يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام
والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع
من هذه الشروط **وجيزة الفتاوى المسائل المتعلقة بالبيوع** البيع مبادلة المال
بالمال بالتراضي من الطرفين وهو على اربعة انواع الاول بيع العين بالعين
وهي المقايضة سمي بها لتساوي العوضين بالعينية يقال هما قيضان اي متساويان
والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع
بالنسيئة والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف **من الكفاية** البيوع ثلاثة
بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة او الشرط
فيه وبيع باطل وهو مضاف الى ما هو حرام اما البيع واما الثمن اما في البيع
الصحيح فان البيع يملك بنفس العقد وفي الفاسد يملك بالقبض وفي البيع
الباطل لا يملك بحال **من خزانة الفقه** دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ
حنطة وقال له بكم تبيعها فقال له مائة بدينار فسكت المشتري ثم جاء غدا ليأخذ
الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول

مطلب قضى القاضي بنقض بيع الوقف
مطلب انواع البيع
مطلب دفع دنانير لبائع الحنطة

مطلب اجارة الدار المشتراة قبل القبض لا تجوز

مطلب تصدق الدين بالمنقول قبل القبض لا يصح

قنيه رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز عند ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف قال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله وان اجر الدار قبل القبض
قيل هو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى
من الجامع الصغير اشترى منقولا وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح ولو تصدق
المشتري بالمنقول المشترى او المستاجر بالاجرة او بدل الصلح من دعوى
العين لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله ولو وهبه من اخر وامره بالقبض
فقبضه جاز في المنقول والعقار بخلاف وكذا لو رهن من اخر وامره بالقبض
فقبضه وفي التجريد وهب او تصدق او رهن او اجر او اقرض ثم باعه لم يجز عند
الثاني واجارة ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امر
بالقبض وقال محمد يجوز الرهن والقرض والهبة لغير البائع وكذا الوصية
لغيره ولو رهنه للبائع او وهبه منه لا يصح اتفاقا ولو زوج الجارية المشتراة
قبل القبض يجوز ولو وقفه قبل نقده الثمن والقبض توقف لا ان قبضه
وادى الثمن صح ولو مات ولم يترك مالا تباع لو وقف ولو اعتقه المشتري
او دبره جاز وسقط حق حبسه وان كاتبه قبل القبض ملك البائع حبسه
فان ادى المشتري الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه المشتري قبل قبضه
ونقده الثمن وهو مفلس لم يملك البائع سعاية العبد عندهما خلافا للمرهون
فان اعاره او اجره من البائع لم يجز وان اعاره المشتري اجنبيا وامره
بالقبض فقبضه صح بزازية في الملتقط ولو مات ولم يعلم له وارث فباع
القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض من التاتارخانية في كتاب
القضا في الفصل وكذا في فتاوى الصوفية وكذا في الجامع الصغير وان لم يجي للعبد الابق طالب فطال
ذلك باعه القاضي ويمسك ثمنه وفي العتابية باعه بعد ما حبسه ستة اشهر ويدفع

مطلب امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين

مطلب البيع الموقوف

خمس مسائل

الثمن الى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع
تتارخانية رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ثم وقفها فان مات ولم
يترك شيئا تباع الارض قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وهذه ثلاثة
فصول العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض ينفذ بلا خلاف
ويكون قبضا فالبيع لا يصح قبل القبض عند محمد بلا توقف والوقف يتوقف
بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقول
ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع ولكن فرق بينهما هلال ووجه الفرق
ان الوقف يشبه العتق من حيث انه يبطل بالشروط الفاسدة ويشبه البيع
من حيث انه يحتمل النقض بعد وقوعه فتشبيهه بالعتق لا يبطل وتشبيهه بالبيع
لا ينفذ فقلنا بالتوقف من الذخيرة في كتاب الوقف امر المديون بان يشتري
له بما عليه من الدين فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي يوسف رحمه الله
لا لصاحب الدين خلافا لهما قاضيخان في كتاب المضاربة ومن البيع
الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا
بلغ يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي قاضيخان في فصول
البيع الموقوف اشتراها بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون
الثالثة اشتراها بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فرأس المال الجياد
والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه الجياد وقضاه الزيوف بر
والخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد
الا رواية عن ابي يوسف من القنية في النفقة قضى دينه دراهم فقال الداين
انه زيوف فقال انفقها فان لم ترج فردها الي فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق

له الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجد عيبا فقال البايع اعرضها
على البيع فان انفق البيع والا ردها على فثم البيع لا يملك الرد بعد العرض
لان العرض دليل الرضا اشتراه منه بدراهم بخارية ولقيه في بلد آخر
لا يقدر على البخارية اجل مدة ذهابه ويستوثق منه بزازية ولو كان الدين
موجلا فقضى قبل حلول الاجل يجبر على القبول قاضي خان في كتاب الصرف واذا جاء
المكاتب قبل محل الاجل فابى المولى ان يقبله اجبر على اخذه لان الاجل حق
المكاتب فان اسقط سقط مبسوط السرخسي المريض اذا باع ما يساوي
الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم
يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا يرد شيئا من
المبلغ واما ان تفسخ العقد وهو اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت
دين يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباة في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث
ولا بقدر الثلث ولا يحتمل منه لا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير غير
ان في حق الغرماء لا يصير اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث واذا باع
عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح اصلا من غير اجازة
باقي الورثة سواء حاب ولم يحاب باع بمثل القيمة وباضعاف القيمة وعندهما
بمثل القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان التركة من المورث المريض
بمثل القيمة فكذا الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله فان باع المريض من وارثه
شيئا وحاب ذكر شيخ الاسلام في شرح الماذون ان عندهما لا تصح المحاباة
اصلا اجازة الورثة او لم يجز ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام
القيمة والا يفسخ وفي الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح من غير
اجازة الورثة وهو الصحيح وفي مزارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى

شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه
محاباة كما لو باعه من اجنبي قال محمد رحمه الله ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي فيه
سواء وفي الذخيرة لم يذكر في هذه المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز
شراء المريض من الوارث عند الكل تتارخان في كتاب البيع له غريم في بلد آخر فقال
لا اخر اذهب وخذ من الفي درهم ولك عشرة ففعل فله اجر مثله بزازية كل
تصرف صح لجهة لا يجوز قبضه ما لم تبطل تلك الجهة قطعا لمن باع بالخيار ونقد
المشتري الثمن في مدة الخيار وعمل المستاجر الاجر قبل استيفاء المنفعة وقضى
الى اجنبي وبنا بلا امر المدين لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يقع ثمنا واجرة وقضاء
عن دين وفي الملتقى ان المديون يملك استرداده بزازية في البيوع ولو اشترى
سلعة بعشرين درهما من الدراهم التي في بلدها وقبض السلعة ثم رخصت الدراهم
ما ذا يجب عليه قال عليه عشرون درهما تتارخان من البيوع باع الوصي عبدا اذا ادعى
المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد
في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف قنيه وعن الاوزجندي فيمن باع جارية
ثم المشتري باع من آخر ثم من آخر فظهر انها حرة بالاستحقاق المبطل والبايع
الاخير ميت ولم يترك وارثا ولا وصيا ولا مالا والبايع الاول حي نصبت القاضي
عن الاخير وصيا فيرجع المشتري عليه وهو على الاول بزازية في كتاب الصرف اشترى
سويقا على ان البايع لته بمن من الثمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته
بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه
انتفى الغرور وكذا لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه
اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى
قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار

للمشتري لما قلنا **قاضيخان والبزازيه** ولو اشترى جارية بثوب بعينه فوجد بالجارية
عيبا وقد استهلك البائع الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب ليس من
ذوات الامثال وقد لزمه رد عينه حين رد عليه الجارية فاذا تعذر رده
بالاستهلاك يلزم قيمته كما في الغصب **شرح مبسوط** ولو باع دارا وسلمها
الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان
اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم
لان الكل صار في يد المشتري **قاضيخان كذا تتارخان** ولو اجرها قبل القبض عن
البائع او غيره لا تجوز عند الكل **قاضيخان** واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم
وتبايعا ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر
المشتري ان تكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر بائع
الدينار قبل ذلك قال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت رأس
المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت الدراهم ولم يزد عليه ففي الاول
والثاني والثالث والرابع لا تسمع دعوى بائع الدينار حتى لا يستحق على المشتري
ذلك ففي الوجه الاول الخامس وهو ما قال قبضت الدراهم فالقول لبائع الدينار
وعلى المشتري الدينار البينة على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه
السادس وهو ما اذا قال بائع الدينار قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها
ستوقة او رصاصا لا شك انه لا يقبل قوله في الوجوه الاربع وكذلك في الوجه الخامس
لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله **تتارخان في كتاب الصرف** وللبائع حبس
المبيع لاستيفاء الثمن الحال ما بقي عليه شئ ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لا يسقط
حق الحبس للبائع وان كان الثمن مؤجلا فللمشتري قبض المبيع قبل نقد الثمن **وجيز**
المسائل المتعلقة بالبيوع الفاسدة والباطلة والموقوفة البيع الذي لا يجوز ثلاثة انواع باطل وموقوف

وفاسد

وفاسد الباطل لا يجوز بحاله وله صور منها بيع الدم والخنزير للمسلم والمدبر
والآبق والسمن في اللبن والدهن في السمسم واشباه ذلك واما الموقوف
منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور والصبي فانها تتوقف على اجازة ابيه ووصيه
ومولاه واما الفاسد فانواع منها جهالة المبيع ومنها ان يكون المبيع محرما او ثمنه
كالبيع بالخمر ومنها ان يشترط شرطا فاسدا وفي البيع الفاسد اذا وصل المبيع باي
وجه وصل ينفسخ البيع **خزانة الفتاوى** بيع الآبق لا يجوز فان سلم الى المشتري
يعود الى الجواز وايهما امتنع اما البيع عن التسليم واما المشتري عن القبض يجبر
عليه ولا يحتاج الى بيع جديد فلو اخذ المشتري باعه المولى منه جاز فلو باعه من رجل
ليس عنده وهو يعلم مكانه لم يجز وعن ابي يوسف يجوز ولو اخذ القاضي ثم باعه
المولى جاز **غنيه** ولو ابق المبيع قبل التسليم وباع عصيرا فتخمر قبل القبض لا ينفسخ
البيع ويفسد **وجيز** باع على انه البناء من آجر فاذا هو من لبن يفسد باع
البلحي على انه هروي او بخاري على انه ثوب نيسابوري او العمامة السمر قندي على انها
شارسانية فبان خلافه فسد اشتراها على انها مولودة الكوفة فبانت مولودة
البصرة او غلاما وجارية على انها تركي هندية ردوان تعذر رجع بالنقصان
باع على انه صبغ بالزعفران فاذا هو بعصفر فسد اشترى فرسا على انها هملاج
او بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره يرد اشترى على انها تحيض فاذا هي لا تحيض
يردها اشترى جارية على انها بكر يعلم عدم البكارة بقول البائع خير المشتري وان
تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا في البكارة بعد القبض وادعى المشتري
عدمها والبائع سلمها بكرا فانك عندك يحلف لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب
الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى البائع بكارتها في الحال وقال اريها قبل
القبض او بعده فان قلن بكرا لزم المشتري بلا حلف البائع وان قلن لا لزم البائع

مطلب بيع الآبق لا يجوز

مطلب باع عصيرا فتخمر قبل القبض

بنكوله والامتحان ببيض لحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض لحمامة المفترة
فان كان بحضرة النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البايع حتى يحضر
من يوثق بيمين **بزازية** اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال الطحاوي لا يجوز
البيع وبه يفتي بعض المشايخ وقال الكرخي يجوز البيع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
جائز كما لو اشترى كلبا على انه صيود او راع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه
الفتوى اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو
جعفر الشرط جائز كما لو اشترى انها خبازة وبالفارسية نان بزى قال صدر
الشهيد وعليه الفتوى باع جارية على انها بريئة من الحمل جاز وان باع على انها حامل
قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز وان كان من قبل المشتري
لا يجوز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر **خزانة الفتاوى** اشترى جارية
على انها حامل فاذا هي ليست بحامل البيع لازم وليس للمشتري ان يردها باع
جارية على انها مغنية جاز ولا ترد سواء كانت تغني او لا تغني ولو اشترى على
انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمه **خزانة الفتاوى** لو باع شاة على انها حامل
فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز ولو
باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده
ولو باع جارية على انها بريئة من الحمل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال
الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط
من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصودا
بالزيادة وانها موهومة فيفسد البيع **قاضي خان** اشترى فصيلا ولم يقبضه حتى
صار جملا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل **بزازية** الواجب في البيع الفاسد القيمة
اذا كان المبيع من ذوات القيم والمثل اذا كان مثليا هذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه

مطلب باع جارية على انها حامل

مطلب باع شاة على انها حامل

بلغ

المشتري

المشتري **خزانة الفتاوى** بيع المزروع قبل ان يزرعه المشتري يجوز وفي المكيل
والموزون لا يجوز وفي العددي كالجوز والبيض لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله يجوز كالمزروع **خزانة الفتاوى** رجل قال بعت نصيبي منك
من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه وان لم يعلم البايع لكن يشترط
تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله علم البايع بذلك او لم يعلم **غنيه** زرع بين رجلين في ارض بينهما
او حائط او نخل بينهما وعليها ثمر فباع احدهما نصيبه من الزرع والحائط مع ارضه
او من الثمر مع الشجر وان باع نصيبه في الحائط والثمر بغير ارضه ونخله من اجنبي لم
يجز وكذا من نزل كرم او من مطبخة بينهما لا يجوز وان رضي شريكه وكذا لو كان
كله فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه في رواية لا يجوز
وهو المختار **ذخيرة الفتاوى** وذكر في الفتاوى الصغرى بناء بين رجلين باع
احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع وان باع
من شريكه جاز **فصول الزندوسي** بناء بينهما باع احدهما قسطه من اجنبي بلا
اذن شريكه يجوز **بزازية** رجل اشترى رطبة من البقول وشيئا ينمو ساعة
فساعة لا يجوز **قاضي خان** رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت
بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء
ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز
لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان يأخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع
على ان يقطعه او يرسل دوابه فيه جاز البيع وان باعه على ان يترك حتى يدرك
لا يجوز وكذا الرطبة والبقول **قاضي خان** وان باعه ما هو مغيب في الارض كالجزر
والبصل وبصل الزعفران والثوم والسلجم والبخل ان باع بعد ما الفي في الارض قبل النبات

مطلب قال بعت نصيبي من هذا الدار

تجوز وفي رواية

مطلب شراء البقول الرطبة

مطلب بيع حشيش

مطلب بيع الزرع وهو بقل

مطلب بيع المغيب في تحت الارض

او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم
وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة رحمه
قاضي خان اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحق
الشجرة والجارية والولد في يد المشتري يتبعها الولد والشجرة [الثمرة] ولو اكتسبت
الجارية او وهب لها يأخذها المستحق مع الاكتساب بزازيه ويبطل بيع ام
الولد والمدبر والمكاتب والبيع الباطل لا يفيد ملك المبيع للمشتري وان اتصل
قبضه ويكون المبيع امانة لان العقد لما لم يعتبر صار المبيع مقبوضا باذن البايع
فيكون امانة في يد المشتري شرح المجمع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا
وقبضه واكتسب العبد كسبا عند المشتري ثم رده رد الكسب معه لانه حق
البايع عمدة الفتاوى باع الجارية عليها قلب وقرط ولم يشترط دخوله
وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي وسكت عن طلبها وهو
يراها كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة
وان بيع وعليه ثياب مثله ومثلها لان الثياب التي يكون عليها للعرض وللبايع
ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب خط من
الثمن بزازيه باع بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا
فسد بزازيه باع وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل به القبض في قول الثاني
ومحمد كما في البياعات الفاسدة وقال بعت بغير الثمن لا يصح اصلا بزازيه قال
البايع هو لك بالف بالغبن فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع
الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيعين بثلاثة آلاف فهو قول
قبلت البيع الآخر بثلاثة آلاف فكانه زاد على الثمن الفا فالبايع بالخيار ان
شاء قبلها او ردها في المجلس بزازيه ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف

درهم

مطلب بيع ام الولد والمدبر والمكاتب

مطلب البيع الباطل لا يفيد ملك المبيع امانة عند المشتري

مطلب للبايع امساك ثياب العرض

مطلب باع بالنقد بكذا

مطلب قال بعت بغير الثمن

مطلب قال البايع بعت بالف وقال المشتري اشتريت بالغبن

درهم فقال المشتري اشتريت بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع
بالف درهم والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح ولو ابتدا
المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف
درهم كان ذلك حطا لاحد الالفين غنيه ولو شهدوا على الشراء ونقد
الثمن ولم يذكر القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تسمع
الدعوى ولا تقبل الشهادة رجل ادعى على آخر بالف درهم ثمن جارية باعها منه
ولم يذكروا تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى خلاصه ولو ان رجلا
اشترى جارية على انها بكر فطعن المشتري انها ثيب فان القاضي يريها النساء
فان قلن هي بكر فلا سبيل للمشتري على البايع فان قلن انها ثيب توجه الخصومة
على البايع فيحلف بالله لقد بعتها منه لقد وسلمتها اليه وهي بكر فان حلف فلا شئ
وان نكل ردت عليه من كتاب ادب القاضي للخصاف وان كان المشتري
ادعى بالجارية المشتراة عيبا وهو في موضع لا ينظر اليه الا النساء مثل الرتق
او القفل وغير ذلك فان القاضي يريها النساء فان قلن ان هذا العيب بها
فان كان بعد القبض اتفقوا انه لا يرد القاضي بقولهن ما لم يحلف البايع
وان كان قبل القبض اختلفوا فيه قال ابو يوسف يرد من غير يمين البايع
وقال محمد هما سواء ولا يرد حتى يحلف البايع قال شمس الائمة الحلواني وروى
عن محمد رحمه ضد ما ذكر صاحب الكشاف من كتاب ادب القاضي للخصاف وان
ادعى المشتري ان بها حبل فان القاضي اراها النساء فان قلن ليس بها حبل فلا
سبيل للمشتري عليه وان قلن انها حامل يحلف البايع بالله لقد بعتها منه وسلمتها اليه
وما بها هذا الحبل ثم ذكر الخصاف وقال بعض اصحابنا لا احلف البايع على
ذلك لان المرأة لا تعرف حقيقة ان بها حبل فكيف يعرفها غيرها منيه مطبخة

مطلب شهدوا على الشراء ونقد الثمن

مطلب الدعوى بثمن جارية من غير تسليم ولا قبض

مطلب اشترى جارية على انها بكر

مطلب ادعى عيبا في موضع لا يراه الا النساء

مطلب ادعى المشتري ان بها حبل

بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض برضا شريكه لا يجوز ولو كان
لواحد فباع قبل ان يخرج الخرجة بهذا اللفظ ابن خبار رد او زايا تو فيز ختم
يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخرجة ثم يخرج على ملكه ولو اراد
ان يترك في الارض يكون له اولاية الشرعية فالحيلة ان يشترى الحشيش
واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض
اياما معلومة **خلاصة** الشرط في البيع على وجوه شرط يقتضي المنفعة وانه لا يجوز
اما ان شرط فيه منفعة البايع او المشترى والمعقود عليه بان اشترى عبدا
ان يبيعه وعلى ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها
لا يجوز العقد وفي شرط العتق لو اعتقه ينقلب البيع جايزا ويجب الثمن عند
ابي حنيفة رحمه الله دون القيمة وعندهما يجب القيمة وكذا لو كان في الشرط منفعة
لاحد العاقدين ولو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض اجنبيا
الف درهم واشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد كذا روي عن
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله البيع فاسد **من خزانة الفتاوى**
ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد لان
هذا معنى الخيار من حيث ان المقصود منهما التفكر وشرط فوق الثلاث مفسد
فكذا هذا ولو قال الى ثلاثة ايام اخرناه اي ذلك البيع وقال زفر لا يجوز
شرح مجمع ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى ستة فلا بيع
بيني وبينك فهذا فاسد وان شرط الى اربعة ايام فقال ان لم تاتني بالثمن
الى اربعة ايام فلا بيع بيني وبينك لا يجوز فلو قال الى ثلاثة ايام جاز
استحسانا **خلاصة** بعت الى ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان
يحط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلحق باصل الحقيقة لا الهبة باع بشرط ان يدفع

البيع

المبيع قبل الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد باع عبدا على ان يسلم الثمن
في بلد اخر والثمن حال فسد **بزازية** اشترى جارية على ان لا يطاها قال ابو حنيفة
يفسد البيع فيهما وقال محمد جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف بشرط الوطي
جاز **خزانة** اشترى من اخر على ان يعطى للبايع الثمن فلان جاز غايبا كان
فلان او حاضرا **بزازية** قال محمد رحمه في الزيادات وان اشترى الرجل من اخر
عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جايز وان قبض فوجده كاتبا او خبازا على ادنى
ما يطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد لوجود المشروط وكان المستحق بمطلق
العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة ومعناه ان يفعل من ذلك
ادنى ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا وان وجده لا يحسن الكتابة فالجيد معناه
انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا وخبازا كان للمشترى ان يرد
فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشترى على البايع بحصته من الثمن فيقوم
العبد كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم اذ هو المستحق بالشرط ويقوم غير
كاتب او خباز فينظر الى تفاوت ما بين ذلك **تاتارخانية المسائل المتعلقة بالعيوب**
ودعواها والرد بها وبما لا يرد والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغير
ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا فان فعل ذلك عند البايع في الصغير
ثم فعل عند المشترى في الصغير او كلاهما في الكبر فله حق الرد وان فعل عند البايع
في الصغر ثم فعل عند المشترى في الكبر لا يرده ولو جن عند البايع ولم يجن عند
المشترى ثانيا فالصحيح انه لا يرد ما لم يجن ثانيا عند المشترى الا انه لو جن عند البايع
في الصغر ثم جن عند المشترى في الكبر له حق الرد **من الوجيز** اذا سرق صغير يعقل
او بال في الفراش او ابق عند البايع ثم عند المشترى يعني وجد هذه الافعال
عند المشترى ردت فقيد بقوله يعقل لانه ان كان صغيرا لا يعقل لا يعد هذه الافعال

مطلب الشرط في البيع على وجوه

مطلب العيوب ودعواها

عنه عيبا وحد عدم عقله ان يعقا يأكل ويشرب حده وقيد بقوله عند البايع
ثم عند المشتري لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا ترد
خزانه ويشترط المعاودة عند المشتري في كل عيب الا في الزنا خزانه
اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يأبق عند بايعه فله الرد قنيه قول المشتري
ليس به عيب ليس باقرار بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له ان يرده
ولو عين فقال ليس بآبق يكون اقرارا بانتفاء الاباق منيه اشترى جارية امتد
ظهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء
في الداء ويشترط اثنان وفي النساء يكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لاحد
هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عند محمد روايتان في
رواية اكان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى
وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس ولو
ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة على انها مرتفعة
الحيض عند البايع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه اخبرت امرأة انها
حبلى وامرأة او اكثر لا حبل لا صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على
النفي عيب الحبل يثبت بقول النساء ولا ترد بقولهن خزانه اشترى
على انها بكر فقال المشتري لم اجد بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول
للبايع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النساء ولزمته بقولهن
بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق بهن لزمته ولا شيء على البايع
منيه ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال ثيب فان القاضي يريها النساء
فان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب
كان القول قول البايع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطي فان ابلها كما علم

انها

انها ليست ببكر بلا لبث في الالزمة الجارية هكذا ذكره الشيخ الامام ابو القاسم
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يردها بشهادة غنيه اذا اشترط البكارة
في الشراء فوجدها زايلة العذرة فله الرد لانه عيب غنيه الرتق عيب وامرأة
رتقاء اذا لم يكن لها خرق الا بالمبال وكذا القرن والقرناء هي المرأة التي بفرجها
مانع يمنع سلوك القضيب غنيه وما كان باطنا في الجواري يعرفه النساء
ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت
العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية غنيه اشترى جارية بالغة فوجد
لا تحيض فهو عيب فلو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر فله الرد قنيه اشترى
جارية بالغة ووجدها لا تحيض لا تسمع خصومته ما لم تدع ارتفاع الحيض بسبب الداء
او الحبل فان ادعى بسبب ما لم تدع الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن هي حبلى
يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليس بحبلى لا يمين على البايع وان
ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فان اخبر عدلان منهم
ثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البايع مع ذلك ولم يثبت بقول العدلين
منهم وفي دعوى الرد بالعيب ان اعترف البايع بقيامه عنده لزمه وان انكره
وبرهن المشتري عليه فكذلك وان برهن عليه لكن برهن على كونه عند بايع
بايعه رده على بايعه وهو على بايعه الاول بهذا البينة عند الثاني وقيل الامام
معه وان عجز عن البينة يحلف البايع لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب فان حلف
برئ وان نكل يرد عليه بزازيه اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا لا يملك
ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة
ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع ان يأخذها خزانه اشترى جارية من رجل
فغاب الرجل البايع واطلع المشتري على عيب فرفع الى القاضي واثبت الشراء

او العيب فاخذها القاضي ووضعها على يد امين فماتت في يده وحضر
البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن من البايع **خزانة** رجل اشترى بقرة ووجدها
لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها للحم لا
ولو كانت تأخذ ضرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب **خلاصة** اشترى دابة
او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه بما يدل
على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك اشترى جارية فاطلع على
عيبها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل
وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن
وان كان قضى يرجع لان للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا **بزازية**
اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة
سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرده **شرح مجمع**
اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال بعت ان كنت تعطيني كذا فالبيع باطل و
في الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمن
يدعي البطلان لانه منكر للعقد **شرح مجمع** في البيع بشرط ان اقتضاه العقد بان
وجب العقد بلا شرط كشرط تسليم احد العوضين ولم يقتضه لكنه يلايمه اي
اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن او المرهون به او يلايم لكنه ورد به الشرع
كخيار الشرط ثلاثا والنقد او التأجيل للثمن او لم يرد به الشرع لكنه متعارف
كشرط حذو النعل بالشراك المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري
يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانه لو كانت قائمة يردها ويرده وكذا اذا
يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت يردها مع الكسب
قاضيخان والمقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته واوصافه واطرافه لانه زمان

قبض كالغصب وان اكتسب عند المشتري يرده مع الكسب لانه تبع الاصل وهل
ينفرد البايع بالفسخ ففي المنتقى نعم وفي المبسوط لا بد من القضاء والرضا **بزازيه**
اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا باعتراف البايع فله الرد فان امتنع يرجع
بنقصان ما بين كونها بكرا وثيبا **خزانة** واذا وطئ الجارية المشتراة شراء فاسدا
فحبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وقيل يلزم قيمتها وعقرها
من فصول العمادي اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير المشتري
وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشتري
عدمه والبايع سلمها بكرا فالقول عندك يحلف لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب
الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى البايع بكارتها في الحال يريها النساء قبل
القبض وبعده فان قلن لا يلزم البايع بنكوله والامتحان ببيض الحمامة المقشرة
بزازية اذا اشترط في البيع ان يحيل البايع على غيره بالثمن فسد قياسا **خزانة** وان كان
العيب مما يعرف بقول النساء فالقاضي يريها النساء ويقبل قول النساء في حق توجه
الخصومة على البايع واليمين عليه لا في حق الرد والمرأة الواحدة في هذا الباب
يكفي والثنتان احوط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرد يثبت بشهادة
النساء **من ادب القاضي للخصاف** اذا ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا
على مال على ان يبرئ المشتري البايع عن ذلك ثم ظهر انه لم يكن بها هذا العيب او
كان بها لكن برأت صح كان للبايع ان يرجع على المشتري ويأخذ ما ادعى
بدل الصلح **تتمة الفتاوى** اشترى جارية فادعى انها لا تحيض واسترد بعض
الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع
ان يسترد ذلك من الثمن **قاضيخان** وارتفاع حيض بنت سبعة عشر لا اقل عيب
وقاية لان ارتفاعه واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ

فانه فلو لم يكن بكرا لزم المشتري بلا حلف البايع

وهي سبعة عشر سنة فيها عند ابي حنيفة رحمه ويعرف الارتفاع والاستمرار
بقول الامة فيرد الجارية المشتراة اذا انضم اليه كون البيع قبل القبض وبعده
وهو الصحيح هداية الحبل في الجواري عيب دون البهايم ويزول بالولادة خلاصة
اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة بزازية اشترى
جارية وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيب فقبضها بعد العلم ولا يعلم بانها عيب ثم
علم له الرد بزازية وكذا في المنتقى ان الرجل اذا اشترى دابة فوجدها تاكل
الزمام ان اكثر ذلك فهو عيب ان كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب
غنية ولو رأى الرجل بالفرس ورمى فقال البايع منج خورده ست فاذا هو
خنام يرد وقيل لا اشترى فرسا باحدى رجليه بشر يقال له بالفارسية خنام
فقال بايعه انه بشر آخر فشراه على ذلك فظهر انه خنام ليس له رده كما في
مسئلة الورم بزازية ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم بالعيب فصالح البايع
الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق لخصومة بينهما لانه امسكه ببيعه من غيره
فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله الرد على البايع الاول عند ابي حنيفة رحمه
ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه من جامع الفصولين
اشترى امتين واطلع على عيب باحديهما قبل قبضهما ان قبضه المعيبة لزمتا
وان قبضه السليمة وباعها او اعتقها لزمه المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة
وقبل قبضهما او قبض احديهما ردهما او امسكهما وليس له رد المعيبة خاصة
وبعد قبضهما له رد المعيب خاصة وان باع احديهما ولو اشترى امة واحدة وباع
بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا بزازية ولو اشترى
مكيلا او موزونا او معدودا او شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا يرد كله او يمسكه
كله حتى لو كان في عدلين فليس له ان يرد المعيب وحده وكذا لو اشترى زوجي خف او مصراعين

مطلب الحبل في الجواري عيب

مطلب اشترى امتين فاطلع على عيب باحديهما

ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه رجع به على بائعه وهو المشتري الاول لا يرجع على بائعه الاول

بيع

باب

هو باب فوجد باحدهما عيبا يردهما او يمسكهما ولو وجد احدهما اضيق
من الآخر خارجا عما هو العادة يرد والا فلا وان كان لا يسع الخف برجله
فان كان اشتراهما للبس له الرد فان كان اشتراهما للتجارة فلا يرد ولو
اشترى شيئين او شيئا متفاوتا في صفقة واحدة لا يرد المعيب وحده قبل
القبض ويرد بعد القبض ولو اشترى شيئين وعبدين فوجد بهما عيبا فليس له
ان يرد احدهما دون الآخر ولو وجد باحدهما عيبا قبل القبض فقبض المعيب
لزماه ولو اعتق السليمة او باعه بعد قبضه لزمه الآخر من وجيز الفتاوى وفي
الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البايع انه اتاها بالوطئ وانه يمنع
الرد الا بقول النساء وانه لا يكون حجة في الرد بزازية وعن ابي يوسف رحمه انه
يقضي بالرد بقول النساء لان شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة
الرجال فيما يطلعون عليه خلاصة ولو اشترى دابة فوجدها قليل الاكل فهو عيب
ولو كان بطيئة السير ليس بعيب ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة
ليس بعيب في الجارية عيب بزازية عرض على الخباز ونحوه انموذجا فاشتراه
على ان الثاني مثله فاذا هو ليس كذلك بزازية امره بشراء جارية واطلع الامر
فيها على عيب صالح مع البايع القياس انه لا يجوز لانه لا معاملة بين البايع
والامر بزازية اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اثنان ساقطتان او آية
واحدة فهو عيب يرد به غنية رجل قال اني بعت هذا العبد من فلان فغاب
قبل ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب من القاضي ان
يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يأمره باقامة البينة فان اقام يقضي ببيع
العبد ويوفي الثمن الى المدعي فصول استروشني اشترى عبدا وقال الآخر اشتره
فانه لا عيب به ولم يشتره ثم اراد رده على بايعه بعيب له ذلك كمن قال الجارية بانها ابنة

مطلب اشترى دابة فوجدها قليل الاكل

ديا مجنونه فليس له رد بالعيب لو قال اشتره فانه لاعور به لا يرد على
بايعه بعيب العور ولو قال ليس به باصبع زائدة يردها بها من الوجيز اشترى
عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكس قال الامام الخصاء في العبد عيب
فاذا فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصي افضل لرغبة
الناس فيه فيجوز باع صوفا في فراشه ان كان في فتقه ضرر لم يجز والا يجبر على
فتق قليلا منه حتى ينظر فيه المشتري فان رضي اجبر البايع على فتق الكل وكذا
في الجزر في الارض وقال القاضي ان تضرر في الفتق يفسد البيع بزازيه اشترى
بذر البصل وبذر في الارض فلم ينبت فان نبت كه برسيده بوده است يرجع بالثمن
خزانه اشترى على ان حشوه قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان بزازيه
اشترى بذر البطيخ الاصفر فاذا هو بذر القثا يرد على البايع مثل ذلك واخذ ثمنه
منيه ولو اشترى ثورا فاذا هو نيام يعني كاو برف كار كردن نخسبد
عمادي ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض
المواضع من غير مانع كان له ان يرده به ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن هل له
الرد بذلك كان له الرد واقعة الفتون وقيل ينبغي ان لا يكون الرد به الا اذا
اشترى على انه صغير السن فصول عمادي ولو اشترى جارية قد كانت ولدت
عند البايع وعند غيره ولم يعلم به المشتري كان له ان يردها في احدى الروايتين
وعليه الفتوى عمادي ولو اشترى بقرة وقبضها فذهبت الى البايع قال صاحب المحيط
في فوايده هو عيب فان محمدا ذكر ان خلع الرسن عيب من الدابة وقيل ان كان
هذا مرة او ثلث مرات لا يكون عيبا فان كان على سبيل الدوام يكون عيبا عماديه
اشترى برذونا وخصاه بعد القبض وذلك ينقصه ثم وجد به عيبا فله ان يرده
لان ذلك ليس بعيب فيه غنيه شرط الخصا في العبد فاذا هو فحل لا يرد وفي عكسه يرد

مطلب اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد
مطلب اشترى على ان حشوه قطن
مطلب اشترى بقرة وقبضها
مطلب اشترى برذونا
مطلب شرط الخصا في العبد فاذا هو فحل

ولو وجده عنينا له ان يرد منيه رجل اشترى جارية تركية لا تحسن التركي
فهو عيب وكذا السندية وهي لا تعرف الهندية بزازيه ولو باع برذونا على انه
هملاج صح لانه صناعة كالخياطة في العبد بزازيه ان كان بالمشتري حمى غب في يد
البايع وزال ثم عاد في يد المشتري ان كان عاد ثانيا غبا له الرد لاتحاد السبب
وان كان الثاني ربعا لا يكون له الرد لاختلاف السبب فكذا اذا اشترى وقد ظهر
في يد المشتري بماري فهو على هذا ويخرج من هذا جنس هذه المسائل من الخزانه تبايعا
بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات والبعير الاخر بعينه
يخير ان شاء اخذ بحصة العيب من البعير الاخر ورجع بحصة العيب من البعير الاخر
صحيحا وخير بمرض البعير بزازيه اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البايع ولو انتظر
حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب لا سبيل له في
رفع هذا الضرر سئل عن مثلها في المنتقى فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة رحمه اشترى
عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان
العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق
وان ضمن له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري
وان مات عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقص رجع على الضامن بزازيه
اشترى عبدا فاخبره البايع انه ابق فاشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان
المشتري لما قال وجدت به العيب صار مصدقا للبايع فيما اخبره بزازيه رجل
اشترى عبدا فقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول
لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة قال ابو يوسف له
ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول من الثمن كان للاول ان
يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد بالثمن على بايعه

قبل ان يرجع عليه قاضي خان وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب
حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان
على بايعه الاول في قول الامام خلافا لهما بزازيه رجل اشترى عبدا وقبضه ثم
باعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان
المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على بايعه والبايع الثاني لا يرجع بنقصان
العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب على
البايع الاول ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع الثاني على الاول قاضي خان واذا اشترى
جارية ولم يبرأ البايع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد عيبا فليس له
ان يردها بالعيب عندنا بكرا كان او ثيبا حين اشتراها شرح مبسوط لانه
برد الجارية فسخ العقد ورفع من الاصل من كل وجه فتبين ان الوطئ صادف
ملك البايع من كل وجه او من وجه وانه حرام مكان المنع من الرد طريق الصيانة
عن الحرام وانه واجب لان القبلة والمس عن شهوة يفضي الى الوطئ والسبب
المفضي الى الشيء يقوم مقامه خصوصا في موضع الاحتياط فاقيم ذلك في
مقام الوطئ وبهذا يثبت حرمة المصاهرة بالمس عن الشهوة من جانبين
لكونه سببا مفضيا الى الوطئ فاقيم مقامه كذا هذا ولو قبل المشتري الجارية
ثم قال قبلتها بغير شهوة فالقول قوله وكذا عن محمد رحمه الله لان الخيار كان ثابتا
له فهو يقبل كان بغير شهوة ينكر سقوطه فكان القول قوله بدايع وفي الحاوي
ذكر في الجامع الاصغر اشترى جارية كان حبلى ولم يدر حتى وضعت الحمل في
يد المشتري وماتت هي هل على البايع شيء فقال لا لانها هلكت وضعت ولدها
فرغت عن العيب تاتارخان ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره ثم ولدت
من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم
الثاني

مطلب لو وجد العبد حرا يرجع كل واحد بالثمن

مطلب في بيان عدم الرجوع بنقصان العيب على البايع الاول

مطلب اشترى جارية ولم يبرأ البايع من عيوبها فوطئها المشتري

المشتري الاول فان المشتري يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري
الاول لا يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي حنيفة وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان
على بايعه قاضيخان دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برأت
فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل وقدر ما انفقت
في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء اجر المثل بزازية
ولو اشترى طعاما في وعاء وباع بعضه فهو عيب بمنزلة عبد باع نصفه ولو كان
في وعائين فهو بمنزلة عبدين وعند محمد اذا باع بعض ما في وعاء واحد ثم وجد
عيبا رد ما بقي وقيل به يفتى ولا يرجع بنقصان ما باع منيه اشترى جوزا
فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرد ما بقي ويأخذ الثمن خزانه
والعيب الفاحش ما يخرجه من الجودة الى الردائة ويعرفه اهل الصنعة خزانه
باع داره وفاء ثم اجرها من البايع لا يلزمه الاجر لان البيع بالوفاء رهن
حقيقة خزانه كما لو استاجر الراهن الرهن من المرتهن بزازيه باع
كرمه وفاء من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمها وغاب
فللبايع الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن
يد الثاني مبطلة فللمالك اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد يده فيه
حتى يأخذ دينه بزازيه ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز
البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما تعد ذلك عيبا في الناس تخير المشتري
بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل اشترى دارا وقبضها
فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة فهو عيب والمشتري بالخيار ان شاء
امسكه بجميع الثمن وان شاء رده قاضيخان اشترى ارضا على ان خراجها
ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة دراهم او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة البيع

فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء
يقبلها بخراجها وان شاء ترك اشترى ارضا على انها حرة من النوائب والدواة
وهي ليست بحرة قال بعض المشايخ البيع فاسد وقال بعضهم جائز لكنه يتخير
بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر
خزانه رجل قال لآخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجبه لم يشتره
ثم وجد به عيبا له ان يرده وبمثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق
والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الآبق وفي فتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال
المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق
فهو اقرار بانتفاء الآبق وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره
مني واشتراه فباعه من غيره فوجده الثاني آبقا فاراد ان يرد محتجا باقراره
انه قال له البايع اشتره فانه آبق لا يقبل هذا منيه ولو قال له البايع
عند البيع بعت منك على اني بريء من اباقه فيكون اقرارا ولو قال على اني
بريء من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة من خلاصة اشترى بما عليه
من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح بتسمية ما لا يتصور ان يكون
ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن او على ان لا ثمن له بزازيه اشترى غلاما امردا
فوجده محلوق اللحية فهو عيب اشترى عبدا ثم جاريه وزعم انه محلوق اللحية
اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم خروج اللحية عند المشتري له
ان يرده لانه ثبت كونه عند البايع وان كان اتى على البيع مثل ذلك الوقت
[ثم انكر فالقول قول البايع وان اثبت المشتري انه محلوق اللحية ثم]
ليس له الرد ما لم يقم البينة انه محلوق اللحية عند البايع ويستحلف فينكل غنيه
رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان
له رقبة المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب
[لانه لصاحب المسيل]

لصاحب المسيل من الثمن ويبطل اذا رضي بالبيع ولو لم يبع الدار ولكن قال
صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل ان كان له حق جري الماء فقط
وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه قاضيخان رجل
باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك
قال بعضهم ليس له الرد وقال بعضهم له ان يرده فان علم بالعيب قبل قبض
المبيع كان رده في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد غنيه والاعسر وهو ان
يعمل بيساره ويرد به لانه عمل بكلتا يديه بزازيه ولو ان رجلا اشترى من آخر
عبدا وقبضه ثم قال لآخر اشتره مني فانه لا عيب به فلم يتهيأ بينهما بيع ثم وجد
المشتري به عيبا فجاء به ليرده على بايعه واحتج البايع عليه بقوله لذلك الرجل
انه لا عيب به فانه لا يبطل حق المشتري بذلك القول في الفسخ والرد لانه
كذب ظاهر لان الحيوان لا يسلم عن العيب ولم يبين جنسا من العيب قال اشتره
مني فانه ليس به عيب كذا والمسئلة بحالها فانه ينظر ان العيب الذي وجده به
عيبا آخر سوى ما بين كان له ان يرده وان كان العيب هو الذي بين ينظر
ان كان ذلك العيب لا يحدث مثله في مثل تلك المدة كان له حق الرد لانه ظهر كذبه
عند القاضي وان كان ذلك العيب قد يحدث مثله في مثل تلك المدة فليس له حق
الفسخ وبطلت خصومته بقوله السابق شرح الطحاوي ولو كان مكان العبد
ثوب ودابة والمسئلة بحالها لا يسمع دعواه ولا يرد على بايعه في الوجهين تاتارخانيه
كل ما ينقص من القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا
معاينا كالعور والشلل والاصم والاخرس والعرج والسن الساقط والسلعه
والاصبع الزائدة والامراض والقروح قاضيخان اشترى حنطة مشارا اليها
فوجدها ردية فالردائة ليست بعيب بخلاف ما لو وجد مسوسة او عفنة فاحش

العيب لا يدخل تحت التقويم وقيل الفاحش ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع
اليدين لا قطع احدهما وفقا احدهما **منيه** الرواية لا يكون عيبا في كل شئ
الا الدراهم والدنانير **قاضيخان** في الاقوار اشترى رضا فوقفها لا يرد
بالعيب كالاعتاق والتدبير ويرجع بالنقصان **منيه** رجل اشترى حنطة فوجد
فيها ترابا ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا فليس له
ان يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل التراب لا يكون في الحنطة
ويعده الناس عيبا فله الرد وان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد
ان يميز التراب ويرده على البايع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك
بخلاف ما لو قال لو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرده على
البايع بحصته من الثمن قل او كثر والفرق بينهما ان الحنطة لا تخلو من التراب والعدد
الذي لا يخلو عنه الحنطة من التراب لا بد من رد لا كذلك المسك فانه يخلوا عن الرصاص
فيمكن التمييز والرد **قنيه** ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا
لو عرض نصفه على البيع فعند محمد يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع والفتوى
على قول محمد رحمه وان قال البايع فان انفقت هي معك فيها والا ردها على ليس له
الرد واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار
والاستخدام ليس برضا استحسانا وجده بسط الثوب على السطح وانزاله
ورفعه فاذا جاوز هذا الاستخدام يجعل فيه رضا ولو ركب الدابة ليردها او يسقيها
او ليعلفها لا يكون رضا اذا لم يمكن الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب في
الاولى بركبها ليردها فليس رضا سواء كان له منه بد او لا ولو اختلفا فقال
البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لا يردها عليك فالقول للمشتري والركوب
للنظر الى سيرها رضا بالعيب **خزانه** باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال

له البايع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برئ فهلك البعير وان هلك فمن
مالي لا يكون ردا **قنيه** اشترى رضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها
له الرد على بعد ما حلف انه لم يعلم بخراجها ولا رضي به بها **قنيه** تعليق الرد
بالعيب باطل فله الرد وفي خيار الشرط صحيح **بزازيه** لو اشترى جارية فوجدها حاملا
فولدت عنده لا يرجع بالنقصان لان الحبل كان عيبا فلما ولدت ذهب العيب
مصابيح الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا بالعيب لانه يجوز ان
يكون للامتحان والاختبار ليعلم انه مع العيب هل يصلح له ام لا ولكن هذا النسخ صحيح
لكن الصحيح ان يقال ان الاستخدام مرة لا يختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية
دليل الرضا وفسر الاستخدام في كتاب الاجارة بان يأمرها بان يصعد بالمتاع
السطح او بانزاله عن السطح او يأمرها بان يغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوة او
يأمرها بالخبز والطبخ بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فقد
يكون رضا **من القنيه** اشترى عبدا وبه مرض فزاد المرض في يد المشتري فليس له
ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان العيب **غنيه** زاد المرض في يد المشتري وكان
اصل المرض عند البايع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد **منيه** اختلفا في كون القرحة
قديمة وشهد البصراء من الاطباء على انها لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري
منه تقبل شهادتهم ويرد **قنيه** ولو علم بالعيب عند الشراء وعند القبض لا يرد
بالعيب وكذا امساكه بعد قبضه وتصرفه فيه بعد ان علم بالعيب دلالة الرضا بالعيب
وكذا مداواة القرحة او كانت جارية فحلب لبنها واكل صبيا او باع او جز صوف
شاة او حلب لبنها او قال لغيره بعه او عرضه على البيع فهو رضا بالعيب ولو اشترى
ظئرا فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها لا يكون رضا **من الوجيز**
السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب حتى لو قال الاخر هذا العبد معيب فسمعه واقدم

مع ذلك على شرائه فهو رضاء بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو كان فاسقا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما هو رضا ولو فاسقا **جامع الفصولين** واذا احدث عند المشتري عيب ثم
اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان
يرضى البايع ان ياخذ بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذ ومن اشترى عبدا
فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان
طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله **قدوري** اشترى جارية فوجد
عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والا ردها فلم يتفق البيع لا
يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا **بزازية** ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا
على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب او كان ولكن قد برء استرد
بدل الصلح **منيه** ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ
المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر عدم العيب او برأ عنه فللبايع ان
يرجع بما ادى من بدل الصلح وكذا لزوال العيب بعد الصلح **منيه** رجل اشترى
جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع في ذلك فقال البايع امسكها فان
ثبت الحبل فهو مني او امر البايع علامه او وكيله برد الثمن على المشتري وقبض
الجارية وعند ذلك غاب المشتري فاسقط سقطا استبان خلقه لاقل من مائة
وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك السقط يكون من البايع وعليه رد ثمنه
وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن لانها اذا جاءت بسقط قد استبان خلقه
ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة
وعشرين يوما فثبت نسبه من البايع **قاضيخان** رجل باع امة له وبها حبل فقال
البايع ليس هذا الولد مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة

اشهر

اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه
البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع
ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع **من خلاصة** ولو قال ابي هذا
الولد مني ثم قال ليس بعد لدي لا يصح النفي لانه يثبت النسب ولا ينتفي بالنفي و
هذا اذا صدقه الابن واما اذا لم يصدق فلا يثبت النسب لان هذا اقرار
على الغير بانه جزئه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق ثبت البنوة
لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب الاقرار فاقام
الابن البينة لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما اقراره بانه اخوه فغير مقبول
مبسوط جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ووطئها ويعزل عنها فظهر
بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ثم مات الولد فهذا على وجهين
اما ان كانت الجارية هربت الى من هو متهم بها او كانت الجارية عفيفة لم
يظهر منها فجور ففي الوجه الثاني لا يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولد حتى
لا تباع بعد موته فهذا حق لازم ديانة لان الغالب انه منه اذ العزل ليس يعتمد
عليه لانه وان عزل فمتى عاد قبل ان يبول تعلق جارية **واقعات حسامية** جارية
حبلى اقر مولاها ان حملها منه فانه تصير ام ولد له وكذلك اذا قال ان كانت
حبلى فهو مني فولدت ولدا او اسقطه سقطا استبان خلقه او بعض خلقه
واقر به فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وانكر المولى
الولادة فشهدت عليها امرأة جاز ذلك وثبت النسب وتصير الجارية ام ولد
له رجل قال لامرأته حملت مني حملا او حبلت مني بحبل تصير ام ولد له ولا يصدق
ذلك انه كان ريحا وان صدقته الامة في ذلك ولو قال ان ما في بطن جاريته منه و
قال الذي في بطنها منه ولم ينسب ذلك الى حبل ثم قال بعد ذلك انها كانت ريحا

وصدقته الجارية فهي امته تباع لوجود الاعتراف بالحبل والولد في الفصل
الاول وفي الثاني رجل قال لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول
في الصحة تصير ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض
الموت فان كان معها ولد تصير ام ولده يعتق من جميع المال وان لم يكن معها
ولد تعتق من الثلث ولو قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان
جارية فليس مني يثبت نسب الولد غلاما او جارية **عنيه** الطريق لمعرفة
رجوع النقصان وهو ان يقوم المبيع صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان
ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن وان كان ينقص
ربعها فربع الثمن **من الخزانة** وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة
وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المقايضة
ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنان يخبران
بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم والاهل في كل حرفة **بزازية**
وطريق معرفة النقصان ان يقوم المبيع معيبا بالعيب القديم وسليما عنه وما
نقصه العيب ان كان عشرا من القيمة السليمة يرجع من البايع عشر الثمن وان كان
خمسا فخمسه وان كان ربعا فربعه وان كان ثلثا فثلثه كما اذا اشترى ثوبا بعشرة
وقيمته مائة فما نقصه العيب ان كان عشرة يرجع من الثمن درهما وان كان عشرين
فدرهمين **شرح مجمع** **المسائل المتعلقة بكساد الثمن وتغيره** وبالتاجيل الدراهم انواع جياد
وزيوف وبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم
البهرجة هي التي تنصرف في غير بلاد السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة
والستوقة صفر مموه بالفضة وقال بعض المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في
التجارات ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت

مطلب في بيان المقوم في معرفة النقصان

لا تروج

لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس
الرائجة فكسدت قبل القبض فان كانت الدراهم والدنانير بعد التغير تروج
في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي
يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم
اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى
شيئا بالفلوس فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد
قاضيخان ولو استقرض من الفلوس النافقة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رح
مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف قيمتها يوم القبض وقال محمد قيمتها
في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى **قاضيخان** والكساد على ان لا يروج في بلدة
وقع العقد فيه وعند محمد ان لا يروج في جميع البلدان **منيه** ولو استقرض الدراهم
او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر على ذلك كساد او رخصة وكذا كل ما يكال
او يوزن او يعد **خزانة** الاكمل اذا غلت بان ازداد قيمتها فالبيع على حاله
ولا يخير المشتري واذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم
بذلك العيار الذي كان وقت البيع **نهايه** الفلوس والثمن اذا كسدت قبل
القبض فسد البيع عند الامام خلافا لهما وان غلا او رخص لا خيار للاخر ثم عند ابي
يوسف يجب قيمتها يوم العقد وعند محمد اخر ما كسدت ولو تقابلا بعد الكساد فعلى
البايع رد مثلها في قياس قول الامام كما في الاستقراض ويفتى بقول محمد رفقا
بالناس **منيه** ولو استقرضها فكسدت رد عينها ان كانت قائمة اتفاقا فان
هلكت فعليه مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب عليه قيمتها لانه تعذر ردها
كما قبضها لان المقبوض كان ثمنا والمردود ليس بثمن وله ان المردود في القرض
جعل عين المقبوض حكما والا يلزم مبادلة الجنس بالجنس وانه حرام **شرح المجمع**

مطلب الفلوس والثمن اذا كسدت قبل القبض في البيع

مطلب اذا استقرض دراهم فكسدت

البيع بالعقد اذا كسدت يفسد البيع وانما يفسد اذا كان لا تروج في جميع البلدان وهذا قول محمد وامّا عندهما الفساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة وفي الامهات اذا كان لا تروج في هذه البلدة وتروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك لكنه تعيب فكان للبايع الخيار ان شاء قال اعط مثل النقد التي وقع عليه البيع وان شاء قيمة ذلك دنانير وان زادت قيمتها لا يفسد البيع ولا يتخير المشتري والجواب في الفلوس كذلك هذا هو الجواب في الفتوى بلا تردد والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق يباع فيه **خزانه** ولو قال ابطلت الاجل او تركت الاجل يصير الدين حالا صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه والدين بالكفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة **خزانه** قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل ومات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له انفتي به ايضا قال نعم **قنيه** رجل له على آخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال المديون ليس عندي الآن شيء فتنازعا فقال الطالب اذهب واعط كل شهر كذا درهما فله ان ياخذ المبيع في الحال لان هذا ليس بتاجيل **واقعات حسامي** رجل اقرض الدراهم البخارية بيخارا ثم لقي المستقرض في بلد لم يقدر على تلك الدراهم فقال ابو يوسف هذا قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها قيل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا يوجد فانه يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلد آخر لا يوجد فيها تلك الدراهم **قاضيخان** في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في بلد آخر فان شاء اجله حتى يرده في الموضع الذي استقرضه وان شاء اخذه بقيمة

ذلك

ذلك الموضع ههنا وان ابى المستقرض ان يعطيه القيمة اجبر عليه **تتارخان** ويجوز تاجيل كل دين يلزم الا القرض **بزازيه** ويجوز تاجيل في الكفالة والحوالة **المسائل المتعلقة بالاقالة والتلجئة والمقبوض على سوم الشراء** رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال البايع اقلني حتى اؤخرك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاجيل وكذا لو قال اقلني على ان احط عنك خمسين درهما فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن هذا قول محمد وقال ابو يوسف جازت الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان **خزانه** والخلاف فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة اما اذا حصل بلفظ المفاسخة او المتاركة او الرد فلا خلاف ويجعل بيعا جديدا في حق الاجل **من الخلاصة** رجل اشترى من رجل قفيز حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن جاء البايع ليقبض منه ما بقي من الثمن فقال المشتري انه قام على بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذه قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا يكون الا بالايجاب والقبول وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي للانعقاد وهو الصحيح **قنيه** فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة يكون الاقالة باطلة لانه لا يصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض منفصلة او متصلة لا تمنع الاقالة وكذا الزيادة بعد القبض **شرح مجمع** باع عبدا وسلم ثم قال المشتري ادفع الي العبد فقال دفعت فهو اقالة **قنيه** ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبايع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت

الاقالة يخير ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك **قنيه** رجل ساوم ثوبا
ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البايع وقبض منه الثوب من غير ان يكون يجري
بينهما بيع وشرا جاز ويكون هذا بيعا بالتعاطي **واقعات حسامي** رجل
يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن و
ان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قال لو ايكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا
قال صاحب السلعة بكذا **قاضي خان** وفي المحيط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته
اخذته بعشرة فضاع في يده فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشرا انما يكون
مضمونا اذا كان الثمن مسمى **قنيه** ترك البيع فقال البايع رضيت واجزت
فاقاله طلب الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقاله كقوله اقلني وقبولها
يقتصر على المجلس **بزازيه** عليه دين الى اجل باع به عبدا ثم تقايلا لا يعود الاجل
وان رده بعيب بقضا كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا يعود الكفالة
في الوجهين ولو به كفيل فوهب الداين للمديون فرده عاد الدين لا الكفالة
بزازيه باع المشتري المبيع من آخر وقبضه او لم يقبضه ثم تقايلا ثم اطلع على عيب
كان عند البايع الاول فاراد ان يرده عليه بالعيب ليس له ذلك لانه بيع في حق
الثالث **تتارخان** الوكيل بالبيع انما يملك الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا لم يقبض الثمن فاما اذا قبضه فانه لا يملكها اجماعا **جامع الفصولين**
باع الوصي او المتولي شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لا يصح **بزازيه** ولا تصح الاقالة
بالزيادة الحادثة بعد القبض **قاضيخان** المتولي يملك الاقالة لو خيرا في الوقف
فكذا الوصي **جامع الفصولين** اقالة الوارث والوصي جايزة ولا تجوز اقالة الموصى له
قنيه لا يجوز بيع التلجية ولا يجوز الاقرار بالتلجية بان يقول لآخر اني اقر لك في
العلانية بمالي او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح واقر حتى لا يملكه المقر له

بدايع

بدايع حتى لو حلف ان لا يبيع فباع تلجية لا يحنث **قنيه** رجل قبض ثوبا فقال له
صاحبه اذهب ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا قيمته **من الخزانة**
التلجية في البيع ان يظهر بيعا وتواضعا في السر انه لا بيع بينهما فالبيع فاسد
وهذا هو صورة بيع الهازل منعقد غير لازم وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار وان
ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الآخر فالقول لمن ادعى التلجية مع يمينه فان اقام
احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجية في يده
لا يرجع بالثمن على البايع فان ذكر الشهود فيضمن الثمن وان اقام البينة ان الشرا
تلجية يرجع **من الوجيز** وفي المبسوط اذا تواضعا على التلجية في السر ثم تبايعا في العلانية
ان تصادقا على انهما بنيا على تلك المواضعة فالبيع باطل لاتفاقهما على انهما هزلا به
وان تصادقا على انهما اعرضا عن تلك المواضعة فالبيع لازم وان تصادقا
على انهما لم يحضرهما نية عند العقد ففي ظاهر الجواب البيع باطل وروى المعلى عن ابي
يوسف ان البيع صحيح **المسائل المتعلقة بالاستحقاق وخيار العيوب والغبن** استحق
الدار المبيعة يرجع المشتري بالثمن على البايع وبقيمة بنائه يوم تسليمه الى البايع و
تسلم النقض وان شاء المشتري اخذ نقض بنائه ولا يرجع على البايع بقيمة البناء ولو
ادعى المدعي فقضى له لا يرجع على البايع بثمنه ولا يرجع بقيمة البناء والولد
عند الاستحقاق الشفيع واحد المتقاسمين اذا بنى في نصيبه والمالك القديم اذا اخذ
الجارية المأسورة في يد مشتريها من اهل دار الحرب واستولدها ثم استحقها رجل
لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها والاب اذا وطئ جارية ابنه واستولدها
ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الابن والقاضي اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش
ثم ادرك الصغير فرد البيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد قال ابو يوسف اذا
ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت فله ان يرجع بقيمة الولد

مطلب حقيقة التلجية

ثم اشتريته فضاع في يده
لا يضمن شيئا ولو قال ثم جيء

مطلب بيع التلجية

مطلب المسائل المتعلقة بالاستحقاق وخيار العيوب والغبن

على المولى من الوجيز ولو اشترى طاحونة فكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق
فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحون لانها ليست من اجزاء المبيع
بل هي كسبه فغلته من جواهر الفتاوى الذمي اذا اشترى دارا في المصر قيل
ما ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعه من مسلم الاستحقاق انما
يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار
المشتري او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في
غيره كذا في الوجيز ظهر المبيع حرا او قد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا
ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري
ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت من الوجيز رجل اشترى من رجل ارضين فاستحقت
احدهما بعد القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان
شاء ترك فان استحقت قبل القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له
رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع
على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع يرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا
يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج
والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري
انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم
بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم
البناء الى البايع قاضيخان استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري
عندنا ان رد الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق شرى كرما
فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي او لم يتغير في يده ولم ياكل ثمره جامع الفصولين
اشترى ارضا وغرس فيها اشجارا او كرما ثم استحقت يقوم الاشجار على البايع

غير مقلوعة اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكامها وحفر انهارها لا يرجع
ولا على المستحق بما انفق على عمارتها اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم
استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله
ويهدم ويسلم اليه اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحقها لا يرجع المشتري
على البايع بما انفق اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم يذكر
في البيع ثم استحقت الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل
في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن فيه قنية ان غر المشتري البايع فله
ان يسترد وكذا ان غر المشتري البايع له ان يرد فقال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتره
فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام
اشترى صبرة جوز فخرج من تحتها جوز صغار فله الرد قنية اشترى جارية
لها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ثم علم فله الرد من النوازل الفقهية اذا استحق
المشترى من يد المشتري الاخير يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام
واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق لا يقبل وكان لكل واحد من
المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما
يرجع كل مشتر على بايعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان
يرجع على بايعه قبل ان لا يرجع عليه المشتري الاخر وكذلك المشتري الاول لا يرجع على بايعه
قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط فصول استروشني رجل اشترى عبدا فقبضه وباعه
من اخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان
يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع وقال الا ترى
ان المشتري الثاني لو كان ابرا المشتري الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه
اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد بالثمن على بايعه قبل ان

على البايع

مطلب ان غر المشتري البايع او غر البايع المشتري يجوز

البايع بخبر المشتري صح

ان يرجع عليه **قاضيخان** اشترى عبدا او اعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد
لم يرجع المستحق بالمال على العتق اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم
استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع اشترى
جارية وباعها من اخر ثم استحقت من يد المشترى الثاني ورجع الثاني على الاول
بالثمن بالقضا واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان المستحق لها كان
منى ولي بينة على ذلك فليس له الرجوع على لا يسمع دعواه ولا بينة على المشترى
قنيه قال لغزال لا معرفة لي بالغزل فاتني بغزل اشتراه فاتى رجل بغزل لهذا
الغزل ولم يعلم به المشترى فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل باريد
من ثمن المثل وصرف المشترى بعضه الى حاجته ثم علم بالعيب وبما صنع فله رد
الباقي بحصته من الثمن **قنيه** ولو اشترى شيئا فغبن فيه غبنا فاحشا فله ان
يرده على البايع بحكم الغبن حكى مكي عن استاده ان في المسئلة روايتين
فكان يفتي بالرد فقال بالناس وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو
ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشترى ان يرد وللبايع ان يسترد وهو
اختيار ابي بكر الرازي والقاضي الجلال ثم اكثر روايات كتب المضاربة ان
يرد بغبن وبه يفتى **قنيه** اشترى جارية على وجهها خيفة واسفيداج ظن
من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا ان يظهر عيب
يستره الاسفيداج والخيفة وهذا صحيح فقد نص في ظاهر ان القبح في الجوارى
ليس بعيب **قنيه** ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل فاخذها
غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه مغرور وهو حر باجماع الامة نقايه ولا يشترط
حضرة المشترى لسماع بينة المشترى حين انكر البايع المبيع منه وعلى هذا العبد اذا
تداولته الايدي وادعى حريته على المشترى الاخير ورجع البعض على البعض لا يشترط

مطلب در بيان الغبن الفاحش

حضرة

حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان العبد الذي اقام البينة
على حريته باعه هذا من هذا كفى وعند بعضهم يشترط حضرته **جامع الفصولين**
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها
وان اقر بها لرجل لم يؤخذ ولدها لان البينة حجة مطلقة لانها مبينة يثبت
بها البيان مطلقا ان الجارية ملك المستحق من الاصل يعني كانت المدعى بها
قبل الولادة له والولد من اجزائها فكان ملكا له والولد متصل يومئذ فيثبت
الاستحقاق فيهما فاما حجة الاقرار فليس بيانا وضعا بل هو اخبار الا ان صحة
الاخبار بثبوت المخبر والمخبر به الملك في الام دون ملك الولد فيستحق الام دون
الولد فاذا ثبت بالبينة يستحق الام والولد هل يشترط القضا بالولد او
يكتفى بالقضا بالام قال بعضهم لا يشترط لانه تابع فيدخل في الحكم تبعا وقال
محمد ما يدخل على خلاف ذلك فانه قال اذا قضى القاضي بالاصل ولم يعرف
الزوايد لم يدخل الولد تحت الحكم وكذلك اذا كان الولد في ملك انسان اخر
لم يدخل تحت الحكم ايضا وهذا لان الولد يوم القضا منفصل عن الام فلم يكن
بد من الحكم بها **من جامع الفصولين** ولو ابرى البايع المشترى عن ثمنه او وهبه منه
ثم استحق المبيع من يد المشترى لا يرجع بشئ على بايعه وكذا الباعة لا يرجع
بعضهم على بعض لتعذر القضا الذي ابرى مشتريه كذا رشيد الدين وفي
فوايد صاحب المحيط لا يرجع المشترى الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع
بايعه على بايعه فيه اختلف المتأخرون قيل يرجع وقيل لا **جامع الفصولين**
المشترى لو رجع على بايعه وصالح البايع على شئ قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه
بثمنه وكذا اذا ابرأ المشترى عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على
بايعه ايضا اذ المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل

عن ملكه ولو حكم المستحق فصالح المشتري لياخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق
ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حق الرجوع
جامع الفصولين تداولته الايدي ثم رجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع
احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على
الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات لا يحتاج
الى اثباتها والا بان كانت عند قاض آخر او عنده لا انه نسي يحتاج الى اثباتها
جامع الفصولين قيل في الغبن اليسير والفاحش في العروض ده نيم وفي العقار
ده بازده وقيل ده دوازده وما زاده فهو فاحش منيه الاستحقاق نوعان
مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ
العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب في الروايات كلها والاستحقاق الناقل
اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع الى بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل
ما لم يقبض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل ثبت لكل واحد منهم الرجوع
على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقبض على المكفول عنه المسائل
المتعلقة بالاستبراء والحيلة والاسقاط ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية
والارث وغيرهما ولو بكرا او مشتريه من امرأة او عبد ومن محرم الامة
او من مال الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر
في ذوات حيض ان لم تحض وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة
الرحم صيانة للمياه المحترم عن الاختلاط صدر الشريعة وعن ابي يوسف انه قال اذا
كان يتيقن بفراغ رحمها من ماء البايع فليس عليه فيها استبراء ولو باع جارية وسلمها
الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البايع ان يستبرئها وعن ابي يوسف رحمه
اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب نصراني اشترى جارية نصرانية لا يلزمها الاستبراء

فانْ

فتأمل صح

المسائل المتعلقة بالاستبراء والحيلة والاسقاط

فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء صبي اشترى
جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء ومن يكره الحيلة لاسقاط الاستبراء اذا علم
ان البايع لم يكن وطئها في هذا الطهر وعند ابي يوسف لا يكره وعند محمد يكره
رجل اراد ان يتزوج جارية بعد الوطء فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم
يتزوجها وكذا اذا اراد ان يتزوج المدبرة وام الولد ولو راى امرأة تزني ثم
تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له
ان لا يطأها حتى تحيض غنيه وفي شرح الاوراد قال العبد علي بن احمد الغوري
الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة و
كاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطء ولا استبراء عليه تاتارخان
وفي المسعود والملخص في الفقه واذا حرم فرج المرأة على مولاها ثم زال التحريم
لم يكن عليه ان يستبرئها مثل ان يزوجها ثم يطلقها الزوج او ترتد ثم تسلم
او يكاتبها ثم تعجز من الفتاوى الصوفية واذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده
ينبغي له ان يستبرئها بحيض ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز
النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان
زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق
بموت المولى من جميع المال غنيه الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوج البايع الامة
ممن يريد شراءها ان لم يكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح وتحل من
ساعة وان كان للمشتري زوجة حرة تزوجها من رجل ليست له حرة ثم يبيعها منه
فيقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء المسائل المتعلقة ببيع الاب والام
والقاضي والوصي مال الصبي وبيع الصغير وشرائه لنفسه بالغبن اليسير الفاحش
عليهم اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او اقل قدر ما يتغابن الناس يجوز والجد كالاب

المسائل المتعلقة ببيع الاب والام والقاضي والوصي

عند عدم الاب ثم في البيع يكفي باحد الشرطين بعت مالي فلانا من ابني فلان
فلا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشراه شيئا من ولده
لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه يأمر القاضي
بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه باع الاب لاحد الابنين من آخر
جاز باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لم تسمع وره نيم بيسير
في الحيوان واكثر من ذلك فاحش في العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده
وفي الملتقط عن الحسن بن زياد التغابن اليسير في العروض ده نيم وفي الحيوان
ده يازده وفي العقارات ده دوازده امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة
من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد ولو اشترت لولدها
الصغير على ان ترجع عليه بالثمن جاز ثم بمنزلة الهبة استحسانا بيع الوصي مال الصغير من نفسه
ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية او
يشتري ما يساوي تسعة بعشرة وهذا في وصي الاب اما في وصي القاضي لا يملك
اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي
والاب والوصي والقاضي ان يبيع مال اليتيم ويودع ولو طمع السلطان في مال اليتيم
ان كان الوصي يقدر على دفع الظلم من غير شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن
وان كان لا يقدر الا باعطاء المال له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن الوصي ان
باع عقار الصبي بمثل القيمة يجوز في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني
في هذا جواب السلف اما جواب المتأخرين انما يجوز باحد الشرائط الثلثة اما ان
يرغب المشتري بضعف قيمته او للصبي حاجة الى ثمنه او يكون على الميت دين لا وفاء
الا به وعليه الفتوى وفي السير الكبير لا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله
من يتيم لا بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا لنفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من

نفسه

مطلب الوصي مال اليتيم من نفسه

مطلب الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم

مطلب لو طمع السلطان من مال اليتيم

مطلب الوصي [illegible] القاضي

نفسه ومن ابنه لا يجوز وكذا لو زوجها ممن لا يقبل شهادته ولو اشترى
القاضي مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان الوصي
وصيا من جهة القاضي لان الوصي نائب الميت لا عن القاضي اشترى الاب من
ولده الصغير ثم وجد به عيبا ليس له الرد حتى ينصب القاضي خصما عن الصغير من خزانة
ولو اخبر الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال ولو اخبر بانه انفق
على اليتيم او على العقار بجميع انزالها ولم يفسر الى القاضي الا ان يبين شيئا
فشيئا ان الوصي معروف بالامانة وقال بقي في يده بهذا القدر يقبل قوله وان لم يكن
معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضره من يومين او ثلثة ايام ويخوفه وان
لم يفسره اكتفى باليمين ولا يحبسه لمحاسبة سنة فسنة بزازية ولا يملك الوصي
بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء بزازية ولا يجوز بيع الوصي
مال احد اليتيمين من الآخر اصلا بالاجماع ويجوز ذلك من الاب اذا لم
الغبن عمادي ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات
الدين انما هو على الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لو نكل
لانه لا ينفذ اقراره على الغرماء عمادي وفي الصغرى اذا كان في التركة دين
فباع الاب او الجد العقار او العروض ليس له ذلك بخلاف الوصي الاب فانه يملك
البيع لقضاء دينه او لتنفيذ وصيته قال الامام الحلواني يحفظ هذا فان محمدا لم
يذكر في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيه اذا ترك صبيا وابا فالوصي
اولى فان لم يكن فالاب والفتوى عليه بزازية باع الوصي عبدا فادعى المشتري
عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي
فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة
بالدين الا ان يرضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذا المولى اذا حجر العبد المأذون

وعليه وبن المحيط ليس للمولى ان يبيع العبد ولا بما في يده وانما يبيعه القاضي عمادي
الاب والوصي اذا باع مال الصبي للدين نفسه يجوز كما يجوز ان يرهنه لدين نفسه
لان مطلق التصرف في مال اليتيم فيه منفعة كتزويج الامة ونحوه يجوز وفي جواز الرهن
والبيع لدينه فائدة لانه لو لم يرهن ولم يبع يحتاج الى الحفظ اما بيده او بيد غيره
فيخاف عليه التلف فاذا باع ولم يصرف ثمنه يخشى عليه التلف لانه ضمنه
فينتفع به اليتيم فيجوز وذكر في آخر وصايا شرح الطحاوي ان الاب اذا كان محتاجا
لا بد ان ياكل من مال ابنه الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي
ليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا الا اذا كان له اجرة في ذلك فياكل قدر
اجرته وذكر شمس الائمة السرخسي الاب فيما ياخذ من مال ولده الصغير لا يكون
غاصبا ولكنه ان كان محتاجا فله ان ياخذ بغير شيء ليصرفه الى حاجته فان لم
يكن محتاجا فله ان ياخذه ليحفظه ولا يكون خائنا في حقه حتى يهلكه من غير حاجة
لا يكون ضامنا وقد اجمعوا على انه يجوز للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله
في نفقته قنيه وذكر في نفقات شرح الطحاوي للاب ان يبيع من منقولات
ابنه الكبير الغائب بقدر حاجته في النفقة من فصول استروشني الواحد لا يصلح بايعا
ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يملكان بمثل القيمة
او مما يتغابن في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة قوله بعت عبدي
او اشتريت عبده وبعت عبد ابني هذا من ابني هذا عندنا والشافعي يشترط
عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ ولدها في العهدة
عليه واختار الامام صاحب الهداية ان الاب يملك شراء مال ابنه الصغير لنفسه
بمثل قيمته او بغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسير لنفسه لا يجوز
اجماعا وبالكثير يجوز عند محمد وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره

مطلب مطلق التصرف في مال اليتيم فيه منفعة

مطلب الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب

ان

ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا وينقضه اذا بلغ الا ان يكون خيرا
بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز الا اذا كان
خيرا وهو اختيار الصدر وفي رواية يجوز وضع الثمن على يد عدل من البزازية وان كان
بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غائبا فان القاضي يملك بيع
نصيب الغائب من العروض والرقيق والمنقول لاجل الحفظ عمادي وصي باع
شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصيرة
فان اخبره اثنان من اهل البصيرة والامانة انه باع بقيمته فان قيمته ذلك فان القاضي
لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باكثر قل
لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة والامانة فان
اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهو قول محمد اما على قولهما قول الواحد
يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مفعل الوقف ثم جاء
اخر ويزيد الاجر قاضي خان في القضاء الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه
يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة
بخمسة عشر او يبيع مال نفسه منه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وما دونها
لا وهذا انما يحفظ وبه يفتي فصول عمادي باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش
وهو باطل لا يملك بالقبض قال نجم الائمة الحكيم بل فاسد قنيه وصح للوصي
بيع عقار اليتيم بمثل قيمته ويفتي بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او بضرورة ومن
جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته المسائل المتعلقة ببيع القاضي مال الغائب واقراضه
وبالتصرف في مال المفقود من الايداع وغيره وبتزويج امة الغائب والمجنون
وهي ضرورة النفقة او ضرورة دين الميت او ضرورة الاسراف لا الاهلاك
ولا مال له للقاضي اقراض مال الغائب له بيع منقوله لو خيف تلفه ولم

مطلب المسائل المتعلقة ببيع القاضي مال الغائب واقراضه

مطلب للقاضي اقراض مال الغائب وبيع منقوله

يعلم مكانه الغائب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف القاضي
لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما للقاضي
ولاية بيع مال الغائب د عنه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه لدين
عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما
في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيعه عروضه في نفقة
امرأته وفي العقار عنهما روايتان **جامع الفصولين** للقاضي بيع قن المفقود
وامته لا لو كان المالك غائب مفقود **جامع الفصولين** د في المحيط ما خيف عليه
التلف د من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ ولا يبيع القاضي
رقيقه وعقاره وان فعل نفذ ولو باعهما لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته
لكنه لا يرجع منذ سنين **قنيه** وفي ادب القاضي من غرايب الرواية القاضي
يبيع عبد المفقود ومنقوله د لا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز **من**
من فصول العمادي المفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله د ولا يزوج امرأته
بزوج اخر وميت في حق غيره حتى لا يرث من احد د ولا يقسم ماله بين ورثته
ما لم يتبين موته بنفسه او بلغ مبلغا لا يعيش اقرانه اليها عادة وذكر الحسن
انها مقدرة بمائة وعشرين سنة من مولده د وعن ابي يوسف مائة سنة
وقيل تسعون سنة فاذا مضت كل المدة ورثه من كان حيا من ورثته د و
من مات قبل مضيها وان مات مورثه قبل انقضاء هذه المدة رد ما وقف
على ورثة الميت وجعل كان المفقود بدين لغريمه ليس للقاضي ان يقضي في
مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام المولى حتى يبرهن على موته القاضي لو اخذ
وديعة المفقود وممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا بأس به للقاضي ان
ينصب عن المفقود وصيا لطلب دينه من غريمه لا ينصب عن الغائب **جامع**

الفضولين وان كان له وديعة عند غيره او دين على انسان والمودع والمديون
مقرا بالمال وبالنكاح او لم يقرا فان كان مقرا بهما والنكاح ظاهر عند القاضي يقضي
لها بالنفقة ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها ان لم يعط نفقتها وان لم يقر مودع
المال والنسب والزوجية ولم يعلم القاضي بذلك فاقيمت البينة على المودع لم
يقبل د ولا يفرض النفقة على زوجها الغائب **وجيز** عن ابي حنيفة رحمه ان مدة
الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ
بين الاحياء من ورثته **قنيه** فقدت الامة من مولاها د لا تجد نفقة وخيف
عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يؤاجرها من امرأة ثقة وليس له
تزويجها **المسائل المتعلقة بالسلم** السلم بيع شيء على ان يكون على البايع
بالشرائط المعتبرة شرعا فالبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبايع مسلما
اليه والمشتري رب السلم **صدر الشريعة** لا يجوز السلم عندنا فيما ينقطع من حين
العقد الى حين الاجل حتى لو كان منقطعا عند العقد كما اذا اسلم في حنطة حديثة
قبل حدوثها او عند تمام الاجل او فيما بين ذلك لا يجوز د وقال الشافعي يجوز اذا
كان موجودا عند تمام الاجل لانه وقت وجوب التسليم ولا معنى لاشتراطه
قبل ذلك لنا ان المقدرة على تسليم المسلم فيه حال وجوبه شرط لجواز العقد
وكل وقت بعده يحتمل ان يكون وقت الوجوب بان يموت المسلم اليه فيحل الاجل
فيشترط دوام وجوده ليدوم القدرة على التسليم د حد الانقطاع ان لا يوجد
في الاسواق د وان وجد في البيوت **شرح مجمع** د يشترط ان يكون المسلم فيه
موجودا من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك ان شاء اخذ
راس ماله وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في سوقه الذي يباع
فيه د وان كان يوجد في البيوت د ولا يجوز في طعام قرية بعينها ولا في الاقليم الذي

مطلب المسائل المتعلقة بالسلم

لا يوجد كما لو اسلم الرطب في خراسان لا يجوز **وجيز** وان كفل رجل لرب
السلم برأس المال قبل الاقالة فالكفالة باطلة لان الكفالة بما هو واجب في
ذمة الاصيل وقبل الاقالة الواجب في ذمة الاصيل لرب السلم المسلم فيه لا رأس
المال فانما كفل بما ليس بواجب ولم يصير الكفالة الى سبب الوجوب فكان
باطلا بخلاف ما اذا قال اذا تقايلهما فانا كفيل برأس المال لك لا رأس المال
قبل الاقالة حق المسلم اليه فانا كفيل عنه بما هو حقه وذلك ليس من موضوع الكفالة
في شيء مبسوط **المسائل المتعلقة بالشفعة** واسقاطها الشفعة واجبة
للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس
للشريك في الطريق والشرب شفعة مع الخليط في نفس المبيع ان سلم الخليط فالشفعة
للشريك في الطريق والشرب فان سلمها اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع
البيع اشهد في مجلس ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان المبيع
في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط
بالتأخير عند ابي حنيفة رحمه وقال محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد
من غير عذر بطلت شفعته وقال ابو يوسف ان تركها مجلسا او مجلسين
بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام
والرحى والبيت الصغير ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في
الشفعة سواء نافع دار في يد رجل اقر انها لاخر فبيعت بجنبها دار فطلب المقر
الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار له ولو اقر البائع بسهم من
الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فلا شفعة للجار وقال بعض مشايخنا
للجار الشفعة ولا تبطل باقرار البائع لاستدلالها ولو اقر البائع قبل المبيع ان

الحائط

الحائط بينهما فالشفعة للجار لا لصاحب الحائط رجل وهب او تصدق بالحائط
الذي يلي دار جاره على رجل وسلمه اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب
الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب فرارا من الشفعة على وجه التلجئة فعليه اليمين
وان نكل فالشفعة للجار وان حلف فلا شفعة له نظيره رجل اشترى من ضيعة
عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول دون
الثاني وليس للشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي
وله ان يستحلف بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة **وجيز** فان اقام المشتري
بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة فاقام الشفيع بينة
انه طلب حين علم البيع فالبينة بينة الشفيع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
البينة بينة المشتري اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك اخذ الدار
منك بالشفعة بطلت شفعته **قنيه** رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري
مع ابيه فسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة يبطل شفعته وان سلم على الابن
لا يبطل شفعته لانه يحتاج الى الكلام مع المشتري والكلام قبل السلام مكروه **غنيه**
ولو ساوم الشفيع الدار من المشتري او يساله ان يوليه عليه او استأجرها منها
او اخذها مزارعة او معاملة وذلك بعد علمه بالشراء بطلت الشفعة **وجيز** رجل
اشترى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع و
اخذ الكرم المشفوع فهذا على وجهين اما ان كانت وقت القبض فات ورد
ولم يبد من الورد وطلع او بدت ففي الوجه الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه
الثاني يسقط بقدره ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم لان في الوجه الاول لا حصة
له من الثمن وفي الوجه الثاني له الحصة من الثمن **واقعات حسامي** شرى بدراهم معلومة
اما بالوزن او بالاشارة وبقبضه اي بقبضه مع فلوس اشتراها وجهل قدرها وضيع

الفلوس بعد القبض من الدرر وحيلة اخرى لاسقاط الشفعة لو اشترى بدراهم
جزافا او بدراهم مع فلوس جزافا فلا تجب الشفعة اذ الاخذ بالمجهول غير متصور
كذا في العتابية رجل له ارض هي وقف عليه فبيعت ارض بجنبها ليس لصاحب ارض
الموقوفة عليه فيها الشفعة لانه لا ملك له في الارض واقعات حسامي اليهود سمع
البيع يوم السبت فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته لانه ليس بعذر واقعات
فان طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع
قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم يطلب
فالقول للمشتري برهن المشتري انه اخره بعد ما سمعه زمانا بلا ضرورة وبرهن
الشفيع انه طلبه كما علمه فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري فان قال المشتري
للقاضي حلف الشفيع بانه ما اخره حين علمه وطلبه طلبا صحيحا اجابه اليه وحلفه
بزازية ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار
وهو الذي يكون في الاراضي التي على غير الوالي لانه الكردار نقل ولا شفعة في
المنقولات ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن
غال فلا يثبت الشفعة في البناء لانه نقل قاضيخان المسائل المتعلقة بالاجارات
وبصحتها وفسادها وبفسخها واعذارها رجل استأجر رجلا ليعلم عبده او ولده
حرفة وفيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا اجازت
الاجارة على كل حال ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا
لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له وان
استأجر رجلا ليعلم لا يصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين ذلك وقتا
او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا بهذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام
انه قال اقضي بتسمير باب الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر ابن محمد

بن

ابن محمد ابن الفضل رحمهما الله انما كره المتقدمين الاستيجار لتعليم القرآن
واخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان
فكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت
عطاياتهم وانقضت رغبات الناس في امر الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع
الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم
بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد
بتطييب قلب المعلم وارضائه وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان
مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا بذلك ولو استأجر
رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة
من الخياطة ونحوها ان بين ذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في ذلك المدة
او لم يتعلم وان لم يتعين لذلك وقتا معلوما كانت الاجارة فاسدة حتى
لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيئا قاضيخان رجل استأجر ظئرا
سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجرة بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام
السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصف فمات الصبي قال يقسم اجر
مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصف من ذلك كان لها ذلك
ويرد ما بقي لان هذا الاجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على
المسمى قاضيخان واجارة الحمام جائزة ومرمة الحمام على الآجر ولو اشترط
المرمة على المستأجر فسدت الاجارة وجيز الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب
اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر اذا كان فساد الاجارة لجهالة المسمى
من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما لو استأجر حانوتا
او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط

مطلب المسائل المتعلقة بالاجارات

المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا اما اذا كان فساد
الاجارة بحكم شرط فاسد كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى كل جهالة تؤثر
في البيع للفساد تؤثر في الاجارة وتفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او في المدة
او العمل ومتى فسدت والفساد لعدم المسمى او لجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ غنية ويتفرد العاقد بالنقض من غير قضاء وهو الصحيح وجيز ولو لا يوجر الموقوف
عليه كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تصرفهم في عينه الا بالتولية اي
بان يجعله الواقف متوليا فح يكون له حق التصرف من الدرر شرح الغرر ولو قال
المستأجر انا اريد السفر وقال الآجر انه يتعلل ولا يريد الخروج المستأجر
بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما ولو خرج المستأجر الى السفر بعد
الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك قال خصمه انه كاذب يحلف بالله انك قاصد
في خروجك الى السفر لكن وجدت بيتا ارخص فيه فهذا ليس بعذر خلاصة المستأجر
دارا ليسكنها ثم وعلى هذا السفر كان عذرا ولو كان الآجر عزم على السفر
ليس بعذر كرب العبد اذا سافر جمع الفتاوى ولو اراد المستأجر ان ينقل
عن البلد فله نقض الاجارة في العقار وغيره وكذلك اذا افلس ولو اراد
المؤاجر السفر او النقل لم يفسخ العقد في العقار وقال محمد لا يكون للمؤاجر عذر
في فسخ الاجارة في الابل والعقار الا من دين فادح يلحقه ولا يجد قضاء
الا من ثمنه تجريد ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب انه له الاجر بحساب ذلك وان استأجر
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات
فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق
وان استأجر ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا

قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو استأجر رجلا ليذهب
الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر كاملا
بالذهاب لا بتبليغ الرسالة قاضيخان الآجر والمستأجر اختلفا فادعى
المستأجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان
وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدا بيمين المستأجر فاذا حلفا فسخ القاضي
العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة الآجر لانه
يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة قاضيخان ولو دفع
الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان
صبغه قبل الجحد فالثوب لصاحب الثوب فله الاجر فان صبغه بعد الجحد يخير صاحب
الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب
عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغاصب وكذا القصار ولو اختلف الخياط مع
صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في
بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال
رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني
ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص
واعطاه اجر المثل وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع الى صباغ ثوبا
ليصبغه اصفر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم
وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ
ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب
فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله
ما صبغته بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول

رب الثوب مع يمينه و **قاضي خان** قال للطيان اصلح هذا الخراب بعشرة
فلما اخذ في العمارة زاد الخراب فعمر الزايد ايضا لا شيء له غير العشرة **بزازية**
استاجر رجلا ليعمل له في هذه السنة بيتا او بيتين ذا سقفين او سقف
وبين الطول او العرض الذي يقال له شكرد لا يجوز **بزازية** الفسخ
في الاجارة بالاعذار انما يكون بقضاء القاضي على رواية الزيادات حتى
لو باع الموجر المستاجر قبل القضاء لا يجوز وعلى رواية الاصل يكون الفسخ
بدونه فيجوز بيعه واصحهما الاولى لان الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء
كالرجوع في الهبة ومن المشايخ من فرق بينهما بان العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى
القضاء وان كان غير ظاهر كالدين الثابت باقراره يحتاج الى القضاء ليصير العذر
بالقضاء ظاهرا كذا في التجريد اذا تكارى ابلا الى مكة ثم اشترى ابلا له
الفسخ **بزازية** ارادة الموجر البيع ليس بعذر **بزازية** يتيم لا اب ولا ام له
ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة طلب
اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل
بزازية والعذر لاهل الصبي ان لا ياخذ الصبي من لبنها او يكون يقيء من
لبنها او تحبل فيخافون على الصبي من ذلك او يكون سارقة فيخافون على متاعهم
او يكون فاجرة بينة الفجور فيخافون على صبيهم او يريدون السفر بصبيهم
فتابى ان تخرج معهم فهذا عذر غاية البيان استاجر من رجل دارا سنين معلومة
فخاف ان يعذره رب الدار قال فليسم لكل سنة من اول هذه السنين اجرا قليلا
ويجعل للسنة الاخيرة اجرا كثيرا وان كان رب الدار هو الذي يخاف ان يسكن
المستاجر بعض السنين ويعذره بعد ذلك جعل اعظم الاجر للسنة الاولى **من الكافي**
ولو اجر سنة على ان السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم والباقي في الشهر الاخير

وهذه

وهذه حيلة الاسقاط على الصغير وكذا اجاز عكسه وهو حيلة المولى على الاسارى
بزازية وان دفع خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل
الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي كان القول قول
الخياط مع يمينه ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال
هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي
حنيفة رحمه وكذا لو قال القصار رددت الثوب لان عند ابي حنيفة القصار امين وكذلك
كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال
رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال
ولا اجر له الا ان يصدقه الامر وياخذ والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع
الواحد لا يلزمه الاجر **قاضيخان** استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى
لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر استاجر حماما في بلدة ونفر الناس عنها
وخلت البلدة لفتنة لا اجر عليه **قنيه** في يده خان بالاجارة فتعطل للفتنة ونفر
الناس يجب من قدر ما كان منتفعا حاوي ومسافرة الاجر والتحويل من المصر واحتياجه
الى سكناه ليس بعذر ومسافرة المستاجر والقيام عن السوق بدين او افلاسه عذر
في نقض الاجارة وليس له ان يسافر بالعبد المستاجر حتى يستخدمه وارادة التحويل من ذلك
البلد والى تجارة اخرى عذر وقعود المستكري عن السفر عذر وقعود الاجر ليس بعذر
رجل تكارى دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة **من الوجيز** ولو اظهر
المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه
يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى
اللصوص **قاضيخان** رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم عليه اولا بالعذر فان
كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء

او باسواط وانشاء زجره عن داره عن عمر رضي الله عنه احرق بيت الخمار و
عن الامام الزاهد الصفار امر بتخريب دار الفسق بسبب الفسق **خزانة** اجر
ارض الوقف ثلثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل
الناس في رواية فتاوى سمرقند لا تفسخ وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ ولكن يجب
لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه فان زاد من ينازعه مع المستاجر في الاجرة
تعنتا لا يعتبر الزيادة ولكن قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا
التقييد اجر المتولي حمام الوقف اجر ثم زاد فيه آخر ليس للمتولي ان ينقض اذا كانت
الاجرة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل
تعنتا **بزازية** الغبن الفاحش في الاجارة مقدر بده يازده **جواهر الفتاوى**
رجل اجر داره ثم صار معسرا فلا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة
قاضي خان وفي الدلال والسمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا عليه من كل عشرة
دنانير كذا فذلك حرام **تاتارخان** وفي الظهيرية ما تواضع عليه السماسرة
من المقادير في بيع الاشياء فذلك عدوان محض ولا شيء له سوى اجر المثل
رجل اجر ارضا او رهن دارا ثم وقف قبل انقضاء المدة فان عند ابي حنيفة
لا يصح وعند محمد يصح لعدم صحة التسليم اما على اصل ابي يوسف فالقياس انه يصح
لانه يكون كاعتاق العبد المرهون والمستاجر فينفذ **جواهر الفتاوى** ولو خاف
مماطلة المستاجر في تسليم الاجرة والدار بعد انقضاء المدة فالحيلة ان يواجرها
سنة من يومه على ان اجرة كل يوم بعد سنة دينارا او اكثر **مختصر المحيط** استاجر
دكانا بزازي كند ثم بدا له ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر فهو عذر **منية**
استاجر انسانا ليقطع ظرسه او ليقطع يده للاكلة فزال الوجع والاكلة او ليقصره
ثيابا او ليخيطها او ينقض دارا او يبني او يحفر او يحجم او يفصد او يزرع ارضا ثم بدا له ان لا يفعل

فله

فله ان يفسخ **وجيز** مرض العبد المستاجر للخدمة له الفسخ فان رضي المستاجر
لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برئ من المرض لزمه وكونه آبقا او سارقا عذر لا كونه
غير صادق في الخدمة استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له
خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان على العمل لا يقدر اصلا لا يجب
الاجر استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر للمستاجر
ان يمسك العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرته فانه هلك العبد لا ضمان عليه يرجع بدينه اشترى
عبدا او استاجره ثم عثر على عيب له نقض الاجارة لانها يفسخ بالعذر ولو رهن ثم
عثر او اطلع على عيب لا يملك النقض لان الرهن لازم **من البزازية** شرط ان العبد المستاجر
اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها اذ لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا
اجر وان بدا له الرجوع فالطريق يعطي الاجر تاما وان يسكن في الدار يوما ثم خرج
يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل **بزازية** حرة اجرت
نفسها من ذي عيال لا بأس بان يكون داخلا بها **قنية** اجر نفسه في صناعة ثم بدا
له ترك تلك الصناعة لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به
فله ذلك كامرأة اجرت نفسها ظئرا وهو مما يعاب به فلاهلها ان يخرجوها **بزازية**
رجل اجر نفسه في ختان او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال اني ارغب عن
هذا العمل او استحي عن الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد لا اقبل
ذلك اقول لو ادخله العمل ثم تحول الى ما شئت **قاضي خان** استاجر دارا فانهدم بعضها
والآجر غائب ومتمرد ولا يحضر عليه مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا
عنه فيفسخها استاجر حائكا لينسج له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحياكة الا بمدة
طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحش فيه استيجار الحيوان بالحيوان من
جنس واحد لا يجوز وكذا المنفعة بالمنفعة من جنس واحد كسكنى دار بدار وان

اختلف وان كان خلاف جنسه يجوز **بزازيه** استأجر جمالا ثم وجد
او وجد المكارى على فلس بعذر المتولى لو ابتنا فاجر كاتبا لحسابه لا يجوز
له اعطاء الاجرة من مال الوقف **بزازيه** فى الوقف ولو نصب القاضى وصيا وعين له
الاجر للعمل جاز **قنيه** استأجر دابة ليحمل عليه كذا الى كذا فاراد الموجر ان يحمل شيئا
من متاعه مع متاع المستأجر للمستأجر المنع وان حملها وبلغ المسمى يجب كل المسمى بخلاف
ما اذا استأجر منزلا وشغل الموجر بعض متاعه حيث يسقط من الاجر حصته على
ما ذكرنا **بزازيه** ولا يجوز اجارة الشجارة على ان تكون الثمرة للمستأجر وكذلك لو
استأجر بقرة او شاة ليكون اللبن والولد له لانها عقدت على استحقاق العين
وهى الثمرة والاجارة وضعت لاستحقاق المنفعة لا لاستحقاق العين ولو استأجر
ارضا فيها زرع او كرم يمنع الزراعة فهى فاسدة لانه اجرها لا يمكن تسليمه الا بضرر
يلحقه وهو قلع الزرع والكرم وان قلعها وسلمها الى المستأجر جاز لانه زال المانع
محيط اى طلبت المكادر ان يحمل فوق متاع المتكرى متاعه
او متاع غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستأجر ومع هذا لو حمل واخذ
الكراء وبلغ المقصد ليس للمتكرى ان ينقص من الاجر شئ لانه لا ضمان للمنافع بلا عقد
بزازيه واذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد
دائما مدة الاجارة فان عرض فى بعض المدة والمسافة ما يمنع الانتفاع سقط الاجرة
بقدر مدة المنع وذلك بان يغصبه غاصب او يحدث فيه مرض او آفة او يغرق الارض
او ينقطع عنه الشرب **تاتارخانيه** قال محمد رجل استأجر من آخر عبدا شهرا باجر مسمى على
انه مرض فعليه ان يعمل بقدر الايام التى مرض من الشهر الداخل لا يجوز هذه الاجارة
تاتارخان استأجر اجيرا يوما للعمل فى الصحراء فمضى ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء
فلم يعمل فلا اجر **منيه** قال لا اجر للمستأجر فى خلال المدة اخرج من الدار فانى محتاج اليه

للسكنى

للسكنى فقال فليكن واستأجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الاجر حتى مضت
المدة فعليه الاجر بتمامه **قنيه** المتولى اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر
فزاد فى اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره بقدر اجر مثله
او بنقصان يسير لا يتغابن فيه الناس فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء
مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما يتغابن فيه الناس تكون فاسدة
وله ان يؤاجر اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر
ما يرضى المستأجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد باجر مثله كان للمتولى
ان يفسخ الاجارة **قاضى خان** استأجر حماما وشرط حط اجرة شهرين من المعطلة
فان شرط حط قدر المعطلة صح **بزازيه** الاب او اب الاب او وصيهما اجر الصغير
فى عمل يقدر عليه الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب او وصى الاب مقدم على
الجد وان لم يكن هولاء فاجره ذو رحم محرم منه وهو فى حجره جاز لانه يملك تاديبه
فكذا اجارته **بزازيه** فى اجارة الاب او الجد والقاضى والوصى والامام نفس الصغير
وذكر فى فوايد صاحب المحيط اذا اجر الاب والجد والقاضى نفس الصغير فى
عمل من الاعمال فهو جائز قال بعض المشايخ هذا اذا اجره باجر المثل اما اذا اجره
باقل منه فانه لا يجوز وذكر فى آخر كتاب اللقيط من الهداية ان الام ووصيها تملكان
اجارة الصغير ولو اجر الوصى نفسه للصغير لا يجوز ولو استأجر الصغير لنفسه يجوز
من فصول استروشنى رجل استأجر ارض الوقف ثلث سنين باجرة معلومة هى
اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس وزاد اجر الارض قالوا
ليس للمتولى ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما تعتبر وقت العقد وكان
المسمى اجر المثل فلا تعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب واحدهم متولى فاجره من رجل
ثم مات المتولى لا تبطل بهذه الاجارة كما لا تبطل بموت المتولى والوكيل وكذا لو مات

بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة **بزازية** رجل اعطى رجلا درهمين
ليعمل يومين فعمل يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له العمل فالاجارة
جائزة ويجبر على العمل وان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل **خلاصة** اجارة
المشاع لا تجوز عند ابي حنيفة الا من شريكه في ظاهر الرواية ولو اجر من رجلين تجوز
بالاجماع **نوازل** وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره اخ وهو اقرب منه
نحو ان يكون عند العم فاجره الاخ ثم جاز في قول الثاني خلافا لمحمد **بزازية** واذا انقضت
مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزم الكراء وهذه
السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار
بيد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر رجل اجر داره وحانوته ثم شهر بدرهم كان لكل
واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف
امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم
فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم لو اجر الدار من انسان آخر
قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى فتنعقد الثانية فتخرج المرأة
من الدار وتسليم الى الثانية **قاضي خان** اجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها
على نفسه ثم بلغ الصغير بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع
على الابن بقية الاجرة لان قبض الاب كان له قال القاضي على الدين لا يرجع لان
بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له **قنيه** الاب اذا اجر عبد الصبي ثم بلغ
فليس له حق الفسخ وللاب والجد او وصيهما اجارة مال الصبي وليس لغيرهما ممن
هو في حجره اجارة ماله وكذلك اخذ الوصيين يملك اجارة نفس الصبي ولا يملك اجارة
عبده عند ابي حنيفة وعند محمد من ملك اجارة نفس الصبي ملك اجارة عبده **وجيز** اذا
بلغ الصغير بعد ما اجر من له ولاية الاجارة ان شاء مضى الاجارة وان شاء فسخها سواء اجره

الاب والجد او وصيهما او غيرهم **قاضي خان** ولو اجر ابنه الصغير ومات الاب
لم تبطل الاجارة وكذا لا يبطل استيجار الظئر بموت والد الصبي **خزانة الاكمل**
المسائل المتعلقة بالرهن ويتوكيل الراهن المرتهن ببيعه زوائد الرهن من
الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا ولو هلكت الزوائد قبل انفكاكه لم
يسقط من الدين الرهن شيء واما غلة الدار والارض والعبد لا يصير رهنا
ولو قال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء ولو قال
الراهن نعم الرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين ولو لقي المرتهن الراهن في
بلد آخر له طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا
يجوز الرهن على القضاء حتى يحضر المرتهن الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا
بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة وعند ابي يوسف رهن نصف
داره وعبده وسلم فله ان يسترده لان هذا ليس رهن بدليل انه لو هلك لا يسقط
شيء من الدين وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه مضمون الرهن اذا باع
المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف الشيوع الطاري
يبطل الرهن الا رواية عن ابي يوسف وصورة الشيوع الطاري ان يرهن داره
كلها من رجل ثم تفاسخا الرهن في النصف ان يستعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه
جاز وله ان يرهنه بما شاء لحصول الاجارة مطلقا كالاعادة المطلقة ولو سمى شيئا
فاذا كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر فرهن باكثر من المسمى واقل ضمن
قيمة الثوب وان كانت قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة
الثوب ان نقص فان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان كان النقصان
اقل من ذلك ضمن قيمة الثوب ان جنسا او رجلا آخر ضمن بكل ما افاد تقييده وان

فان رهنه بخوارزم فرهنه في مكان آخر ضمن وان هلك الرهن في موضع الخلاف
ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه وان اصابه عيب ذهب من الدين بقدره ورجع
المعير على المستعير لانه قضى دينه به ولو اعسر الرهن ولم يقدر على فكه ففكه المعير ثم يرجع
على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن انه هلك
قبل الرهن بزازية الحكم في الرهن الصحيح كالحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي
ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان في الوجيز والاول اصح
تاتارخانية فصل في نفقة الرهن ومؤنته وفيه التسليط على البيع وفي تسليط
المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله وفي امهات التسليط على البيع على وجهين اما ان
مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل
اذا مات احدهما واذا ابى العدل عن البيع يجبر على البيع واذا مات التسليط
اما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله او ينعزل بموت الراهن
واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق
مخوفا اما اذا كان امنا ان وجد التقييد في المصر لا يملك وان لم يوجد يملك فصل
في العارية ووجوب الضمان رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرأ
صار عارية حتى لو هلك لا يضمن والدين بحاله ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك
بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يلبسه في الخنصر فهلك يهلك امانة وان
نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة
فاذن له بالركوب خزانة الفتاوى فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين
سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما اي شرعا وان كانت قيمة الرهن اكثر
من الدين فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
ولا يصح الرهن الا بدين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين صورتها ان كان

الدين

الدين خمسمائة درهم وقيمة الرهن اربعمائة درهم فهلك الرهن في يد المرتهن
يضمن الراهن الى المرتهن مائة درهم من خمسمائة درهم مذكور فكان المضمون اقل
من الدين وان كانت القيمة خمسمائة درهم والدين اربعمائة درهم فهلك
الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن الى الراهن مائة درهم فكان المضمون اقل
من القيمة هذا اذا كان الهلاك بتعدي المرتهن واذا لم يكن بتعديه لا يضمن الى
الراهن شيئا لان الفضل وديعة عنده والوديعة لا يضمن اذا هلكت بغير
تعد نافع الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا رهن
الآجر اذا المستأجرة من المستأجر وقبضها انفسخت الاجارة فصار رهنا
قنية ولو انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره
بزازية واذا برئ الراهن من الدين من غير اداء وايفاء اما بالهبة او بالابراء
ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك امانة وبه اخذ علماؤنا الثلثة وقال زفر يهلك مضمونا
وهو القياس واما اذا برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا
حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن واذا تبرع انسان بقضاء دين
الراهن ثم هلك الرهن وجب على المرتهن رد ما قبض من المتبرع على المتبرع تاتارخانية
رجل رهن دارا والراهن يتصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن
ان كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن على اقرار الراهن بالرهن والتسليم
يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا يقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لان
الحكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كان يد العارية رهن دارا واعترف بالقبض
الا انه لم يتصل القبض في القضاء وقع على القبض في الاقباض يؤخذ باقراره من جواهر
الفتاوى اذا رهن اثنان من واحد وبعكسه يجوز ما لم ينصف على الاعاضر
جمع البعض بان يقول رهنت من هذا النصف ومن هذا النصف نصفه على الاعاضر

بزازية ولو رهن الارض دون ما فيها من الزرع او دون ما فيها من الثمار
وعلى الاشجار او رهن الاشجار والثمار دون الارض فالرهن في هذا كله باطل
وكذلك لو رهن البناء دون الساحة والزرع دون الارض لا يجوز سواء سلم ما
رهن خاصة او سلم ما استثنى لان كل واحد متصل بصاحبه اتصال الجزو والجزو
فصار بمنزلة رهن المشاع باطل الا اذا فصل احدهما من صاحبه وسلم اليه منفصلا
وامر المرتهن بالفصل والقباض فحينئذ يجوز **من شرح الطحاوي** الرهن كوديعة
وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف
بخلاف الرهن يقتضى بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة
لا تعاد ولا تودع ولا توجر فكذا الرهن وله حفظه لمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن
فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال
فقدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية
جامع الفصولين وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لانه غير ماذون في ذلك
وانما له ولاية الحبس لا غير فان اذن له الراهن فهلك في حالة الاستعمال يهلك
امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال يهلك مضمونا لانه بيد الراهن وكذا بعد
الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الراهن **اختيار** واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما بالبيع عند حلول الاجل لقضاء الدين جازت الوكالة لان
المرهون ملكه فيملك التوكيل ببيعه فاذا باعه الوكيل يكون الثمن رهنا مكانه ما لم
يقبض به الدين لقيامه مقام الرهن والمقبوض فاذا هلك هلك من مال المرتهن
ولو شرطت الوكالة في العقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزل الموكل لانه تعلق به
حق المرتهن وفي العزل ابطاله ولهذا يجبر القاضي على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة
بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فاذا ابى الوكيل عن بيعه يبيعه القاضي وقيد بقوله

في العقد لان التوكيل لو وجد بعده لا يتعلق به حق المرتهن فينعزل بعزله وقيل
يتعلق به حق المرتهن ويلحق باصل العقد فصار كالمشروط فيه قال فخر الاسلام
وهذا اصح ولهذا اطلق الجواب في الجامع الصغير ولم يفصل بين كونه مشروطا
في العقد وغير مشروط ولا بموته اي لا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن
لان التوكيل صار تبعا للرهن ولازماله والرهن لا يبطل بموتهما وكذا ما لزمه
وان مات الوكيل بطلت الوكالة ولا يبطل الرهن فتراضيا على بيعه يعني
لا يباع المرهون الا برضاء الراهن والمرتهن لان كل منهما ذو حق وان مات الراهن
وكان له وصي باع وصيه الرهن للوفاء اي لاداء الدين فان لم يكن له وصي نصب
القاضي له وصيا وامر ببيعه للحقين **من شرح المجمع** العارية لا تواجر ولا ترهن ولا تعار
ان نهيت ولا يودع الرهن ولا يرهن ولا يواجر ولا يعار الوديعة لا تودع ولا تعار
ولا تواجر ولا ترهن المستاجر يعار ويودع ويواجر فيما لا يختلف ويرهن المستبضع
لا يملك الايداع ولا الابضاع الوكيل بالبيع لا يملك الايداع من اجنبي والاب والوصي
والقاضي يملكون الايداع في مال الصغير وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء يبطل
الرهن **بزازية** سئل عن علي بن احمد عن رجل من رهن عمارة حانوت قائم
على ارض سلطاني وسلم الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويواجرها ويأخذ
سنين واعواما هل يصح الرهن وهل يطيب للمرتهن ما اخذ من اجرتها فقال لا
يصح الرهن ولا يطيب له ما اخذ **تتارخانية** سئل عمن كفل بمال فباع الغريم من المكفول له
بيعا جائزا بذلك المال هل يبرأ الكفيل اجاب يبرأ الكفيل قيل له ولو تفاسخا هل
تعود الكفالة اجاب لا وهذا يدل على ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البائع
ما دام بيع الوفاء باقيا **جامع الفصولين** وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن استخداما
وسكنا ولبسا الا ان ياذن له المالك لانه الثابت له حق الحبس دون الانتفاع لكون

وهذا لان الانتفاع يكون بالعين وهو فيما يرجع الى الصورة امانة وليس له
ان يبيع الا بتسليط من الراهن لان عقد الرهن لا يقتضي البيع فلا يملك الا
بوكالة من قبل المالك وليس له ان يؤاجر او يعير لانه امام الملك للانتفاع
بنفسه لا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا ولم يبطل عقد الرهن
بالتعدي **من الوافي** في شرح الوافي واذا كفل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين ثم
فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو ضمن لصاحب الدين ما يقضي الرهن
من دينه وكان الرهن قيمته تسعمائة درهم والدين الف ضمن الكفيل مائة درهم
ولو استعار الراهن المرهون من المرتهن على ان اعطاه كفيلا به فهلك عند
الراهن كان خارجا من الرهن ولم يلزم الكفيل شيء ولو كان الراهن اخذ بغير
رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل **تتارخان** رهن دارا وحيطانه مشترك
بينه وبين الجيران صح في الحصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال
السقف بالحيطان المشترك لا يمنع الصحة لكونه تبعا زرع الراهن ارض المرهونة او
غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن **قنيه**
ولا يجوز رهن المشاع سواء احتمل القسمة او لا وقال الشافعي يجوز واما هبة
المشاع فيما لا يقسم فانما جازت عندنا لان حكم الهبة الملك والمشاع يقبله
شرح مجمع سئل من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا
برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن والمرتهن لا يضمن
البزاز الفي المرتهن وخاتم الرهن في كيسه فكان متخرقا ولم يعلم فضاع يضمن
تمام قيمته قال الراهن للمرتهن اعط الرهن لدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه
وهلك في يده لا يضمن المرتهن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة
الماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع

لا يضمن شيئا قال الشاهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته اختلفا في الرهن
فقال الراهن غير هذا فقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه **قنيه**
الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن
والمستأجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر
يملك الاجازة ولا يملك النقض فانه لم يجز المستأجر حتى استفسخ الاجارة بينهما نفذ
البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى يهلك الراهن نفذ البيع **قاضيخان**
مات الراهن عن مديون فالمرتهن احق به كما في حال الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح
حال الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فالمرتهن حبس الرهن
الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن فالمرهون الفاسد اولى من
سائر الغرماء **بزازيه** فليطلب التفصيل ثم اقرض الفا فارتهن فاسدا ليس
للراهن استرداده الا برد ما قبض لانه انما سلمه مقابلا بما قبضه فصار محبوسا به كما
في البيع الفاسد والمرتهن اولى من سائر الغرماء ويهلك بالاقل من قيمته **محيط** باع ملك
الغير وارتهن بالثمن شيئا واجازه المالك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كان
قيمته اكثر من الدين كايداعه ولكن لا يظهر حكمه في سائر الغرماء ابق الراهن
منذ سنين ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن قلنسوة ولا يمكن حفظها
فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدين **قنيه** فلو استحق بعض الرهن
فان كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء معين بقي الرهن فيما
بقي فيكون الباقي محبوسا بجميع الدين الرهن فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين
فانه يهلك بحصته من الدين لا غير **غنيه** من اجر داره من غيره ثم رهنها منه صح
وبطلت الاجارة ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم اجره من الراهن فالاجارة باطلة

بزازيه ابق الرهن سقط الدين كله فان عاد الرهن يسقط من الدين
بحسابه ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه بزازيه انفق المرتهن على الرهن حال
غيبة الراهن متطوع وان كان بامر الحاكم وجعل دينا على الراهن فهو دين عليه كذا
قال محمد بزازيه الاب او الوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال
الثاني لا يملكان بزازيه الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء
ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا
اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف خزانه سئل عن رجل رهن عند اخر قوسا قيمته
اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس في القوس فافسده حتى صار قيمته عشرة
دراهم كيف الحكم فيه قال يدفع صاحب القوس الى المرتهن درهمين ونصفا ويأخذ
القوس ولا شيء عليه غير ذلك لان كل القوس كان مرهونا بكل الدين وصار كل ربع
مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين على اربعة
اسهم والقوس على اربعة اسهم وقد هلك ثلثة ارباع وهو سبعة دراهم ونصف
وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فينقسم الدين على الرهن فسقط منه بقدر
الهلاك من الرهن وبقي بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة دراهم فبقي من
الدين ربعه وهو درهمان ونصف مجمع الفتاوى **المسائل المتعلقة بالمضاربة**
والاختلاف بين المضارب ورب المال المضاربة اولها امانة فاذا اراد
ان يشتري صارت وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا فسدت فهي اجارة
فاذا خالفها صار غاصبا المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال
والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثله عمله ربح او لم يربح يجب بالغا ما بلغ
عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى والمضاربة الصحيحة والفاسد سواء في انه
لو هلك لا يضمن والمضاربة لا تبطل بالشروط ولا يجبر المضارب على العمل **فصل فيما**

مطلب في ارتهان الرهن

مطلب المسائل المتعلقة بالمضاربة

يملك المضارب وفيما لا يملك وفيه نفقة المضارب اذا امر المضارب
ببيعه من فلان فباع من غيره لم يضمن هذا رواية كتاب الوكالة قال وفي
المضاربة يضمن في الوجهين ولا يملك المضارب السفر في احدى الروايتين المضارب
ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال نفسه ان كان المصر كبيرا او هو اقام بجانب اخر
للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته
في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل ثيابه ومركبه علفه وابه
واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب من نفقة غلمانه الذين
يعملون في المال وعمل الدواب لحمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما
يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه والسبيل في النفقة
ان يحسب من الربح فان لم يكن فمن رأس المال ولو سافر فلم ينفق شرا المتاع
في النفقة في مال المضاربة وفي المضاربة الفاسدة النفقة ليست في المضاربة خزانه
المضارب لا يزوج عبدا والامة من مال المضاربة وله ان يأذن العبد للتجارة
في اصح الروايتين وليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ الجارية المضاربة القول
للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة ولو
سافر بمال المضاربة ومال نفسه فالنفقة على قدر المالين بالحصص انفق في السفر
من مال نفسه يرجع في مال مضاربته له ذلك وكل من يعين المضارب على العمل الخدم
دابته فنفقتهم كنفقته الا ان عبد رب المال يعينه فنفقته على رب المال مات رب
المال والمضارب بطلت المضاربة سافر بالمال فاشترى متاعا فمات رب
المال وهو لا يعلم ثم سافر الى مصر اخر فنفقته بعد موت رب المال على نفسه
يضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه ولو مات رب المال والمضارب
في مصر اخر غير مصر رب المال وفي يده متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال لم يضمن

مطلب في نفقة المضارب

منيه ولو قال اقبض ما لي على فلان ثم اعمل به مضاربة جاز لانه وكله بقبض دينه
له على غيره واضاف المضاربة الى المقبوض الذي هو امانة في يده وهو جائز
وكذا لو دفع اليه عرضا او عبدا فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه
بالدراهم والدنانير وتصرف جازت المضاربة لانه اضاف المضاربة الى ثمن
العروض والعبد وانه يصح به المضاربة محيط سرخسي ولو ادعى المضارب الوضيعة
وقال رب المال لو ربحت فصولح بينهما برأس المال لم يصح قنيه ولو ادعى رب
المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ بالاذن
ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال ان اقامها
لانه يثبت الضمان على المضارب الحل ان كان المضارب كلما ادى الى رب المال
شيئا هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذ
من كان من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقبل هذا
ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ رأس مال يوم الحساب يكون الباقي
بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال
لانا لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال فيبطل المضاربة
بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قاضي خان مضارب معه الفان فقال
لرب المال دفعت الي الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول
قول رب المال عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهكذا روي عن ابي يوسف ثم رجع وقال
القول للمضارب قاضيخان ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح
فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال كان
القول لرب المال ولو اقام البينة فالبينة للمضارب المسائل المتعلقة بالشركة
وبفسخ الشركة ولو كان من احدهما ادات القصارين وعمل الآخر فاشتركا على

مطلب المسائل المتعلقة بالشركة

٣٥ هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر المثل الا ادات اشتراكا في عمل
هو حرام لا تصح الشركة ولو كان الدود من واحد والعمل والاوراق من واحد
لم يجز والقز لصاحب الدود وعليه اجر مثل العامل وثمن الاوراق كذا لو كان
الدود والاوراق من واحد والعمل من آخر وعلى هذا اذا دفع البقر الى الانسان ليعلف
ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقر وعليه ثمن العلف
واجر المثل وكذا لو دفع الدجاجة لتكون البيضة بالنصف خزانة الشركات لا تفسد
بالشروط الفاسدة حضرة المال وقت العقد ليس بشرط وقت الشراء رجلان
لهما على آخر الف درهم فاراد احدهما ان يأخذ حصته ولا يكون لشريكه سبيل فالحيلة
فيه قال نصير يهب الغريم مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال
ابو بكر يبيع من المطلوب الفا من زبيب بمقدار حصته من الدين ويسلم
اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالب بثمن الزبيب فلا يكون
لشريكه شيء فصل في الفسخ وفيما يملك الشريك وفيما لا يملك انكار الشركات فسخ
اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة علم صاحبه ولم يعلم ولو كان الشريك ثلاث
فمات احدهم انفسخت في حقه لا في حق الباقين ولا يملك احد الشريكين الفسخ
الا برضاء صاحبه وليس لاحد الشريكين ان يسافر بالمال بغير امر شريكه ولو سافر
وهلك لا يضمن فيما حمل له ولا مؤنة له والربح بينهما ولو قال احد الشريكين للآخر
لا تجاوز عن النسا بور فجاوز وهلك المال ضمن حصة شريكه خزانه رجل اشترى
متاعا او غيره فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة
غير صحيحة والربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى المسائل
المتعلقة بالوكالة وبالوكيل فيها والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم

مطلب المسائل المتعلقة بالوكالة

البيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم
في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه
تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة
تابع واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز
تابع واذا قبض وكيل الغائب الدين ثم حضر الغائب وانكر الوكالة اخذ الدين منه
ثم من عليه الدين هل يرجع على القابض فهو على ثلاثة اوجه ان كان صدقه في الوكالة
حين سلمه اليه لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه مع التصديق وان اكذبه رجع عليه و
كذلك ان لم يصدقه ولم يكذبه الكل وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه لا يحتاج
فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت واشتريت
خلاصه للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ بالثمن رهنا وياخذ كفيلا اما الحوالة
والاقالة والحط والابراء والتجويز دون حقه تجوز عندهما ويضمن الموكل له
وعند ابي يوسف لا تجوز **خزانه** لا يكون للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر آبائه و
اجداده واولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده
خزانه والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد عند ابي حنيفة رحمه مع اصوله وفروعه
وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة لا في العبد والمكاتب فان عقد
الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل بعه ممن شئت
ولو قال يجوز بيعه منهم اتفاقا **شرح مجمع** رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام
ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة **قاضي خان** والتوكيل
ينعقد بلفظ الاجارة نص عليه في الزيادات والخلاصة والروضة رجل قال
لآخر فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالشراء والحفظ والتعليق ولو قال اليك
امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة وقال الفقيه ابو الليث يصير مأذونا وهو

مطلب اذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه

مطلب هل يرجع الدافع على الوكيل ام لا

مطلب لا يكون للوكيل ان يعقد مع عشرة

مطلب رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام

الصحيح وفي المنتقى اذا قال لغيره انت وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح استحسانا
ويصير وكيلا بالحفظ وفي الخانية يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال
انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة و
الصدقة لانه فوض اليه التصرفات تماما فصار كانه لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز
فيملك جميع انواع التصرفات وهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امرأته يصح وعن
محمد رحمه ان هذا توكيل في غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات والمعاوضات
دون الهبات والعتاق وكان يقول الفقيه ابو نصر لو طلق الوكيل امرأة الموكل في
هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان يقول
فيمن قال لغيره وكلتك في اموري ان الوكيل لو طلق امرأته او اعتق عبده
او وقف ارضه لا يجوز وما كان يقول لا تراه بمثل هذا التوكيل بالطلاق والاعتاق
وكان الصدر الشهيد السعيد والدي تاج الدين يستحسن قول الفقيه ابو النصر وعن
ابي حنيفة رحمه ما يؤكد هذا القول فانه قال في غير هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات
دون الهبات والاعتاق وبه يفتى **تاتارخان** ولو قال لآخر وكلتك في جميع امري
فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلاثا او اعتقت عبدك او وقفت جميع ارضك
فالمختار انه لا يجوز فان قال لآخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله
لا غير وهو كقوله وكلتك في مالي ولو قال فوضت اليك امر عيالي كان وكيلا في حفظهم
وقوله فوضت امري اليك قيل لا يصح وقيل يصير وكيلا ذكر الحسن واسد بن عمرو
ولو قال لآخر ما صنعت في عبدي فهو جائز وعن ابي حنيفة رحمه انه لا يجوز **وجيز**
ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق بالكوفة واحضر غريما مسلما و
اقام عليه شاهدين نصرانيين لا يقبل وان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم و
اذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع غرمائه

المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غيرهما مسلما بعد ذلك يابو يحد وكالته لا يكلفه
القاضي باقامة البينة على الوكالة **تاتارخان** في الشهادة ولو ادعى مسلم انه
وكيل فلان النصراني واحضر مسلما وشهد نصرانيان لا تقبل فان احضر نصرانيا
تقبل وتثبت وكالته في حق المسلمين تبعا ولو ادعى انه وصي النصراني وابنه وشهد
نصرانيا على مسلم لا تقبل قياسا وفي الاستحسان تقبل لان المسلمين لا يحضرون
موتهم ومناكحتهم فلو لم تقبل لضاع حقهم من تلخيص الجامع كذا في الدرر رجل
وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل بالثلاث
طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه **قاضيخان** رجل
وكل رجلا ببيع عبده ووكل آخر ايضا فباعه احد الوكيلين ثم باعه وكيل الآخر
من المشتري باكثر من ذلك فبيعه جائز لان الوكيل لا يخرج عن الوكالة ببيع الاول
واقعات حسامي الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته
لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال
نفسه او من مال موكله **خزانه** وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان
يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل صح فلو اثبت الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعى
عليه الدفع لا يسمع على الوكيل **منيه** ومن ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين
ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة
المودع لا يؤمر بتسليم الوديعة اليه لانه مامور بالحفظ فقط **نا** الوكيل بالبيع لا يطالب
بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا
اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار والدلال واذا لم يجبر يقال له احل الموكل
على المشتري ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن من ماله قضاء عن المشتري جاز ولا يرجع به

على المشتري **منيه** تعليق الوكالة بالشرط جائز متعارفا كان الشرط
او غير متعارف وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان الوكالة لا يصح تعليقها بشرط
غير متعارف حتى انه من قال لغيره اعتق عبدي ان دخل الدار يكون التوكيل باطلا
غنيه واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول
الدين فالوكالة جائزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها
فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل **قدوري** واذا ضمن الوكيل بالبيع
الثمن عن المبتاع فضمانه باطل والوكيل بالبيع يجوز بيعه والثمن بالقليل والكثير **قدوري**
رجل وكل غيره بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي
الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني في حضرة الاول وفعل اجنبي فاجاز
الوكيل جاز **قاضيخان** وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك
وثمنه فباعه بثمن حقير فله رده وبه يفتى لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين
الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله ولم يكن بيعا الوكيل بالبيع يملك بقبض
الثمن **قنيه** اخذ الوكيل الثمن يسلمه الى صاحبه او يمسكه او يظفر بصاحبه فيسلمه
اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف الوكيل بالبيع وضع المال في دكانه ثم قام عنه
واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان
على الجار ان لم يقبض ولم يقصر في الحفظ **قنيه** الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى
صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين
موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل
لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في

ايجاب المال على الموكل قاضي خان في كتاب الوكالة كذا في محيط سرخسي ادعى رجل على انه وكله فلان الغائب بقبض دينه او وديعة عنده منه وبالخصومة فيه فهو على اربعة اوجه اما ان اقر المديون بالوكالة والدين جميعا او جحدا او اقر بالوكالة وجحد المال او اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقر بهما امر بدفع المال اليه ولم يكن هذا قضاء على الغائب حتى ان حضر الغائب وانكر الوكالة له ان ياخذ ماله من المدعى عليه لان اقراره ينفذ عليه دون غيره وان جحدهما ذكر الخصاف ان القاضي يكلف المدعي باقامة البينة على الوكالة فتثبت كونه خصما باقامة البينة على الوكالة فبعد ذلك يقيم البينة على المال يقبل ويكون هذا قضاء على الغائب حتى لو حضر وانكر ذلك لا شيء عليه لان المدعى عليه انتصب خصما عنه في اثبات الوكالة عليه لانه يدعي على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر فينتصب هو خصما على الغائب وان لم يكن له بينة على المال واراد استحلافه فالقاضي يحلفه بالله ما لفلان ابن فلان الفلاني لا باسمه عليك هذا المال ولا شيء منه لانه لما ثبت الوكالة بالبينة صار خصما مطلقا وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة واراد استحلافه فالقاضي يحلفه بالله ما يعلم ان فلان الذي باسمه المال وكله بقبضه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال صار المدعي خصما في استحلافه على المال واخذ المال منه متى نكل او اقر به ولم خصما بالوكالة والوكالة تثبت باقرار المدعى عليه واقراره حجة على نفسه غير حجة على الغائب فتثبت الوكالة في حق استحلافه على المال ان كان جاحدا واخذ المال منه ان كان مقرا ولا يثبت في حق الخصومة لان ذلك قضاء على الغائب فلا يثبت نظيره رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له عليه الف فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال والقول قوله فكذا هذا الخلاف

الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة مطلقة في القضاء بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة في القضاء يقتصر على المقضي عليه واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى وان نكل ثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة محيط سرخسي كتاب استحلاف وكل بقبض دين فلو برهن ان موكله استوفاه وابراه يقبل عنده لانه يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة بقبض العين لا يخاصم اجماعا بزازية الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند علمائنا خلافا لزفر رحمه الله لانهما امران مختلفان ولنا ان المقصود من الخصومة انما هو القبض والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عنده خلافا لهما نافع رجل اراد سفرا فطلبت امرأته ان يوكل وكيلا بطلاقها ان لم يجئ الى وقت كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل اني عزلتك عن الوكالة قيل يصح عزله وقيل لا يصح بناء على ان الزوج الى لم يحضر الوقت المشروط لا يجبر الوكيل على التطليق ولو قال للوكيل وكلتك وكالة مطلقة كلما عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة مطلقة ثم قال عزلتك عن تلك الوكالة روي عن محمد رحمه الله انه ينعزل وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل ابدا على ان عزل الموكل الوكيل في الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله حتى صار وكيلا متى وجد الشرط وعند محمد رحمه الله يصح العزل وجيز اقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعن الثاني في قوله الثاني نفاذه اينما كان والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما يملكه لكونه من افراد الجواب بزازية وصح التوكيل بقبضه وتقاضاه بلا رضى الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب بزازية فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حياته لم يصدق بلا حجة بزازية فان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمتنع

من الدفع اليه ومع ذلك لو دفع يصح استحسانا **بزازيه** ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع
لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني بناء على ان
اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى
الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه ان
كان في يد الوكيل واخذه الموكل ان اراد لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه
الى مشتريه قبل قبض الثمن وان المبيع في يد الموكل ولم ينهه عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذه
الوكيل من بيته وهلك في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن
القبض يضمن ولو لم يملك حتى باعه جاز وان مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ
البيع **خزانه** والتوكيل بالاقرار هل يكون اقرارا ذكر ابو الليث وابو حامد
في رواية لا يصح حتى يقر الوكيل وفي رواية يكون ان لم يقر **بزازيه** والتوكيل بالاقرار
صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار من الموكل وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة
ويقول خاصم فان رايت لحوق مذمومة او لخوف عار فاقر بالمدعى عليه يصح اقراره
على الموكل **بزازيه** رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو
على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة دراهم ولم يضف الى دراهم الآمر والى غيرها
كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم التي دفعها الآمر الى صدق الوكيل ويلزم
الشراء الآمر ولو قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء للآمر
وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل
او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراها لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل
اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من
تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت
لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضر

البينة

البينة قال العقد الى مال نفسه وقال محمد رحمه الله الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء
شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح **قاضي خان** الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع
عن العيب عندهما وعند ابي يوسف يملك قبل قبض المبيع لا بعده والوكيل بالبيع يملك اسقاط
الثمن على المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن الثمن للموكل
ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند ابي يوسف رحمه الله لا يملك اسقاط الثمن عن
المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري ويبقى الثمن على المشتري للموكل والمشتري
على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتأجيله وقبول الحوالة على من هو دون المشتري
واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء فالوكيل يملكه كله عندهما **منيه** اشترى شيئا فقال
كنت رسول فلان ولا ثمن لك علي وقال البائع بعته منك فالقول للمشتري اذا وجد
المشتري في المبيع عيبا فرده على الوكيل فقضاء ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن يسترد
منه الثمن ويرجع الوكيل به على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل اذا
لم يكن صدقه لم يرجع وله ان يحلفه الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف لا
لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد
اذا اقر بقبض ثمنه وان كان اقر بقبض الموكل في المشتري لم يرجع المشتري بالثمن
على الوكيل بعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانهما لا يصدقان على الموكل في اقرارهما بالقبض
ويحلف الموكل بالله فان نكل يرجع عليه المبيع له وان حلف لا يرجع لكن لا يباع المبيع و
يستوفي المشتري منه الثمن **منيه** وكله بطلاقها ان يخرج للسفر ولم يرجع الى وقت
كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل المدة اني عزلتك صح العزل عند نصير لا يجبر فيملك العزل
وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه
قال يملك **بزازيه** منعت المرأة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجيء

مطلب التوكيل بالاقرار

مطلب معنى التوكيل بالاقرار

مطلب التوكيل اذا اضاف الشراء الى دراهم الآمر

الی وقت فوکل ولم یجئ حتی صار وکیلا فله ان یلا حضرتها فی الاصح ولا یجبر علی الطلاق
منیه اذا اعزل عن الوکالة المتجرد لا یصیر وکیلا قال ابو یوسف العزل عن الوکالة
قبل وجود الشرط لا یصح وبه اخذ محمد ابن سلمة وقال محمد رحمه الله یصح العزل عن الوکالة قبل
وجود الشرط وبه اخذ نصر بن یحیی والفتوی علی قول محمد رحمه قاضیخان ولا یصح عزل
الوکیل من غیر علمه والوکیل بالخصومة والبیع والشرآء والنکاح والطلاق فی سایر التصرفات
سواء وکذلک الوکیل اذا اعزل نفسه من غیر علم الموکل لا یخرج عن الوکالة منیه
کذا فی القنیة رجل وکل رجلا ببیع عبده فوکل الوکیل رجلا آخر ببیعه فان باعه الثانی
والاول حاضر جاز لانه حصل برایه وان کان غایبا لم یجز وان باعه غیر الوکیل الفضولی
فبلغ الوکیل فاجاز جاز جامع الصغیر باع الوکیل بالعیب وسلم ثم ان الموکل
اقر بعیب فیه وانکره الوکیل لا یلزم الوکیل ولا الموکل شئ لان الخصومة فیه من حقوق
العقد والموکل اجنبی فیه ولو اقر الوکیل وانکر الموکل رده المشتری علی الوکیل لکن
اقراره صحیح فی حق نفسه لا فی حق الموکل لانتهاء وکالته بالتسلیم ولا یکون قوله ملزما
علی الموکل الا ان یکون عیبا لا یحدث مثله فی تلک المدة ینقطع بقیام العیب عند
الموکل وان امکن حدوث مثله فی المدة لا یرده علی الموکل الا ببرهان علی کونه عند
موکله ولا یحلفه وان نکل رده والا لزم الوکیل فالرد علی الوکیل ما دام حیا عاقلا
فان مات ولم یدع خلفا او لم یکن من اهل لزوم العهدة بان کان محجورا یرد علی
الموکل ولیس للموکل ان یخاصم بایعه فیما اشتری وکیله بزازیه مات الوکیل بالشراء او
رائی الموکل بالمشتری عیبا یرده وارثه او وصیه والا فالموکل وکیل البیع مات وظهر
للمشتری به عیب رده الی الوکیل ویرد الوکیل الی البایع بزازیه فی الوکالة رجل وکل رجلا
یقبض دیونه من فلان فالخصومة فیها فاحضر الوکیل المدیون فاقر المدیون بالوکالة

الدین فاقام الوکیل البینة علی الدین لا تقبل بینته لان البینة علی الدین لا تقبل
الا من خصم وباقرار المدیون لا یثبت فلم یکن خصما الا یری ان المدیون لو اقر
بالوکالة فقال الوکیل انا اثبت الوکالة بالبینة مخافة ان یحضر الطالب وینکر الوکالة
قبلت بینته وان کانت البینة قائمة علی المقر قاضی خان اقر بالتوکیل وانکر
الدین لا تثبت وکالته باقراره بها حتی اذا برهن علی الدین قبل ان برهن علی الوکالة
لا یصح زعم انه وکیل عن فلان بطلبه کل حق له بخوارزم واستیفائه وخصومته فیه
والموکل غائب وبرهن علی ذلک بان حضر خصم علیه حق لفلان لا تسمع فان احضر خصما
جاحدا او مقرا وبرهن علیه ثم احضر آخر لا یحتاج الی اعادة البینة علی وکالته بخلاف
دعواه الوکالة عن موکل آخر بزازیه الوکیل بالبیع اذا احتال او ابرا او حط او وهب
یجوز عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله ویضمن للموکل وعن ابی یوسف رحمه الله لا یجوز قال
وانما للوکیل بالبیع لا قالة عندهما اذا لم یقبض الثمن اما اذا قبض فلا یملک اجماعا
وذکر رشید الدین فی فتاواه وانما یملک الوکیل بالبیع اذا امهل المشتری صح امهاله
وکان للموکل ان یطالب الوکیل فی الحال لیؤدی من ماله ثم یحل الاجل یاخذ من المشتری
لنفسه ولو یؤدی الثمن علی المشتری هل یرجع لانه ضمن للموکل الوکیل بما ادی علی الموکل
ان امهل او آخر او صالح لا یرجع لانه ضمن للموکل وان باع وادی الثمن من مال نفسه
ثم امهل یرجع وذکر فی التجرید الوکیل بالبیع اذا ابرا المشتری عن الثمن او احاله
انسان او آخره عن المشتری لو اخذ به عرضا او صالحه علی شئ فانه جائز وبرئ
المشتری عن الثمن ویضمن الوکیل الثمن للآمر عند ابی حنیفة رحمه وعندهما لا یجوز فعل
علی الآمر والثمن علی المشتری فصول عمادی ولا یملک الوکیل بقبض الدین الابراء والهبة
واخذ الرهن ویملک اخذ الکفیل بخلاف الوکیل بالبیع حیث یملک الکل بزازیه ولیس
للوکیل بقبض دین ان یاخذ مکانه عینا آخر لانه مبادلة ومعاقدة ولم یوکل به بزازیه

الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل لم يرض لا يأخذ العوض
فللوكيل ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين **جواهر الفتاوى** ادعى الوكالة
من الداين فان صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده
وان كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترده فان جاء الموكل فاقر بالوكالة
فقد تم فانكرها يأخذ من الغريم دينه ويرجع الغريم على مدعي الوكالة ان قائما او مستهلكا
ضمنه مثله وان هلك ان مصدقا لا يضمن الا اذا كان الغريم قال اخاف ان حضر الداين
ان يكذبك فيها وضمنه او قال مدعي الوكالة اقبض منك على برائتك من الداين وكذا
ان كذبه فيها او سكت واعطى يرجع على مدعيها فاذا استوفاه من الغريم لا يرجع
على مدعيها ثانيا وان اراد الغريم ان يحلف بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت
ليس له ان يحلف وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم
في الجحود والسكوت بالله ما يعلم ان الداين وكله فان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع
على الغريم لانه اقر بان الداين ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف الداين بالله
ما وكله فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب واما في الوديعة
اذا صدق مدعي الوكالة فيها له ان لا يدفع لانه اقراره في الدين لانه ملكه لان
الديون تقضى بامثالها وفي الوديعة ملك الغير فلم ينفذ **بزازيه** ورؤية الوكيل بالشراء
رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء وارسل قبل الشراء ورآه ثم اشتراه الموكل
او المرسل بنفسه ثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل فقبض الرسول والوكيل بالقبض في حق
سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل لقبضه والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يعتبر
رؤيته كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت فخذه لا يجوز
وان كان الموكل رآه ولم يره الوكيل له الخيار **بزازيه** اذا وكل رجل رجلا يقبض ماله
على فلان ثم ان الموكل قبضه ثم ان الوكيل خاصم الغريم وادعى الغريم قضاء بعضه وجحده

الوكيل

مطلب رؤية الوكيل كرؤية الموكل

الوكيل ولا بينة للغريم واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينته
على القضاء فلا يرجع بذلك على الموكل ياخذه منه الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه
في يد الوكيل فيأخذه من الوكيل وان كان ضاع في يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى
الطالب كان له ان يطالبه من الطالب فقط وذلك ان اقر الطالب بانه قد كان
اخذ منه **تتارخان** في كتاب الوكالة من الفصل الثالث متى اراد وكيل البايع اثبات
وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم العين لرجل ثم
يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه وسلمه الى فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيأمر
القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول لهذا الفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض
ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر مالكه وكالته وربما يهلك المبيع
بيدي او ينقض فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة
ولا يه يجبر على القبض وههنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول انه فضولي فلا اسلم
المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل بالبيع **جامع الفصولين** الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضته وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في براءة المديون
لا في حق الرجوع على تقدير الاستحقاق ولو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه فضمن المستحق
على الوكيل لا يرجع الموكل على الوكيل ولو وكل رجلا بتقاضي دين له ثم المطالب مات فان
الوكيل على وكالته بتقاضي ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطالب وان مات
الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين
في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا
وبين الوكيل بقضاء الدين لو قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل
ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك القول قول الوكيل
تتارخان في الفصل ٨ اذا كان رجل امر رجلا بان يزوج فلانة بالف فزوجها اياه بالفين

مطلب اذا اراد الوكيل اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره

مطلب الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي

مطلب اذا مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم

اذا اجازه الزوج جاز وان رده بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها
فالخيار باق وان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رده بطل النكاح فيجب مهر المثل
ان كان اقل من المسمى والا وجب المسمى وان يرضى الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم
بالزيادة والزمها لم يكن له ذلك بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف
فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل
لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح
لان قولها لا يعجبني ليس برد النكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها
عقدا موقوفا فصحت الاجازة **قاضيخان** امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل
بمهر اربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج
ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المرأة لم
توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح وليس لها غير ذلك وان
ردت فلها عليه مهر المثل بالغا ما بلغت ولا نفقة لها في العدة لانها لما ردت تبين
ان الدخول حصل في نكاح موقوف فيوجب مهر المثل دون النفقة وان انكر الزوج
فكذلك لان القول لها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل
هذا وحصل لها منه اولاد ثم تنكر المرأة قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها
وترد النكاح وهكذا في ساير الاوقات ايضا اذا كانت المرأة بالغة **محيط السرخسي**
وان امره ان يزوجه امرأة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد عليه في
المهر فان شاء اجازه وان شاء رده لانه خالف وصار فضوليا وان لم يعلم
بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ان شاء اقام معها بالمهر المسمى وان شاء فارقها
وكان لها الاقل من مهر مثلها ومن المسمى لانه لما فارقها انقلب العقد فاسدا والدخول
بحكم النكاح الفاسد يوجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى **من الدولي** رجل ادعى على الغائب

دينا

دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فانكر المدعى عليه الوكالة
لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي البينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا
لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية
قاضيخان اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة
ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة لا يصح عزله الا بمحضر منها وقال شمس الائمة
السرخسي انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة **تتارخان**
رجل اراد السفر فخاصمته المرأة فوكل الرجل رجلا بطلاقها ان لم يرجع الى
وقت كذا فخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله **تتارخان** تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع
النكاح فالمهر للاب وكذا التبرع بساير الديون اذا ظهر ان لا دين يعود
الى ملك المتبرع **جامع الفصولين** عزل وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق
منيه عزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم **بزازيه** في العزل التعليق بالشرط
باطل وتعليق الوكالة به جائز بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط
متعارف على ما سيأتي فالجملة ان الوكالة اذا علقت بالشرط فقبل وجود
الشرط يجوز عزله استدلالا بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات
وهي مسئلة الطلاق والعتاق **بزازيه** باع الوكيل بالبيع احاله المشتري بالثمن
على الصراف وقبل الوكيل الحوالة وشرطه في رقعة للموكل ان يأخذ الثمن في الحال من
الوكيل وقيل بخلافه **قنيه** السمسار الذي يبعث اليه التجار الامتعة ببيعها
اذا كان له امين في قبض اثمانها فخان الامين وعلم السمسار خيانته ومع هذا
جعله امينا في قبض الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن
السمسار قياسا على ما لو ترك الزوج الوديع عند زوجته وغاب وكانت خائنة غير

مطلب الوكيل اذا احاله المشتري بالثمن

امينة فرجع وقد هلكت يجب عليه الضمان كذا يهذا **قنيه** الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا بعض الورثة وكل انسانا يستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم من الديون يصلح فتى به بعد التأمل والمباحث الكثيرة **قنيه** الوكيل بالتأجيل مطلقا اجله شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما ولو وكله بقبض دينه على فلان فان اقر المديون فوكل الوكيل ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا منه الواحد لا يصلح ان يكون المطالب والمطلوب وكيلا في القضاء والاقتضاء المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس انه يأخذ منه **قنيه** رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة قولهم وكذا لو شهد الشهود انه امره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة **قاضيخان** قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز فان شئت يجوز وذكر الجواب حسين عن شرح ابي بكر ثم قال نحن نفتي بانه لا يجوز **قنيه** وكل بنقل امرأته من بخارى الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما دفع الى المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل البينة على دفع المهر اليها تقبل **قنيه** دفع عبدا اليه وامر ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما فله ان يأخذ الموكل ولا يصدق على وكيله بالتضمين اذا هلك العبد بعده في يد ذي اليد **قنيه** التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح وكله بالـ

مطلب الوكيل بالتأجيل

مطلب التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح

بواجوا اره ثم اجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش **قنيه** لا يتوقف التوكيل بالتأبيت حتى لو وكله بشيء اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا له غدا وبعده دون اليوم **منيه** باع الموكل ما وكل به انعزل الوكيل فان اعاد اليه قديم ملكه بان رد عليه بعيب عادت الوكالة وان لم يعد اليه قديم ملكه لا يعود وفي الملتقى وكله بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع والوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف البيع كما مر لان الوكالة في البيع بعده باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن واما الهبة فلا حق ولا حكم له في البقاء على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع **بزازيه المسائل المتعلقة بالكفالة ونحوها** وتصح تعليق الكفالة بالشرط قال الجه بزا بر فلا شبه من جواب كوزيم فهو كفالة ولو قال الجه بر بر فلانست من بريم فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت وعلي والي وكذا لو قال فرد اابن مال دا كران مر بد من بدايم ليس بكفيل ولو قال فردا ابن مال ستوتسليم كم فهو كفيل **قنيه** الدائن يطالب المديون بالكفيل وصل حلول الاجل ليس له ذلك قال رضي الله عنه وهو الظاهر وفي رواية محمد رحمه الله له ذلك له دين مؤجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنة الى بعيد ويطلب الدائن كفيلا بالدين يقبضه اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ منه كفيلا والا فلا يأخذ منه كفيلا والا فلا وليس للمدعي ولا القاضي طلب الكفيل بقوله لي عليك وعليه دعوى قبل بيان الدعوى **قنيه** ولا تصح الكفالة بالامانات **بزازيه** قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له لا يبرأ **منيه** قال للمودع ان اتلف المودع او ضيعك او انكر وان ضامن صح ولو قال الذي لك على فلان انا ادفعه

مطلب لا يتوقف التوكيل بالتأبيت

مطلب اذا باع الموكل ما وكله انعزل الوكيل

مطلب وكله بالهبة فباشرها

مطلب المسائل المتعلقة بالكفالة

مطلب الدائن لا يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل

مطلب المديون اذا اراد السفر الى البعيد للدائن اخذ الكفيل منه

مطلب لا تصح الكفالة بالامانات

مطلب اذا قال ان لم يؤد فلان ما لك عليه فانا ضامن يصير كفيلا

مطلب تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح

مطلب انما يجوز تعليق بسبب وجوب الحق

اليك ان اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا وان اتى معلقا بان قال ان لم يوف
فلان ما لك عليه فانا ادفع يصير كفيلا **غنيه** رجل قال لآخر بايع فلانا على ان
ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدي هذا فلانا ضامن به
لا يصح **قاضيخان** تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري
في مختصره وجوز تعليق الكفالة بالشرط **قنيه** انما يجوز تعليق الكفالة بسبب
وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق
الضمان قال رضي الله عنه الاصح ما ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به
في تحفة الفقهاء قال للدائن ان لم يؤد فلان ما لك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن
به يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه **قنيه** قيل لمحمد رحمه الله لحبس الكفالة
بالنفس كالحبس في الدين قال نعم كفل بنفسه قال ان عجزت عن تسليمه الى ثلاثة
ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض بعذر يتعذر احضاره يلزم
المال بعد الثلاثة كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه
اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت
في الحال وقوله على ان اسلمه متى طالبه به ذكر للتأكيد لا للتعليق **قنيه** بنى في ملكه
حماما وقال لجاره ان خربت دارك بما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار
فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بجواب فلم يصح **قنيه** قال لامرأة ابنه
ما دمت ميتا او دمت حيا فنفقتك علي يصح وكيل باع وضمن الثمن لرب المال
وكذا لو احتال بالثمن على نفسه وعن محمد رحمه الله ان الرجل اذا كان معروفا واذا
كان المال حقيرا لا يؤخذ كفيلا **بزازيه** باع عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح
تضمين ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد
منهما لنصيبه ثمنا وذكر لفظ البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه **قنيه** الكفيل بامر

مطلب لو قال لجاره ان خربت دارك بما صنعت فعلي ضمانه ذلك

مطلب لو قال لامرأة ابنه ما دمت ميتا او دمت حيا فنفقتك علي صح

الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل
لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل **قنيه** رجل كفل عن رجل بمال ثم ان
المكفول عنه اعطى الكفيل عنه رهنا بذلك جاز الرهن **قاضيخان** واذا كفل بالقرض
مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة وفي الذخيرة والمال على الكفيل الى الاجل
الذي سماه وعلى الاصيل حال **تتارخان** رجل له على رجل الف درهم فصالحه على
مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حال وان كان المستقرض جاحدا للقرض
فالمائة الى الاجل **قاضيخان** والتأجيل ثلاثة اضرب تأجيل بايام او شهور او سنين
معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال والتأجيل الى اجل مجهول
جهالة متفاوتة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها
فيصح التأجيل وان كان البيع بهذه الاجال يكون فاسدا لكن التأجيل في الثمن الى
هذه الاجال جائزة وتأجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى مهب الريح
او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل
والمال **قنيه** في كتاب المداينات له على آخر الف من ثمن المبيع فقال اعط
كل شهر مائة درهم لا يكون تأجيلا ويملك طلبه في الحال وفي الملتقط عليه الف من
ثمن المبيع جعله الطالب نجوما ان كل نجم حال الباقي فالامر كما شرطا **بزازيه**
وفي التجريد لو جعل المال نجوما بكفيل او بغير كفيل وشرط انه لو لم يوافيه كل نجم عند
محله فالمال حال عليه فهو جائز على شرطه **تتارخان** في الصلح وفي الاجناس لو
كان على ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر نجما فالمال عليه حال فالامر كما
شرط **تتارخان** ولو قال انا ضامن لمعرفته فهو باطل ولا يكون كفالة لانه التزم
المعرفة دون المطالبة ولا ضمان للمعرفة وهو ان يدل عليه فيعرفه بمكانه وبهذا
المعنى لا يصح ضمانه وكذا لو قال هو معروف وانا اعرف لا يكون كفيلا وكذا لو قال

انا ضامن لك حتى تجتمعا او تلتقيا فانه غير ضامن لانه لم يضمن المضمون
بل هو المال او النفس او غيرهما ولو قال هو على حتى تجتمعا او تلتقيا او تتوافيا
فهو جائز لان قوله هو على ضمان مضاف الى الغير وجعل الالتقاء غاية للضمان
وهذا معنى الكفالة كذا في الكرخي حدادي كفل بنفسه على ان المكفول عنه
اذا كان فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الدائن لا يبرا ان
المال لحلول المشروط لزم فلا يبرا الا بالاداء وكذا اذا قال الكفيل اذا اغاب
عنك ولم اوفك فانا ضامن لما عليه فان هذا على ان يوافي بعد الغيبة و
عن محمد رحمه قال ان لم يوفيك مديونك مالك ان لم تقضه فهو على ثم ان
الطالب تقاضا المطلوب فقال لا ادفعه ولا اقضيه وجب على الكفيل
الساعة وعنه ايضا ان لم يعطيك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق
الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه بطل الضمان ولو بعد التقاضي قال انا اعطيك
فان اعطى مكانه او ذهب به على السوق او منزله واعطاه جاز فان
طال ولم يعطه من يومه لزم الكفيل غنيه وفي الفتاوى العتابية قال لو
كفل بالقرض تأخر عن الكفيل ولا يتأخر عن الاصيل كفل ثلاثة ايام لا يبرا
بمضي الثلاثة لتأخير المطالبة قال ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث الفتوى
على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا كفل الى شهر
طالبه بعد مضي شهر ويبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر
دل عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق الى شهر يقع بعد شهر يقع بعد الاجل
الا ان ينوي الوقوع في الحال لانه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بزازيه
قال محمد رحمه في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى ثلاثة ايام
وما اشبه ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي شهر

لو كفل الى شهر

لا يطالبه

لا يطالبه في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن السراجية وهو الصحيح
وفي الصغرى وبه يفتى وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطالب في الاجل واذا
مضى الاجل برئ الكفيل وهو قول حسن ابن زياد وقال الامام ابو علي النسفي
يقول قول ابي يوسف اشبه بعرفنا وفي الظهيرية وكان والدي يقول اذا اراد
انسان ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية
ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا يكون كفيلا بعد
الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا تتارخانيه اذا ادعى الاداء وكذبه الطالب و
صدقه المكفول عنه الكفيل في الاداء وكذبه واخذ الطالب عن المكفول عنه
ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل
ينكر ان صاحب الحق قد ادى ما رجع الكفيل به على صاحب الاصل تتارخانيه
كفل بنفسه ثم سلمه اليه وقال دعه فانا على كفالتي وانا كفيل او زعيم او ضمنت
او كفلت او على او الي وبذيرفتم فلان را بكفالة وقبول كردم اختلف
فيه مشايخ خوارزم على انه لا يكون كفالة الذهب الذي لك على فلان انا
ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه عنه لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل
على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا
بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان
المواعيد باكتساب صورة التعليق يكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم به شيء
ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج وذكر شمس الاسلام
جواب ما قال تو انده من او جواب كويم لا يكون كفالة اگر ترا بر فلان است من
جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال اگر ترا بر فلان است من
بدهم لا يكون كفالة من وعده عزره بقضاء دينه بان قال بدهم لا يجب شيء وذكر القاضي

اشتانی فلان برمنت قال ابو جعفر كفيل بالنفس قال الفقيه لا والاول
اقرب الى العرف ولا تصح الكفالة بالثمن للموكل ورب المال اذا باع رجل لرجل
ثوبا بامره ثم ضمن المشتري عن المشتري للآمر او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن
الثمن لرب المال لا يصح بخلاف المأمور ببيع الغنائم من جهة الامام اذا ضمن الثمن
عن المشتري حيث يصح ضمانه وبخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمرأة عن
الزوج والرسول في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري للمرسل صح الضمان
شرح تتارخان احال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب لا بايعه بعد
القبض او قبله بقضاء او بغيره او تقايلا العقد او هلك المبيع قبل القبض حكمنا
للحوالة للغريم ان يطالب المال المحال به عن المشتري شرح مجمع احال المولى غريما
من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب
حتى تسقط بدل الكتابة عنه لا تبطل الحوالة استحسانا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة
وفي القياس تبطل وبه اخذ زفر تتارخان وفي دعوى الدين ليس له ان
يمتنع عن اعطاء الكفيل بالنفس بخلاف العين فانه اذا اعطى كفيلا باحضار
العين فله ان يمتنع عن اعطاء الكفيل بنفسه له طلب الكفيل ولو كان الدين
مؤجلا ويجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا
وعن محمد رحمه الله لا لو معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان
ولو كان غريبا لا يجبر تسهيل مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب من
ورثته صالح الداين مع الاصيل بقي الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح
بجنس الدين والا فلا قنيه كفل بشرط ان برهن المكفول عنه رهنا وسماه
لم يجبره عليه ويلزم المال الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان برهن فيبرأ
الكفيل اذا لم يبرهن وجيز رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس لا يقدر ان يأتي به

مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الورثة بالدين

الكفيل لم يجز الكفيل بالنفس منيه سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب
ليلا في مكان لا يمكنه العصمة وفر منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة منيه
كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح ان كان في تلك القرية حاكم وقال العلامة
التاجري والبلد الظاهر يصح قال رضي الله عنه وجوابها حسن لانه اغلب قضاة
رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل كان المكفول عليه
جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال هو المكفول عنه فلم
يجلس بل مر وخرج الى باب آخر فهذا القدر تسليم منه منيه اذا غاب المكفول
عنه فللداين ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان
خصمك غاب غيبة لا يدرى فيبين موضعه فان اقام بينة على ذلك مندفع الخصومة
عنه قنيه احتال عليه مالا مجهولا بان قال احتلف جميع ما يذوب يجب لك على
فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا قنيه الطالب اذا علق براءة الكفيل
بالنفس بشرط فهو على وجوه يجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يكفل رجل بنفس
رجل فابرا الطالب عن الكفالة على ان يعطي الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة
وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول على مال البراءة عن الكفالة لا يصح الصلح
ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية لجامع واحدى
روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة
والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب
على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ليبرأه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة
والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط
الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا
قاضيخان والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصيل شرح مجمع الكفيل بالنفس اذا

صالح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى **منيه** كفالة
القن باذن مولاه يجوز ويؤاخذ القن به في الرق وبعد عتقه وليس للماذون
الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز الا اذا كان عليه
دين **بزازيه** قال ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزم المال بمضي
الغد كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب
وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا يصح فاذا
لم تصح المطالبة لم يتحقق الموجب للزوم المال فلا يجب **بزازيه** ولا تصح الكفالة من
الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ولا يطالب بعد العتق **خزانه** وان كفل
عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا
وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا **شرح المجمع** وكل دين جازت الكفالة
به جازت الحوالة **بزازيه** رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد
فانا ضامن لك صح رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا
فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجد الكفيل برئ برفع الامر الى القاضي لينصب
وكيلا فيسلمه اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار الى ثلاثة ايام
فتوارى البايع حتى مضت ثلاثة ايام يرفع الامر الى القاضي لينصب للبايع
وكيلا ويرد عليه ولو قال ان هلك عبدك فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة
عبد ماذون بديون يخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال له رجل ان
عتق مولاه فانا ضامن لدينك صحت الكفالة **خزانه** وفي الخلاصة المديون
اذا اراد ان يغيب ليس لرب المال ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين
مؤجلا وفي المنتقى تخير وعن غير الائمة يأخذ كفيلا او رهنا لحقه وان كان في ظاهر
المذهب ليس له ذلك لان المصلحة في هذا الما ظهر من التعنت والجور في الناس قال

المدعي لا بينة حاضرة وطلب من الخصم كفيلا الى وقت يأخذ والصحيح انه يأخذ
الى ثلاثة ايام وعن ابي يوسف رحمه الله الى جلوس القاضي فلو لم يجلس في كل خمسة
عشر الا يوما يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت فان احضر بينة ولا رفع الكفيل الامر
الى القاضي حتى يبرأ وان كان غريبا او ادعى اخذ منه كفيلا يوما فان احضر بينة
والا برئ كفيله وفي ادب القاضي ان كان ماهرا لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن
يؤجل الى قيام القاضي فان احضر بينة والا خلى سبيله **خزانه** باع عبدا واحال غريمه
او غرماءه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء
او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخ العقد لا تبطل
الحوالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة
بشرط بطالة الاصيل كفالة **خزانه** كذا في البنية للمديون السفر قبل حلول
الاجل في الدين وقرب الحلول ام بعد وليس للدائن منفعة ولكن يسافر معه الى
ان يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه **قنيه** ولو كفل عن الكفيل كفيل ثم
امر الطالب المال عن الاصيل صار تأخيرا عن الكفيلين ولو اخر عن الكفيل
الاول فهو تأخير عن الثاني والمال على الاصيل **خزانه** ادعى الفا فبرهن مديونه
الى احلتك به على فلان يقبل ادعى ايفاء ثم قال احلت من فلان وهو من فلان
وهو دفعه اليك قيل لا تسمع للتناقض ولا الحوالة غير الايفاء وقيل تسمع لان ايفاء
المحال عليه ايفاء المحيل ولو ادعى الايفاء بنفسه ثم قال فلان دفعه اليك بامري
يقبل ولا يناقض ادعى الفا وقال خصمه اديته في سوق سمرقند وعجز عن البينة
ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن **جامع الفصولين**
تعليق الكفالة ان كان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا محضا كان
دخل الدار او هبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل ونص

مطلب للمديون السفر قبل حلول الاجل

يونه

نسق ان الشرط ان لم يتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل كفالة
من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة ويبطل الشرط **بزازية** ولو كان الداين موجلا
دينه بكفيل فمات الاصيل قبل تمام الاجل فالمال حال عليه وهو على الكفيل الى اجله وكذا
لو مات الكفيل دون الاصيل حل في مال الكفيل بموته ولا يحل على الاصيل م فتاوى الفضلي
طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن في
قرضته الحال من غير ان يقبل ضمانا صريحا يصح ويكفي هذا القدر **بزازية** صادر الوالي
رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك بدل الخط ثم قال الضامن ليس على شيء
لانه ليس للوالي على شيء قال شمس الائمة والقاضي يهلك المطالبة لان المطالبة الشرعية
كالمطالبة الحسية **بزازية** وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا
بغير حق فاختفى فظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوا علينا
علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع **خلاصة**
وعن محمد رحمه الله ان لم يدفعك مديونك ما لك ولم يقضه فهو علي ثم ان الطالب
تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه ولا اقضيه وجب على الكفيل الساعة
وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا
تقاضاه ولم يعطه وكذلك اذا مات المطلوب بلا اداء **بزازية** كفل بنفسه
على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى
الداين لا يبرا بحال لان المشروط لزم فلا يبرا الا بالاداء او الابراء **بزازية**
رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل
باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري بذلك
رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة وذكر
في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب او الكفيل و

لوكان الدين موجلا وكفل فمات الاصيل قبل تمام الاجل فالمال عليه حال وهو على الكفيل

اخذ

واخذ الرهن يكون ضامنا **خلاصة** واختلف الروايات في ضمان
الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا
استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل
ان يسلمها اليه ويدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى
المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها يبرى عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض يسلمها
او يرد الثمن او قال انا ضامن ولم يزد على ذلك فهو سواء على ذلك في قول ابي
يوسف رحمه الله وان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد
او مكاتبة للبايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء
اخذ البايع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشتري
والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على البايع وان شاء
رجع على الضامن في قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن رحمه الله في قول نفسه برى الضامن
عما ضمن **قاضيخان** وان شرط في الكفالة تسليم المكفول في وقت بعينه احضره
فيه ان طلبه المكفول له باحضاره فان احضره فيه فبها والا حبسه الحاكم فان
غاب عنه ويعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت المدة ولم يحضره
حبسه الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب به ولا يحبس **شرح الكنز**

المسائل المتعلقة بالصلح وبجوازه وفساده وبالصلح عن الغير اجمع العلماء رحمهم الله ان صلح
الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي المدعى عليه اقر بشراء وانت محق في دعواك
فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول
الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن له او على
كذا من مالي فالبدل على الضامن سواء كان بامر الخصم او بغير امره ويرجع بما

المسائل المتعلقة بالصلح وبجوازه وفساده

ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره ثم الصلح ان كان من دعوى في محدود فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة او الشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس **ادعى على آخر** مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا من غير قبض لم ادعى دينا خمسة آلاف درهم كرها فصالح من ذلك كله على الف درهم اتهم بسرقة وحبس في مجلس القاضي ثم وقع الصلح بمال فلما خرج انكر وقال انما صولحت خوفا على نفسي فالصلح جائز وان كان في حبس السلطان لا يجوز الصلح صلح بعد الصلح فالثاني باطل **فصل في الصلح الجائز والفاسد** ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى الثلاثة اشهر لم يجز وكذا غلة دار وثمرة النخل وفي دعوى العبد صالح على مال حال او مؤجل جاز سواء كان العبد قائما او هالكا القصار اذا احرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم او دنانير على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وفي الصلح الفاسد لكل واحد النقض **فصل في الصلح عن الدين** عند ابي يوسف ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه مائة منها جاز وبرئ من الباقي سواء قال ابرأتك من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا برأ **فصل في الصلح عن العيوب** رجل اشترى من آخر عبدا بالف وتقابضا ثم وجد به عيبا وانكر البايع كون العيب عنده واقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه كذا درهما فان زال البياض بعد ذلك والدراهم عليه يبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزوالها ولو ادعى المشتري العيب وانكر البايع فاصطلحا على ان

يرد للبايع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البايع ان يسترد ما ادى كما لو كان العيب متحققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد كل المال اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفي التركة الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم ان الفضة التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضة المتروكة احترازا عن الربا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء عن الاعيان لان الابراء عن الاعيان لا يجوز فعلى هذا اذا ادعى اعيانا ودينا ودراهم وتصالحا عن الكل بدراهم انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من دراهم الدين ادعى على آخر الفا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا من غير قبض لم يصح لانه صرف في زعم المدعي **منية المفتي** رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا واصطلحا ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبايع لا يجوز لانه ربا الا اذا كان باع منه باقل من الثمن الذي اشتراها به وقد كان نقد الثمن كله **واقعات حسامي** صالح بعض الورثة عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان لم يكن في التركة دين فصالح من نصيبه على مثل نصيبه من الدراهم او اقل ففاسد وان كان اكثر فصحيح ويشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة **وجيز** وان صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر جاز **غنيه** اذا صالح بعض الورثة مع بعضهم عن حصصهم من تركة مورثهم من النقود والعروض والعقارات وغيرها من الناطق والصامت والمواشي وان كن على مبلغ كذا درهما بطريق التخارج الشرعي الجامع لشرائطه المحاذر على ضوابطه من كون بدل الصلح زائدا من حصصهم من النقود والذهب والفضة وفقدان ديونه على ذمم

الناس صلحا شرعيا مشتملا على قبض بدل الصلح تماما جاز **حاوي** ولو ان دارا
في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر والبعض الآخر غائب فصالح
الحاضر منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح
في حصة شركائه حتى لا يرجع عليهم بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث
الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعي في اثبات حقه
ان ثبت سلم له وان لم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء
ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل **غنية** رجل استقرض من رجل دراهم بخارية
ببخارى فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا جائيا
ويستوثق بكفيل لانه رد عشرة فكان له النظرة الى الميسرة **غنية** رجل عليه دين
لرجل فدفع المديون دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليه فامتنع الداين عن
الاخذ قال ابو يوسف ليس للداين ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث
عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له
ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او موضع لا يقدر
الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة واذا لم يأخذ صاحب دينه
لا يخرج المديون عن العهدة قيل وبقول الفقيه ابو الليث اذا دفع الوصي الى اليتيم
ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق
من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد
الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث
انه قد استوفى جميع ما تركه والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على
رجل يسمع دعواه **قاضي خان** الصلح على اربعة اوجه معلوم ومجهول على معلوم
كما لو صالح من دين او حق معلوم على مال معلوم وهما جائزان وان كان الدا خ

في يد المدعي فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز فهذا صلح وقع عن
مجهول على مجهول لانه لا يحتاج الى التسليم والتسلم **وجيز** رجل له الف درهم مؤجله
فصالحه على ان يعطيه كفيلا او اجل سنة اخرى جاز **وجيز** رجل اتهم بسرقة وحبس
فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج فانكر وقال صالحتكم خوفا على نفسي فلو ان كان
في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي فالصلح
باطل لانه مكره **غنية** طلق امرأته ثم صالحها من نفقة عدتها ان كانت عدتها
بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا لانها مجهولة فكذا النفقة المفروضة عليه لها
وقال بعض المشايخ يجوز في الوجهين **خزانة** الصلح من الجراحات والشجات جائز
ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو حلق
شعر لحيته ثم نبت رجل قتل عبد انسان او ثوب انسان فصالح على اكثر من
قيمته جاز **وجيز** الصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطأ والتعزير ولا يجوز من دعوى الحد لانه لا حق له كما لو سرق رجل شيئا
حتى وجب القطع ثم صالح عن القطع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله تعالى
نافع صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا تقديرا
للنفقة بسببها لا ايجابا لها صالحت الام من نفقة ولدها الصغير جاز **وجيز**
باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس
للبايع ان يرجع على المشتري الاول ببدل الصلح عن العيب **غنية** اذا كان الصلح
اذا كان المعنى ينقض بنقضها وقول بعض العلماء ينقض بنقضها محمول
على هذا واذا كان الصلح استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينقض
بنقضها **جامع الفتاوى** ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه
الى صاحب السرقة بعد ما خرج السرقة من الدار فصالحه ان يرد على مال معلوم حتى

كف عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ويبرأ عن الخصومة
اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة لا يرد
المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان
هذا الصلح من صاحب السرقة بعدما رفع الامر الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو
لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة يسقط القطع غنيه الامام
والقاضي اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ مالا ويعفوا عنه لا يصح الصلح ويرد
المال على شارب الخمر رجل قذف محصنا ومحصنة فاراد المقذوف حد القذف
فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفوا عنه فالصلح باطل
وهل يسقط الحد ان كان ذلك بعدما دفع الى القاضي لا يسقط وان كان قبل ان يرفع
الى القاضي يسقط وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج فاراد احدهما
فصالحه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان
باطلا وعفوه باطلا ايضا سواء كان قبل الرفع او بعده غنيه جرى الصلح
بين المتداعيين وكتب الصك فيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه وكتب اقرار
المدعي ان الاعيان للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي
العود الى دعواه قيل لا يصح لابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء
والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل
على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يحرر الابراء العام
وثيقة الصلح يدل على الاستيفاء بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته
ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان له اقرارا غير داخل تحت الصلح
ويكتب كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه
والحيلة لقطع الخصومة ولطفا نائرة عداوة النزاع حسنة المسائل المتعلقة بصلح عن الامانات والمغصوبات

مطلب الابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى

ولو قال المستودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك
لكونه امينا فان صالحه صاحبها بعد هذا الكلام لم يجز الصلح في قول ابي يوسف
رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله في الرواية عنه في الاجير المشترك اذا ادعى الرد
ثم صالحه صاحبه على مال والاجير عنده امين كالمودع وقال محمد رحمه الله والصلح صحيح قال
شمس الائمة السرخسي هذه المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه
الاستهلاك وهو ينكر ذلك فهذا الصلح يجوز بالاتفاق والثاني ان يقول المودع
قد هلكت الوديعة او رددتها ولا يدعي صاحبها الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول
وهذا اختلاف كما بيناه والثالث اذا قال المودع رددتها وقال المودع استهلكتها
ثم صالحه على مال ففي قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الصلح ايضا وذكره ابو حفص
وفي قوله الآخر يجوز وهو قول محمد رحمه الله غنيه غصب عبدا ثم صالحه على الف
درهم من قيمته حالا او الى اجل ثم اقام الغاصب البينة ان قيمته اقل من الف
لم تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يسترد الزيادة على قيمته في
الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه باطل
غنيه المسائل المتعلقة بالصلح عن العقار رجل له ظلة او كنيف شارع الى الطريق الاعظم
نحى صاحبه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة
في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح
سواء كانت الظلة قديمة او حديثة ولا يعرف حالها لان لصاحب الظلة
والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض
هذا اذا خاصمه احد من وضيع الناس فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي
صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة
فرأى الامام مصلحة للمسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت المال جاز ذلك

اذا كانت الطلبة لا تتضرر بالوقف بتفريع غنيه المسائل المتعلقة بالاب والوصي في المتفرقات من الصلح

من مسائل الصلح وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جائز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعي به وان لم تكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة له لم يجز كيفما كان وان كان له بينة لم يجز صالح الاب من دم الصبي على مال جاز وان حط لا يجوز وان قل الحط **وجيز** ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة درهم عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يضمها على الالف مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ **قنيه** ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم تكن بينة والاخر منكر جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة البيع وان حط قدرا لا يتغابن لم يجز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب **فصول استروشني**

ولو ادعى دارا فصالح على بعض منها معلوم المقدار جاز عن ابراءه دعواه في الباقي او زاد في بدل الصلح درهما ليكون عوضا عن حقه في الباقي قيد بقوله دارا لانه لو ادعى دينا فصالحه على بعضه جاز صلحه وبطل دعواه وقيد بقوله ببعض منها لانه لو صالحه على شيء آخر لا تسمع دعواه وقيد بالابراء ولانه لو لم يبرأ لم يجز صلحه لان المصالح عليه عين حق المدعي وهو المقيم على دعواه في الباقي وقيد بالابراء عن دعواه لان الابراء عن الاعيان غير صحيح كذا في المبسوط شرح مجمع **المسائل المتعلقة بالابراء وعدم صحة الصلح بعد الحلف** ويسقط الخلع والمباراة كل حق له كل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكر

فصل في الابراء وعدم صحة الصلح انكر فبرهن المدعي انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لتأخر تاريخ الاستمهال

عن

عن تاريخ الابراء برهن المدعى عليه انه ابرأتني وقبلت الابراء عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي لدفع الابراء ثانيا انه اقر بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء وقال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد قبوله سئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالابراء هل يندفع دفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت بعده دعواك اقراري بابراءه يقبل **جامع الفصولين** في فتاوى الخجندي الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح قال رضي الله عنه ورايت بخط عدل الملة لحمامي ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف وانكر الاخر وتوجه عليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ وقيل للاخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه استحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين في حد القذف عندنا وبقي ذلك في حد التعزير كما نص عليه في فتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حد الشرب المسئلة بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء **قنيه** وفي مجموع النوازل ادعى على رجل مالا فبرهن المدعى عليه الايفاء منذ عشرة ايام فاقام المدعي بينة على اقراره به منذ عشرة ايام تقبل ولو كان عليه الف درهم فقال ادي الي خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فان لم يدفع الخمسمائة عاد اليه الالف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعود

اليه هدايه فليطلب التفصيل فيها ولو قال تركت حصتي من الميراث او ابرأت
منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه برهن احد
الورثة على اقرار الاخر انه بري من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم
صحة الابراء عن الاعيان بزازية المسائل المتعلقة بالهبة وبالرجوع عنها رجل وهبت جارية
من امرأته والجارية في الدار وليست بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى تكون
بحضرتها رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع جاز وفي الخلاصة
ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب لا يجوز وهب بناءه على رجل وامره
بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت
مهرها من ابيها ان امرأته بالقبض صح ولو قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح
فقال وهبت وسلمه اليه جاز هبة الدين ممن غير من عليه الدين لا يصح الا اذا
وهبه واذن له في القبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين
لا يصح من غير قبوله عندنا خلافا لزفر رحمه الله هكذا ذكر الصدر الشهيد في الصغرى
وفي كتاب البيوع على عكس هذا والصحيح هذا رجل وهب لعبد رجل شيئا
وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان
المولى ذا رحم محرم من المولى فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
خلاصة وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان
الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن
في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة بزازية اذا
وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه اذ الدين سقط بالهبة فلا
يحتمل العود قاضي خان ولو قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث
لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا

في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان
العبد غائبا فقال وهبت عبدي منك فلانا فاذهب واقبضه جاز وان لم يقل
قبلت وبه نأخذ رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة
ويكون الثوب والحلي الذي على الجارية والثوب لم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه
ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له رجل اقر انه وهب ابنه العبد لفلان قال بعضهم
يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
غنيه ولو قال المطلقة لا اتزوجك حتى تهبني مهرك فوهبت مهرها على ان
يتزوجها لم يسقط المهر عنه تزوجها او لم يتزوجها وجيز قالت لزوجها صدقت
عليك بالالف على ان لا تتسرى علي ولا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع في الالف
قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي
فقبل الزوج من ساعته وللزوج ان لا يجعل امر امرأته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت
الهبة بزازيه وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة بشرط
العوض قال لها ابريني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج
ان يهب لها قال فالمهر كما كان انتهى فصل في هبة المهر وهبة المريض امرأة وهبت
مهرها لزوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحة الهبة طلقها او لم يطلقها
لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط
الفاسد قاضيخان امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل
الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن وقتت للامساك
وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه
على حاله فقيل له ان لم يوقت لذلك الوقت وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش
قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده

بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء العدة بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية **قاضي خان** مريض اقر لامرأته بمهر بالف وقد تزوجها بالف ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته يجوز اقراره لها ولا تقبل البينة على الهبة **وجيز** وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها وكانت في مرض موتها زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء ما لم فاذا ماتت منه فلو رثتها دعوى مهرها **قنيه** وهب احد الورثة حصته من الديون للمديون قبل القسمة وفي تركته نقود وعروض صح استحسانا كما تصح قال رضي الله عنه وهبت حصته من العين لوارث او غيره تصح فيما يحتمل القسمة ولا تصح فيما لا يحتملها **قنيه** قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها مريض له على وارثه دين فابراه عنه لم يجز وقال لم يكن لي عليه شيء مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسألة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ابو جعفر لو كانت عندها تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام تصح هبتها كصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت مهري عليك صدقة باطل لانه مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرض هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب للمديون اذا مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ الا مر **جامع الفصولين** ولو منع امرأة

ايضا قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها

عند

عند المهدي الى الابوين ثم قال انه وهبتني مهرك فوهب فالهبة باطلة بعدها او لم يبعها لانها بمنزلة المكرهة وصرف المال الى وجوه البر خير من تركه لوارثه الفاسق ولو وهب للصغير شيء من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا منه ولو اهدى الناس هدايا في وليمة الختان ووضعوا بين يدي الولد فان كانت الهدية تصلح للصبي وان كان غير ذلك كالنقد والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء المهدي او معارفه فهي للاب وان كان ممن يتعلق بالام فهي للام ولو قال المهدي عند الاهداء هذا للصبي ولم يقل وكذا وليمة الزفاف هبة الى زوجها وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب وللام وتعذر الرجوع الى قوله **تسهيل** وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبه ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول الى الزوج والقياس ان يكون القول للورثة لان الهبة حادث والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت يفيد الملك وان كان للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب عبدا للوارث فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه ان مات الوارث عن ذلك المرض رد الوصية للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر والقول قول المنكر **زيلعي في مسائل شتى** تعليق الهبة بكلمة ان باطل وعلى ملايما كهبة على انه يعوض يجوز وان يخالف بطل الشرط وصحت الهبة **بزازيه** قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب مع يمينه والموهوب له يقيم البينة على قبوله **قاضيخان** ولو وهب زرعا في الارض او ثمرا في الشجر او حلية في السيف او بناء دارا او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ونحوهما

وان لم يأذن بالقبض ففعل ضمن لانه افسد ملك غيره **كافي** وهب البناء بلا الارض لا يجوز **بزازية** وهب ارضا فيه زرع او بقل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القلع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة **بزازي** تصدق بارض مزروع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان كان لغيره باجارة لا لان يد المستأجر ثابتة على الارض تمنع التسليم وكذا وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد الساكن يمنع القبض لكونه لازمة له فان دفع لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار قبضه وما كانت باعارة لا لعدم اللزوم **بزازي** وهب دارا او متاعا وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار لان المانع من تمام القبض كون الدار مشغولا بمتاع الواهب لا بمتاع غيره لان يد غيره قاصرة عنها ويد الواهب قائمة عليها حقيقة وباستحقاق المتاع لم يظهر ان الدار مشغولة بمتاع الواهب فجازت الهبة في الدار الا ترى لو استعار دارا ثم غصب متاعا من آخر ووضعه فيها ثم وهب المعير الدار من المستعير جازت الهبة **محيط** والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة والزوج ساكن معها تصح الهبة **خلاصة** له على آخر دين فاوصى بذلك الدين بعينه لانسان صح **قنية** في الوصية اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره **بزازية** اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكه وكذا الكبير بالتسليم وبسط الطعام بالكله على ملك لان الامر اذا توجه الى وجوه فالوجه بالحكم اغلبها تعارفا والاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند المعارض وفي التاركة اذا تزوج احدهم امرأة

وهب ارضا فيه زرع بدون زرعها او وهب الزرع بدون الارض لا يجوز لانه بمنزلة المشاع

اذا تصدق بارض مزروعة

يحبسون بها ويقفون بين يدي الجماعة والنسوان ويجعلون بينها وبين الجماعة سترا ويرسلون بينها وبين الجماعة رسولا يستوهبون منها صداقها للزوج قبل الدخول وهو يستحيا منهم ووهبت مثل هذه الصورة قبل قبض الصداق وقبل الدخول هل تنفذ تلك الهبة في جميعها او تبطل في جميعها او تنفذ في نصف صداقها من حيث لا يهلك الكل الا بعد الدخول الجواب انه تصح تلك الهبة ويبرأ الزوج عن جميع الصداق **واقعات** ولو قال لرب الدين وامرك نو بر فلان بنت بمن بخش لو قال بمن تو منت كن او قال بمن ده يا في كني فقال بخشيدم او قال كردم يكون ابراء في العرف ومعنى بوني بخش لاجل اقول بعرفه بدانها نعارفه اهل الروم من ان العروس ثم بالجواب لا كابر وتهب لهم مهرا وينبغي ان يصح ويكون هبة لزوجها لا لاجل الاكابر **تسهيل** امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قال بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان كان مهرها قدر المدركات لا تصدق انها لم تكن في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة كان القول لها **خزانة** وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا او ثوبين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها على حاله وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك **خزانة** المرأة اذا وهبت المهر حالة لا يصح بالاتفاق لو قال الموهوب له هلكت الهبة القول قوله ولا يمين عليه لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه **خزانة** ولو دفع الى رجل ثوبا وقال اكس نفسك ففعل فهي هبة ولو قال انفق هذه الدراهم ففعل فهي قرض **وجيز** ولو وهب ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا فان كان الصندوق

مفتوحا كان قبضا **وجيز** الاشباه المانعة من الرجوع في الهبة سبعة القرابة
المحرمية وصلة الزوجية ووصول العوض اليه وخروج الموهوب من ملك الموهوب
له وحدوث الزيادة والتغير في عينها وموت الواهب والموهوب له **بزازية** وهب
البناء لا الارض تجوز والشيوع الطارئ لا يبطلها بخلاف الرهن **خزانة** اذا
وهب من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأة من نفسها كان طلاقا ولو
وهب عبده من نفسه كان عتقا ولو قال اخر هب لي هذا العبد فقال وهبت
تمت الهبة وان لم يقل الاخر قبلت ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة
اذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان
في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب الشفعة **تاتارخانية فصل في النذور**
ولو قال لله علي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ يجوز ولو قال ان نجوت
من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذا الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق
لحما دون الخبز جاز ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه
بكل لقمة درهم **خزانة المسائل المتعلقة بالغصب** الغصب على ضربين احدهما
ما لا يتعلق به الاثم كمن اتلف مال الغير وهو يظن انه له او اشترى متاعا وهو يظن
انه لصاحب اليد فقبضه وتصرف فيه ثم تبين له مستحق فلا اثم عليه والثاني
ما يتعلق به الاثم وهو ما اخذه على وجه التغلب والقهر فهو اثم باخذه ورده
وعليه رد العين في الوجهين ان كان قائما وان كان هالكا او عجز عن رده
باباق العبد ونحوه بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية ضمن مثله في المثليات
كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ويضمن قيمته يوم الغصب
مختصر المحيط من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة او ركب دابة او حمل عليها شيئا
بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه لان لا يكون للبيتيم كما صرح به

مطلب المسائل المتعلقة بالغصب

في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمنه منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى
بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل **اكمل** امر عبد
غيره بالاباق صغيرا كان العبد او كبيرا يضمن الامر لانه صار غاصبا باستعمال
العبد **بزازية** غصب حنطة فطحنها او زرعها او دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه
او قطنا فغزله او لحما فشواه او سمسما فعصره او بيضة فحضنها تحت دجاجة
فافرخت او تالة فانبتها او ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا او اجرا او
لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عنه ويضمن مثله ان
كان مثليا **وجيز** غصب ارضا فزرعها فنبت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه
ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك
تضمين نقصان ارضه زرعها بغير اذنه ويجبر بالقلع اذا نبت **جامع الفصولين**
فان بنى الغاصب في ارض او غرسها وسلمها الى مالكها فان نقصت
الارض بسبب التفريغ كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون
البناء والغرس لمالك الارض ومعرفة ذلك ان ضمان قيمة الغرس والبناء ان
يقوم الارض بلا بناء ويقوم ببناء مامور صاحبه بقلعه فيضمن المالك للغاصب
ما بينهما من التفاوت وفي النهاية هذا اذا كان قيمة البناء اقل من قيمة
الارض واما اذا كانت اكثر منها يضمن الغاصب قيمة الارض ولا يؤمر بقلعه
كما اذا ابتلع دجاجة زيد لؤلؤة عمرو فان كان قيمة الدجاجة اكثر يضمن زيد
قيمة اللؤلؤة فان كانت بالعكس يضمن عمرو قيمة الدجاجة **شرح مجمع** ولو امنه
او اجره او اودعه فهلك فضمنه يرجع على الغاصب في النوادر للقاضي ان
يأخذ المال من الغاصب والسارق اذا كان المالك غائبا ويحفظه فان ضاع ثم جاء
صاحبه فله ان يضمن الغاصب او السارق **مختصر محيط** وزوائد المغصوب المنفصلة

مطلب اذا غصب تالة او [illegible]

مطلب اذا ادرك الزرع

والمتصلة كالولد واللبن والصوف فانه غير مضمونة الا بالاتلاف او منع د
لو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة المالك ان شاء ضمن الغاصب
وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم في المنفصلة وان غصب
جارية نشاء وسر الفا فزادت عنده فصارت تساوي الفين فباعها وسلمها
فهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الف درهم لا غير عند ابي حنيفة
وعندهما له ان يضمن الفين قيمتها يوم القبض والشراء وكذلك ان استهلكت
المتصلة في غير الادمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح وان كان
عبدا او امة قيمته يوم القتل الفان ويوم الغصب الف فقتله هو او غيره
ان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله وان شاء يضمن عاقلة القاتل
في ثلاث سنين **وجيز** جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآة ونظر
فيه ودفع الى آخر فنظر فيه ثم ضاع ولم يضمن احد قال علي رضي الله عنه لوجود
اذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري فيه الشح في استعماله يكون غصبا
قنية ولو غصب جل المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول و
الثاني فان ضمن الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع
على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع عليه ولو اختار المالك تضمين
احدهما برئ الآخر من الضمان عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه ولو وهب الغاصب
المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة
على الغاصب **وجيز** رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن
اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في
الرحى فمات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك **قنية** قطع اغصان شجرة
غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان حفر حفيرة

في

في ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس ضرب
حمار غيره فعيبه وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن **قنية** رجل اشترى
وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصبه انسان
فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال المشتري لان على البايع ان ياتي به الى منزل
المشتري **قاضي خان** اراد غيره ان ينظر الى خابيته هل صارت خلا فنظر
وسال من انفه دم وقد صار خلا يضمن ما بين طهارته ونجاسته **قنية** الغاصب
اذا اجر المغصوب فالاجر له وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة
اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها لان منافع الاعيان لا تضمن بالغصب
والاتلاف **خزانة** القى بعرة في بيت حمام الغير ولم يجد مخرجا فضل الحمام
باسرها وهي طيارة وانها غالية القيمة عند من يطير وبها يضمن قيمتها على هذه
الصفة اشترى حصرما اشرف على الادراك فقال للبايع لا تسقه فان
السقي يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا
غير معتاد **قنية** قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد
نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ايذن لي فما خرب من دارك
فانا ضامن له فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شئ لا يضمن ان
لم يكن مباشرة استاجر نجارا لهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه
فسقط شئ منه على رجل فمات يضمن النجار **قنية** غصب عجولا فاتلفه حتى يبس
ضرع امه يضمن العجول دون نقص البقرة **المسائل المتعلقة بالنكاح والمهر والولي والرضاع والنفقة**
كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل [illegible] وكل نكاح حرام بين المسلمين
فهو منقسم كل نكاح فسد بين المسلمين لفقد شرط كالنكاح بغير شهود ونكاح
معتدة الكافر يجوز في حقهم اذا دانوا بجوازه عند ابي حنيفة رحمه ويقران عليه

مطلب المسائل المتعلقة بالنكاح والمهر والولي والرضاع والنفقة

بعد الاسلام وعندهما يجوز النكاح بغير شهود ولا يجوز النكاح بالعقدة ويفرق
بينهما بعد الاسلام وجيز شرط جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي وان يهدين
ورضا الزوجين والايجاب والقبول خزانه رجل تزوج امرأة على الفين ان كانت
جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت
جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا بخلاف ما اذا تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا
يصح عند ابي حنيفة رحمه لان تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت
العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم
تكن له امرأة فان ثم لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رحمه وان كان الشرط
ثابتا وقت العقد بزازيه ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعند لا يجوز
ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز خزانه رجل قال للمعتدة الغير
انفق عليك ما دامت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني بعد الانقضاء
فرضيت فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء
زوجت نفسها منه او لم تزوج وعن بعض المشايخ انما يرجع اذا شرط الرجوع
عند الانفاق بان قال انفق عليك بما انفق وبدون هذا الشرط
لا يرجع خزانه امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه وكرهت
ان يعلم اولياؤها والشهود فالحيلة ان يقول الزوج للشهود ان امرأة
وكلتني بتزوجها من نفسي فاشهدكم اني قد تزوجت الموكلة على صداق كذا
فينعقد النكاح اذا كان كفوا لها وكذا لو صارت مبانة مختصر محيط زوج
بنته من رجل ظنه مصلحا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر
لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف به وعليه اهل بيتها صالحون

فالنكاح

فالنكاح باطل بالاتفاق بزازيه رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك
من فلان فقالت بالفارسية تو به داني وقالها تو به داني في عرف
بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم قاضيخان
اذا زوج ام ولده فولدت حكم ولدها كحكمها تعتق بموت السيد ولا يجب
للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول شبهة يكون للمولى
ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها فهذا
على وجهين اما ان لا يدخل بها الزوج او دخل ففي الوجه الاول لم يجز لانه وجب
عليها العدة من المولى والعدة مانع نفاذ النكاح وفي الوجه الثاني جاز
لانه وجب العدة عن الزوج ولا تجب عدة المولى واقعات حسامي لم يجز اي
لم يصح نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد
الا باذن السيد واجازته كبير تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي ليست
ببكر فالمهر اي كل المهر لازم على الزوج خزانه ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها
على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها
وصدقته فعليه كمال المهر قنيه وان اعطاها زيادة على المهر المعجل على انها
بكر فاذا هي ليست ببكر قيل يرد الزيادة وعلى قياس مختار مشايخ بخاري
فيما اذا اعطاه المال الكثير المهر المعجل على ان يجهزها جهازا عظيما ولم تات به
رجع بما زاد على معجل مثلها وائمة خوارزم افتوا كذا ولكن صرح في فوائد
الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين بزازيه اذا ماتت امرأة الرجل
فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة مات احديهن
وتزوج بخامسة بعد يوم خلاصه ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق
باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق

باين او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما **خلاصة** رجل عمي فرع كرم
رجل طمعا في ان يزوج يرجع باجر المثل بشرط التزوج اولا اذا علم بهذا الغرض
خزانة اقل المهر عشرة دراهم وتجب هي ان سمى دونها وان سمى غيرها فالمسمى
عند الوطئ او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطئ او خلوة صحيحة **وقاية**
زوج ابنه امرأة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان كان
هالكا لا يرجع وان كان قائما ان كان من مال الابن وبعثه برضى الابن لا يرجع لان
الموت انع وان كان من ماله رجع واذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انه
امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى
زوجتك وجعل يهدي اليه هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما
دفعه على وجه المهر قائما او هالكا وما قائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك
مثليا او قيميا لانه هبة الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له
ان يأخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة على قياس هذا يرجع بالهدية ايضا
في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا **بزازية** ولو قال
لمطلقة لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط
المهر عنه تزوجها او لم يتزوجها ولو قال لامرأة اتزوجك على ان تعطيني عبدك
هذا فقبلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شئ له من العبد ولو تزوجها على ان تدفع المرأة
اليه هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها و قيمة فالبيع فيه
فاسد والباقي يصير مهرا ولو تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر
فلها العبد لا غير عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا
وقال محمد لها العبد ويكمل مهر مثلها ان كان اكثر منه **وجيز** كيفية نكاح الفضولي
ان يزوج للحالف امرأة من غير اذن منه وتوكيل صدر عنه نكاحا بشرائطه ثم

ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يجيز بدون القول فان اجاز بالفعل لا يحنث و
ان اجاز بالقول يحنث والاجازة بالفعل ان يبعث اليها من المهر او النفقة فاذا
فعل ذلك صارت المرأة منكوحة ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى القبول المرأة ما بعثه
الزوج اليها لان العقد من جانبها لازم وان كانت صغيرة يبعث الى وليها
ولو قال هر زني كه در نكاح من در آيد چنين فاجاز عقد الفضولي بالفعل تطلق
في الاصح **منية** والفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب
البيع يملك والفرق ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح
فان حقوقه ترجع الى المعقود له **جامع الفصولين** من اندرس خبر زوجها فليس لها الا الصبر
الى الموت على القول الجديد نعم ان لم يترك النفقة فلها طلب الفسخ على القديم وان
ترك النفقة فلها ان تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة **وجيز** من
كتب الامام الغزالي وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل حرام
على الاب دخل الابن بها او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
فلا يدخل فيه حليلة وحليلة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا حرام
على الابن قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء آه وفي كل موضع يحرم بالعقد
الصحيح دون الفاسد لان مطلق النكاح والزوجة والحليلة انما يطلق على الصحيح
واسم الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة غير ان الزوجة تحرم بمجرد العقد والامة
لا تحرم الا بالوطئ لان الفراش قائم مقام الوطئ وهو موجود في ملك النكاح دون
ملك اليمين ولهذا لا يجوز ان يجمع بين الاختين بعقد النكاح وان لم يطأ ويجوز
ذلك في ملك اليمين اذا لم يطأهما ولو كان له جارية فقال وطئتها حرمت على ابيه
وابنه ولو اشترى جارية من تركة ابيه وسعه وطئها ما لم يعلم ان الاب وطئها **اختيار**
فمن زنى بامرأة او وطئها بشبهة حرمت عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة

من اندرس خبر زوجها فليس لها الا الصبر الى الموت

لو كان له جارية فقال وطئتها حرمت على ابيه وابنه

من زنى بامرأة

مطلب النظر الى الفرج

على اصول الواطي وفروعه وكذا المس بشهوة من الجانبين والنظر الى
الفرج من الجانبين ايضا والمعتبر النظر الى فرجها الباطن دون الظاهر روى
ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وحكى الطحاوي اجماع السلف في ان
التقبيل والمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والاصل قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الآية وحمل على الوطي اولى لما بينا ان النكاح حقيقة
هو الوطي او لانه اعم فكان الحمل عليه اولى واعم فائدة فيصير معنى الآية والله
اعلم ولا تطؤوا ما وطي اباؤكم مطلقا فيدخل فيه النكاح والسفاح ولقوله
عليه السلام من زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على ابنه
وابيه واذا ثبت هذا الحكم في موطوءة الاب يثبت في موطوءة الابن

مطلب الزنا

اختيار والزنا هو الوطي في القبل الخالي عن الملك وشبهة وهو يوجب حرمات
اربع يحرم الموطوءة على اباء الواطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا
ويحرم على الواطي امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن خلافا للشافعي
رحمه الله شرح كنز منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة بنفس العقد
فيهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع
بزازية ذكر ظهير الدين في فتاواه اذا اخبرت المراة بموت زوجها او
بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع هذا الرجل من رجل اخر له ان
يشهد لان هذا من باب الدين يثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب
اذا زوج رجل ربيبته من ابنه الصلبي الذي هو من زوجة اخرى جاز فلو
تزوج رجل احدى الاختين وتزوج ابنه الاخت الاخرى جاز يجوز ان يتزوج
ابن احد الاخوين لاب وام بنت الاخ الاخر واذا تزوج الرجل لجارية ولده
جاز عبدا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا

كان

مطلب المحرمات بالعقد

مطلب المحرمات بالوطي الحلال

مطلب اذا شهد شاهدان عندها انه طلقها والزوج غائب

مطلب اذا فرق القاضي بين الزوجين

مطلب تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم

كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابيه ولا تصير الجارية ام ولد للابن
لعدم الملك قاضيخان المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الام
او الاب وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان
سفل وام المراة وجدتها القربى او البعدى دخل بالمراة او لم يدخل و
بنت المراة وبنت اولادها وان سفلت والمحرمات بالوطي الحلال
موطوءة الاب والجد بالملك اليمين وان علا وموطوءة الابن وابن الابن
وان سفل قاضيخان ومن تحت نكاحه امراة ولها ام ولتلك الام اخت
جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت فلا تحرم عليه حاوي اذا شهد شاهدان
عندها انه طلقها والزوج غائب يحل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا
شهد شاهدان عندها انه طلقها والزوج غائب يحل لها ان تعتد وتتزوج كذا
اذا شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عندها منيه
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها
لانه لم يستوف منها شيئا وكذلك بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة
وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب
ولدها نافع تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة
وان كان يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى بزازيه
رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم
فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين
تزوجت بنفسها وجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق
النفقة اما المسبية لم يمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل
التزوج قاضيخان وان ادعى رجلان نكاح امراة فان اقرت لاحدهما فهي امراته

فان وقت وقتا فالوقت الاول اولى وان توقت وقتا لم يحكم
لواحد منهما وان رجلا ادعى نكاح امرأة وهي تجحد واقام بينة انها امرأته
قضى بها له وجعلت امرأته فان جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم
بها له لان القضاء الاول صح الا ان يكون ظاهر الخطاء بيقين بان توقت
شهود الثاني وقتا قبل وقت الاول فحينئذ جعلت للاقدم ادب القاضي للخصاف

فصل في النفقة ولا يجب على الابن الفقير حكما نفقة والده الفقير ان كان
الوالد يقدر على العمل فان كان لا يقدر على العمل وكان زمنا وللابن عيال كان
على الابن ان يضم الاب على عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب
من يملك ما لا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا يجب الزكاة
فيه خزانه ولو زوج امته من عبده فنفقتها على المولى خزانه رجل قال
لمعتدة الغير انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني
بعد الانقضاء فرضيت فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها
بما انفق سواء زوجت نفسها منه او لم تزوج شرح مجمع ويحبس الزوج في
نفقة المرأة لانه بامتناعه عن الانفاق كان ظالما ويحبس الا الوالد اي
لا يحبس الوالد في دين ولده لان الحبس عقوبة ولا يستحقها الوالد اكراما له الا
اذا امتنع ان ينفق عليه اي على ولده فانه يحبس فيه احياء لولده شرح مجمع
واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر كذا درهما فمضت اشهر ولم تعرف
حتى مات احد الزوجين سقطت ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض
بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو
فرض لها النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها عن
النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع

مطلب فصل في النفقة

الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان
ترجع في تركة الميت رجل مات وترك ولدا صغيرا او تزوجت ام الصغير رجلا
اجنبيا وطلب ان يربي الصغير بتقرير النفقة والتزم ابن عمه بتربيته من عنده
من غير تقرير نفقة ولم يكن له من طرف النساء من قوله حق الحضانة له ذلك قاضيخان
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا
تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه
والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة و
اذا امتنعت الام عن امساك الولد قال مشايخنا لا حاوي وفي المعتدة اذا
لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت اذا لم تكن مفروضة وعن شمس الائمة
تسقط خزانه المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة اي النفقة والكسوة
اللتان قبل الطلاق والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا
كاملا او لم يكن قاضيخان وفي مختصر القدوري اذا قضى القاضي للولد
والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله
ذكر المدة ولم يقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط
والطويلة تقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط واكثر
من شهر تسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه
ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد
على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع
خلاصه وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل يعطي الام
ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم
يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم

اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يخير بدون القول فلو اجاز بالفعل لا يحنث ان
اجاز بالقول او يؤاجره في عمل او خدمة وينفق عليه من ذلك فان فضل شئ
من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير وان كان الولد بنتا
لا يجوز الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان كان للصغير ام بانت
عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان
الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية يكون على الاب خاصة
قاضيخان ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على ولده الكافر الذمي
ولا يجبر على نفقة ولده المملوك قاضيخان ولو وجبت العدة على المرأة فادعت
انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت
سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة و
طلبت النفقة لان لها النفقة قاضيخان وعلى الاب نفقة الصغار ومن
كان عاجزا عن الكسب لكنه لا يهتدي يسلمه للاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام
الحلواني اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز
وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب ولا يهتدون اليه لا تسقط
نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلم الشرعية بزازية ومن يقدر
على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لا من لا يحسن العمل لا يستأجره
الناس الامة اذا طلقت تعتد بثلاثة اشهر وحد الاياس يكلموا فيه والمختار
خمسة وخمسون سنة وفي الملتقط بلغت المرأة خمسين سنة ولم تحض
اعتدت بثلاثة اشهر كذا عن سفيان الثوري ومحمد بن مقاتل خزانة ليس للام
الام ان تنتقل بالولد الى مصرها وان كان العقد منه ولا للام ولد اعتقت
ان تخرج من ام فيه ابوه اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك

واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او في خدمة فان كان الاب
مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في ساير املاكه خلاصة ونفقة الاناث
واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال لو قالت الام
للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين على
الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم
ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها
او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب خلاصة واذا كان للابن اموال قضى
فيها نفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه وان
باع العقار لم يجز وانما قيد بالاب لان بيع غيره لا يصح اتفاقا وقيد بقوله في
نفقته لان بيع عروض الولد لساير ديونه لا يجوز اتفاقا تزوجت في عدة
الغير ودخل بها الثاني فعلى الزوج الاول نفقتها في الطلاق البائن بخلاف
الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج بالتزويج والدخول منافع البضع
فصارت ناشزة فسقطت النفقة وعن ابي يوسف من طلاق بائن او
رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها نافع ولو طلب
المودع والمرتهن من القاضي ان يأمره بالنفقة على عبد الوديعة والرهن فللقاضي
ان يأمره بان يؤاجره وينفق عليه وان راى ان يبيعه فعل ونفقة العبد
المغصوب على الغاصب وجيز لا يجبر الحر على نفقة اولاده من الامة العبد
لا يجبر على نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة او الامة منيه المعتدة
عن وفاة فنفقتها في مالها وكذا ام الولد اعتقت ووجبت العدة خزانة الفتاوى
رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق
ثم ترجع الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل

منية فصل في الحضانة وحد البلوغ اذا امتنعت المولدة عن امساك الصبية ولا
زوج لها لا تجبر على امساكها وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصبية
وفي الملتقط النفقة على وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول الابن
اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى
وفي التفاريق لا يجب في الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن فيه وقال الآخرون
يجب اذا كان له مال والا على من عليه نفقته لا تجبر الام على الحضانة وقال الهندواني تجبر
والام والجدة احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى وبالجارية
حتى تحيض **كنز** البلوغ يعتبر تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية
حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام احتلام
واحبال وادنى المدة اثنى عشر سنة واما السن ففي الغلام اذا دخل في الثامنة
عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر احق هو وهي اشكل الامر فقال
بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما فلم اخبرا ولم
يذكرها الظاهر صدق المرأة في الحيض **الفصول العمادي** صبي اقر بالبلوغ فقبل اثنى
عشر سنة لا يصح وبعده يصح **خزانة الفتاوى** الفرقة التي تحتاج الى القضاء تسعة
الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المرأة فعرض الاسلام عليه فابى وفرق
بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول الثلاثة وخيار البلوغ في الخامسة بعدم
الكفاءة فهي فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان
دخل بها فلها المهر كاملا **بزازية** والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت
ففي الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد **نافع** ولو اختلف
الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه
وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن

مطلب البلوغ

مطلب حد ادنى البلوغ

ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا **خلاصة** اذا زوج القاضي الصغيرة فعن
ابي حنيفة رحمه روايتان في اختيار البلوغ والظاهر ثبوته كذا في الفصول **خزانة**
الام اذا كان لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذو رحم
محرم لا تجبر والا تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها **بزازية** واذا
وقعت الفرقة بين الزوجين والام احق بالولد فان لم يكن له ام فام الام
اولى لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب في
الحضانة والقرابة فان لم يكن ام ام فام الاب اولى من الاخوات لانها ام
من وجه فان لم يكن له ام الاب والام ثم الاخت من الام فالاخوات اولى
من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام
ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزل الاخوات
ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء لا يسقط حقها الا الجدة
اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فلا
ولاهم به اقربهم نصيبا كما في الارث **نافع فصل في المولى والرضاع** ولي الصغيرة ابوها
ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم
يكن له عصبة فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة
مولى العتاقة ثم ذوي الارحام والاخت تقدم على الام حال عدم العصبة قال
الامام السرخسي نكاح الاخت والعمة وبنت العمة والتي كان من قبل الاب يجوز
اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوهما ودعوى الاجماع يصح في الاخت لا في الخالة
العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف فيه وفي شرح الطحاوي
ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الثاني الاب لام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت

ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب و لام ثم لاب ثم لاولادهن ثم العمات
ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند
الامام ويفتى بما ذكر فى الثانى ان الام تقدم على الاخت ولا ولاية للقاضى
الا اذا كان قريبا وليا **بزازية** القاضى اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها
ولى ان شرط له السلطان تزويج الصغار فى منشور القضاء جاز نكاحه
والا فلا القاضى اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار فى ظاهر الرواية وروى
خالد بن صبيح عن ابى حنيفة رحمه الله ان لا خيار لها **خزانه** الوصى لا يملك انكاح
الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب او لم يوص وروى هشام عن ابى
حنيفة رحمه الله ان اوصى اليه الاب جاز **غنيه** ويجوز التزوج بام ابنه
التى ارضعته وكذا بنتها وهى اخت ابنه بخلاف النسب لانها **بزازية**
ولو ان امرأتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التى لها البنات
ابنا واحدا من بنى المرأة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بذلك
المرأة التى ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان
يتزوجوا بتلك المرأة وبناتها ولو لم ترضع التى لها البنات ولكن ارضعت
المرأة التى لها البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين
~~وارضعت التى لها البنون واحدة من البنات~~ ان يتزوج بتلك البنت
خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحد
من البنين وارضعت التى لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك
الابن ان يتزوج بتلك المرأة الا البنت التى ارضعتها امهم رجل ارضعت
امه صغيرة لتلك الصغيرة اخوة واخوات جاز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات
تلك الجارية وانما تحرم عليه تلك الجارية بعينها لجانية لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة

ابنة

ابنه واخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولد موطوئة فان الجارية
بين اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين
ابنه من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولى ان يتزوج ابنة شريكه
وان كانت اخت ولده من النسب **تاتارخانية** صغير وصغيرة بينهما شبهة
بالرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر
بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان
بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان فى الصورة الاولى الشك وقع فى الجواز
الثانية وقع الشك فى البطلان فلا يبطل بالشك وفى فتاوى القاضى ظهير
الدين وفى فتاوى قاضيخان تزوجت امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا
تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان كان الفصل وقال مالك رحمه
تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول
الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسى تحرم عليه وانا نقول هذه
شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة **قاضيخان** وقول الواحد
الثقة مقبول فى الديانات سواء كان المخبر حرا او مملوكا ذكرا او انثى **قاضيخان**
ارضعت صبية واخرى رضاعا ان كان اللبن من زوجها فهما اختان من ام ولو
ذكر اب فاخوان لام وان كان لرجل واحد فاختان لاب وام رجل له امرأتان
ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعا **بزازية** زنى بامرأة فولدت
وارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزانى ان يتزوجها وكذا لو حبلت
من آخر وارضعت ولدا لا بلبن الزانى حرم على الزانى نكاحها لانها الاولى
بنته رضاعا ولانه بنت موطوئته كالبنت من النسب للزانية **بزازية**
رجل تزوج امرأة فاخبر مسلم ثقة رجل او امرأة انها ارضعتهما من امرأة واحدة

مطلب تزوج امرأة فاخبر مسلم ثقة رجل او امرأة انها ارضعتهما امرأة واحدة

قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل
بها وان لم يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا يبقى معلقة ويعطيها
نصف المهر قبل الدخول والكل بعده **قاضي خان** فيما يفعله معها اذا اراد الرجل
ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان يتزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانها تراضيا
على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة **قاضي خان** وبعد ايفاء المهر اراد
ان يخرجها الى القرية بهذه السفر بلا اذنها يمنع من ذلك كذا افتى به الفقيه
وبه يفتي **بزازيه** اذا اراد الرجل ان يخرج امرأته من بلد الى بلد وقد اوفى
مهرها له ذلك واختار الفقيه ابو الليث انه ليس له ذلك ولا كذلك لو اخرجها
من البلدة الى القرية ومن القرية الى البلدة لان ذلك ليس بسفر وفي الملتقط
لو وفاها المهر ليس له ان يخرجها من المدينة الى القرية البلد الى بلدة كذا عن ابي
القاسم والفقيه وله ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة
وقال كثير من المشايخ له ذلك لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فاذا
اراد ان يخرجها وهي ارادت حيلة لا يمكن ان يخرجها من البلدة فالوجه
في ذلك ان تقر المرأة بالدين لمن تثق به من الوالد والاخ وتشهد على
اقرارها حتى اذا اراد الزوج ان يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها
من الخروج غير ان هذا انما يكون حيلة على قول ابي يوسف رحمه لا على قول
محمد رحمه فانه يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له
ان يمنعها من الخروج مع الزوج والحيلة التي تتأتى على قول الكل ان تشتري ممن
تثق به شيئا بثمن غال او تتكفل عن غيره ممن تثق به بامره او بامر غيره بغير امره
فان للبائع والمكفول له ان يمنعها من الخروج الى ان تؤدي الثمن او الدين عند
الكل واذا اقرت بالكفالة كان للمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل ايضا وحاصل

ان في كل موضع اقرت ولم تذكر للمقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج
اختلاف على ما بينا **تاتارخان** ليس للزوج ان يمنع اباها من الدخول عليها للزيارة
في كل جمعة هو الصحيح وقيل في كل شهر مرة او مرتين **غنية المنية المسائل المتعلقة بالطلاق والعدة والتحليل**
الفاظ الطلاق ثلاث صريح وما هو ملحق به وكناية اما الصريح كقوله انت طالق
او مطلقة او طلقتك او انت الطلاق او انت تطليقة او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا فان لم ينو شيئا او نوى ثنتين يقع واحدة وان
نوى ثلاثا ففي الالفاظ الثلاثة الاخيرة يقع ثلاثة وفي الاربعة الاولى يقع واحدة
ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله الطلاق اخرى يصدق واما الملحق به
فهو قولي اعتدي واستبري رحمك انت واحدة يقع به الطلاق بالنية ويقع
رجعيا وان نوى في هذه الالفاظ الثلاث لا يصح وكذا الثنتين واما الكنايات
فثلاثة اقسام قسم يصلح جوابا لا غير مثل قولك امرك بيدك اختاري واستبري
رحمك وقسم يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واعزبي وقومي
وابتغي الازواج وتزوجي من شئت تقنعي واستتري انت حرة حبلك
على غاربك وهبتك لاهلك قبلها اهلها او لم يقبلها خليت سبيلك فارقتك
وسرحتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك والحقي باهلك وافلحي وقسم
يصلح جوابا وشتيمة مثل قوله انت باين انت حرام بتة بتلة خلية برية ولا حوال
الثلاثة حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ففي جميع الاحوال
لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ الا بالنية ويصدق انه لم ينو الطلاق والكنايات
كلها بوائن وان نوى بالكنايات الثلاث يقع وان نوى ثنتين يقع واحدة
وجيز ولو قال لامرأته انت باين ثم قال لها في العدة اعتدي واستبري رحمك
او انت واحدة ونوى به الطلاق لا يقع وان كان الرجعي يلحق البائن **غنيه**

مطلب الطلاق الصريح

مطلب الكنايات

اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق عند محمد رحمه
يقع وعند ابى يوسف رحمه الله يقع العتاق ولا يقع الطلاق فيما بينه وبين
الله تعالى والفرق ان الطلاق يحتمل طلاق النكاح وطلاق الوثاق فاذا
لم يقصد طلاق النكاح لا يقع والعتاق لا يحتمل الا واحدا كذا فى التتمة وقول
ابى حنيفة رحمه على عكسه يعنى يقع الطلاق ولا يقع العتق عنده **شرح النقاية**
ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولى طالق واحدة وبقول
الطلاق اخرى يصدق لان كل واحدة منهما صالح للايقاع فكانه قال انت
طالق فتقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها **هدايه** لو طلق رجل امراته
باينا ثم قال فى العدة انت طالق ثلاثا قال بعضهم يقع الثلاث لانه صريح فى اللفظ
والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لا يقع الثلاث سواء كانت فى العدة او لم
يكن وهو الاصح وعليه الفتوى لانه باين فى المعنى والباين لا يلحق البائن
فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ **حاوى** ولو طلق امراته رجعيا ثم
قال جعلتها باينا او ثلاثا يكون باينا وثلاثا **وجيز** وفى المشكلات من
طلق امراته الغير المدخول بها ثلاثا فله ان يتزوج بها بلا تحليل واما قوله تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففى حق المدخول بها **شرح مجمع** طلاق
المعتوه غير واقع وهو فى الاحكام كالصبى والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله
غالبا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله وقيل المجنون من لا
يعقل لا عن قصد والعاقل يعقل افعاله المجانين فى الاحايين لا عن قصد
والمعتوه عن قصد وقيل المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا
يضرب ولا يشتم والمجنون رجل عرف انه كان مجنون مرة فقالت امراته طلقنى
البارحة ثلاثا فقال اصابنى جنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له **منيه**

مطلب ولو طلق زوجته باينا ثم قال فى العدة انت طالق ثلاثا

مطلب البائن لا يلحق البائن اعتبارا للمعنى

مطلب ولو طلق امراته الغير المدخول بها ثلاثا فله ان يتزوج بها بلا تحليل

والسفيه هو خفيف العقل وسخيف الرأى **وجيز** السفه خفة عقل وسخافة رأى
يعقبها نقصان العقل ومن عادة السفيه التبذير والاسراف فى النفقة والتصرف
لا لغرض يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المخانين والملوهين وشراء الحمام
الطيارة بثمن غال والغبن فى التجارة **كافى** والصريح يلحق الصريح والباين يلحق
الصريح ولا يلحق البائن والرجعى يلحق البائن رجل قال لامرأته انت طالق مرتين
يقع عليه طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر **غنيه** ظن
وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتب صك الطلاق فكتب
ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها فى الديانة لكن القاضى
لا يصدقه لقيام الصك **بزازيه** اذا طلق الرجل امراته ثم قال فى العدة ان
فعلت كذا فامرأته طالق ثلاثا ثم فعل ذلك الفعل لا يقع ثلاثا لانها ليست
بامرأته بل معتدة وقوعه ثلاثا فى حالة المعاينة **خلاصه** رجل قال لامرأة لم يدخل
بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وقال لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق وطالق فدخلت الدار وتزوجها بانت بالاولى عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا وقعت الثلاث لهما ان الواو للجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع كقوله ان تزوجتك
فانت طالق ثلاثا وله ان الواو للجمع المطلق فيحتمل الجمع بقضية الترتيب واذا
ثبت احتمال الترتيب على التعليق لا يقع الثلاث بالشك **اختيار** قالت له
ثلاث مرات طلقنى فقال الزوج ايضا ثلاث مرات طلقت يقع الثلاث وقيل
واحدة حملا على التأكيد قال للمدخول بها انت طالق ثلاث مرات او
طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق
ديانة **بزازيه** ولو قال انت طالق واحدة فقالت مرارا ان نوى فعلى
ما نوى والا فلا شئ **بزازيه** ولو قال انت على حرام او حلال على حرام

مطلب الصريح يلحق الصريح

مطلب الرجعى يلحق البائن

مطلب ظن وقوع الطلاق الثلاث بافتاء من ليس باهل

مطلب قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق

مطلب قالت للزوج ثلاث مرات طلقت يقع الثلاث وقيل واحدة حملا على التأكيد

مطلب لو قال انت على حرام او حلال على حرام

ان كانت له امرأة واحدة وقع الطلاق عليها وان كان له اربع نسوة طلقت
كل واحدة تطليقة وان لم تكن له امرأة تلزمه الكفارة اذا فعل وفي فتاوى
النسفي لاشيء عليه وفي الملتقط قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله اربع نسوة
لايقع الا واحدة وكذلك لو قال حلال الله علي حرام كذا عن القاضي الامام محمود
بن عبد العزيز الاوزجندي والخطيب مسعود بن الحسين الكشاني وكذا عن
الفقيه ابي الليث وقال ابو بكر ابن الفضل طلقن جميعا في مسئلة الحلال
وبه افتى محمد بن عمر النسفي **خزانة** ولو قال لها انت طالق خمسين طلقة فقال(ت)
ثلاثا فقال الباقي لصاحبتك تطلق كل واحدة من الباقي ثلاثا ثلاثا وقال
الطحاوي ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي لايقع على صاحبتها شيء وفي المحيط
مثله لان ورآء الثلث غير عائد اصلا **قنية** قال امرأتي طالق ان كلمت فلانا
او اكلت او شربت كذا فامرأتي طالق او اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا
او اكلت كذا او شربت كذا فامرأتي طالق فهما سواء مالم تجتمع الشروط لايقع قال
انت طالق واراد تعلق فاخذ انسان فمه ثم خلاه فعلق موصولا لم تطلق مالم
يوجد الشرط **منية** ولو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت
او فرض او طلاقك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يقع الكل **وجيز** والظهيرية
تقديم ذكر الطلاق وتأخيره سوآء مالم يوجد الشرط فتأمل ولا يبرأ الزوج
عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع
واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها ان لم يشترط
في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا سنة او نحوه جاز وان
لم يوقت لايجوز ولا تقع البراءة عنها **خلاصة** انما يصح الخلع على امساك الولد
اذا بين المدة وان لم يبين لايصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما **خزانة** اذا

مطلب لو قال لها انت طالق خمسين

مطلب قال لامرأته طلاقك علي واجب

مطلب تقديم ذكر الطلاق وتأخيره سواء

مطلب لا يبرأ الزوج عن نفقة العدة ومؤنة السكنى

اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج قلت انت طالق ان شاء
الله تعالى وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول
قول الزوج وعند بعض المتأخرين لايقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك
امس وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في
النوادر خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله فقال على قول محمد يقع الطلاق
ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب
على الناس فيه الفساد **غنية** ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان
تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض **خلاصة**
وان مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض وان مات الصغير
عن امرأة وفيها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشرا **نافع** اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او
وقعت الفرقة بينهما بعد طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض
وان كانت لاتحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لاتحيض فعدتها شهر
ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت
امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها **نافع**
ولا تجب عدة الوفاة في النكاح الفاسد وان اقر انه طلق امرأته من وقت
كذا فكذبته او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار تحرزا عن المواضعة
وزجرا له عن كتمان طلاقها لانه يصير مستثنيا لوقوعها في المحرم ولا تجب لها
نفقة العدة ولها ان تأخذ منه مهرا ثانيا ان وجد الدخول من وقت الطلاق
الى وقت الاقرار بذلك وقد صدقته **اختيار** خالع امرأته على ارضاع ولده ولم توقت

مطلب اذا ادعت المرأة الطلاق وادعى الزوج الاستثناء

صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى
وان شرطت انه الولد اذا مات قبل المدة تكون بريئة عن قيمته يصح ولا رجوع
عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة
وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين روى هشام عن محمد رحمه الله فيمن
خالع امرأته على رضاع ولده ولم يسم لذلك وقتا قال هو جائز وهو على سنتين
ولو خالعها على رضاع ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه هذا عشر سنين بعد
الفطام قال هو جائز قلنا ليس هذا مجهولا قال هذا يجوز في الطلاق وعلى هذا
اذا خالعها على ان تمسك الولد سنتين وعلى ان تكسوه من مالها في هاتين
السنتين فالخلع جائز بهذا الشرط وان كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا
وان جاز الخلع بهذا الشرط وطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن ذلك
وان لم تشترط ذلك في الخلع فلها ان تطالبه بكسوة الولد ولو اختلعت
على ان تمسك الولد بلا طلب نفقة الولد منه الى وقت البلوغ صح فان
تزوجت الام فللاب ان يأخذ الولد منها وانما يصح الخلع على امساك الولد
اذا بين المدة فان لم تبين المدة لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما
وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين ولو
خالعها على مهرها وعلى ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهم جاز وتجبر المرأة
على الارضاع وفي النوازل اختلعت من زوجها على عدتها ونفقة عدتها و
على ان تمسك ولدها من ست سنين بنفقتها فلما مضت عليها مدة ردت
الولد اجبرت على امساك الولد وفي الخانية ولو انها هربت وارمت نفسها
حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي
تمسك الولد وفي الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت على

امساك

امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة سواء كان
الولد رضيعا او فطيما قاضي خان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها
السكنى لانه حق الشرع فلا يمكن ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها فعليها
بزازية ولا يبرأ عن نفقة العدة ونفقة السكنى في قولهم الا اذا شرط ذلك
في الخلع ونفقة الولد ومؤنة الارضاع لا تقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع اجماعا
وان شرط ان وقت في الخلع وان لم يوقت لا ولا تقع البراءة عنها ولو اجتمعت
عليه النفقة المفروضة ثم خالعها تسقط النفقة المجتمعة بزازية ولا تقع البراءة
عن نفقة العدة في الخلع والمبارات والطلاق بمال الا بشرط في قولهم الا
بشرط وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط
البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة
عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان
يرجع عليها بالحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون له عليها
حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على اني بريء من نفقة
الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا ارجع لي عليك قاضي خان
اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل
بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا تملك الام ابطاله
بزازية خلع ابنته الصغيرة على مالها لم يجز اي لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وفي و
قوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع انه متعلق بلزوم المال وقد عدم
والاصح الوقوع لانه متعلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة من زوجها البالغ
على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب المال صح وتم كالاجنبي ولا
يرجع في مالها وان خالعها على مالها وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد رحمه الله

مطلب يرجع الزوج بنفقة الولد

واختلفوا قيل لا يقع ما لم تقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب
لان عبارته كعبارتها وقيل يقع بقبول الطلاق ولا يجب المال احد **بزازيه**
جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان حال مذاكرته او الغضب نوى
او لم ينو فيها فسمعت فكانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل
وان طال يوما او اكثر اخترت نفسي تقع واحدة او ثنتين وان ثلاثا
فثلاث وليس للزوج ان يرجع **بزازيه** علق طلاقها على شرب خمر الى السكر فشهدا
برؤيته سكران ان كان معه رائحته وقدم الى القاضي كذلك يحد ولا يفرق
وقيل الحد قول محمد وفي الاصل لا يقضي بهذه الشهادة **بزازيه** ومن قال امرأته
طالق وله امرأة مبانة لا يقع عليها الطلاق ومنهم من قال يقع طلاق آخر
وهو الاظهر والاشبه **بزازيه** واذا قال امرأته طالق ثلاثا وله امرأة
معتدة عنه عن طلاق باين لا تطلق هي الا اذا اشار اليها **تاتارخان**
في الفصل اراد ان يحلف بالثلاث ولا تطلق امرأته يطلقها باينا ثم يحلف
ويقول كل امرأة له طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان
اشاروا اليها وقالوا احلف بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل
امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة له طالق ولا ينويها
بزازيه في كتاب الايمان فيمن يحلف لا يطلق رجل ترك امرأته في خراسان
وجاء الى كدان فطلقها ثم جاءت المرأة وادعت النفقة الماضية وعرضت
كتابا من قاضي خراسان انه فرض النفقة عليه واذن لها بالاستدانة
واقام الزوج البينة على الطلاق فانه لا يقضي عليه بالنفقة بعد قيام البينة
على وقوع البينونة بينهما وانقضاء العدة الا ان يكون القاضي حكم بالنفقة لا
لاحاطة علمه بقيام الزوجية بينهما وان ادعى الزوج عليها انه خبر الطلاق وصل

اليها وانكرت ونكلت عن اليمين سقطت النفقة **جواهر الفتاوى**
واذا طلق الذمي امرأته طلاقا ثلاثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته
الى السلطان فالقاضي يفرق بينهما بالاتفاق بخلاف نكاح المحارم على قول
ابي حنيفة رحمه الله فانه لا يفرق بينهما بمرافعة احدهما وفي الظهيرية وان يطلبها
التفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف رحمه الله اما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلاث
برضاها قبل التزوج بزوج آخر فهذا نكاح المحارم في جميع التفريقات على السواء
هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امرأته او خالعها ثم اقام عليها
يفرق بينهما وان يترافعا قوله وان لم يترافعا يحتمل ترك المرافعة من احدهما
واذا اسلم الحربي وامرأته واراد ان يتزوجها لم يكن له ذلك فان فعل فرق
بينهما وان خرجا مستأمنين وتزوجا لم يتعرض لهما **تاتارخان** في فصل الكناية
وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع
الطلاق بترك الفعل الا في آخر حياتها وان جعل التعليق بفعل ليس في وسعها
اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فح لا يقع الطلاق الا
بعد مضي ذلك الوقت **تاتارخان** في كل خلع بطل فيه الجعل فطلقت فهو باين
لان لفظ الخلع جعل باين كساير الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الجعل وفي كل طلاق
بطل فيه الجعل فطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه
في كل موضع وقع الطلاق والخلع ببدل فهو باين وفي كل موضع لا يجب البدل
ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو
باين حتى لو خلعها ثم طلقها على مال لم تطلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط
ليس بمال فهو رجعي **جامع الفصولين** اقر انه طلق امرأته منذ خمسين سنة
ان كذبته في الاسناد او قالت هي لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار

وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره محمد رحمه الله والمختار الوقوع من وقت
الاقرار لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتأخرون فلا يحل له التزوج
باختها واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها **بزازيه** وفي السراجية وعليه الفتوى
تاتارخان رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى
وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي
الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة
قاضيخان اراد شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق في النذر
يلزم النذر بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق كذلك عند محمد رحمه الله وعن الامام
يقع الطلاق لا العتاق **بزازيه** الاب اذا خلع ابنته الصغيرة من زوجها على
مال لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وقيل يقع الطلاق فيه روايتان
والاصح انه يقع **خزانه** ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها
ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب
الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له
عليها **قنيه** رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء
كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج
مجمع الفتاوى وان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف لم
تضمن وهل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع
قاضيخان امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وان
تمسك ولده ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت عليه الولد اجبرت

على ان تمسكه بنفقتها ست سنين لان الخلع بهذا الشرط صح فوجب لها الوفاء
بهذا الشرط فان تركته على زوجها وتوارت او هربت فللزوج ان يأخذ قيمة
النفقة منها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل وان
طلق امرأته على ان تمسك ولده الى وقت الادراك على ان تترك المهر عليه
ثم انها ابت امساك الولد تجبر وان لم تفعل فعليها اجرة مثل امساك الولد
وقت الادراك **عتبيه** رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون عند
الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الصغير عند الام حق
الولد فلا يبطل بابطالها **قاضيخان** اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء
وعدة الرجال اما عدة النساء فثنتان اما الطلاق واما الوفاة واما عدة الرجال
فتسعة الاولى اذا كان له اربع نسوة فطلق احدهن لا يحل له ان يتزوج
امرأة اخرى ما لم تمض عدتها والثانية اذا كان له امرأة فطلقها لا يحل له ان
يتزوج اختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له وطؤها ما لم تحض
حيضة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما خلاف والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة
ولها الزوج في دار الحرب لا عدة عليها ولها ان تتزوج في ساعتها والزوج لا يقربها
حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له
ان يقربها ما لم تضع الحمل والسادسة النفساء فلا يحل له حتى تطهر والثامنة اذا
زنى بامرأة ثم تزوجها رجل فلا يحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة
فلا يحل له ان يتزوج امة في عدتها **خيرة الفقهاء** قال ان تزوجت فلانة ابدا
فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التأبيد
ينفي التوقيت لا التوحيد فتأبد عدم التزوج لا تكرر **بزازيه** ولا عدة
قبل الدخول والخلوة في الطلاق **وجيز** وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر

وعشرا سواء كان مدخولا بها او غير مدخول بها او صغيرة او كبيرة مسلمة او
كتابية حاضت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **خزانه**
والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض
المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي
حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض **قاضيخان**
والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة عدة الحيض في الفرقة والموت
جميعا وذلك لان العدة تجب على وجه الاستبراء فيستوي فيها الحالان جميعا وعدة
الوفاة تجب على وجه العبادة لحرمة النكاح وهذا السبب غير موجود في النكاح
الفاسد والوطئ بشبهة **شرح القدوري** للاقطع لحرة المطلقة اذا اقرت
بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار **قاضيخان**
ام الولد يزوجها مولاها بلا عدة اذا كانت حائلا ولا يزوجها اذا كانت حاملا
خلاصه ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع
نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم **خلاصه** قال امرأته طالق
ان شربت المثلث وقامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ الفضلي ان كل واحد
من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا
ولو حلف ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط
بلا خلاف **بزازيه** واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا مهر لها لانه لم يستوف شيئا وكذلك بعد الخلوة لان فساد النكاح
يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت
نسب ولدها لوجود النكاح من وجه والنسب مما يثبت بادنى شبهة فيه من احياء الولد

ويجب العدة صيانة للنسب عن الاشتباه **جامع الفصولين** واذا اختلى الزوج
بامرأته وليس هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كمال مهرها لان
هذه خلوة صحيحة وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما
بحجة او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة **نافع** المطلقة
الثلاث اذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به من مملوك
فيشتري بذلك عبدا فتتزوجه منه بحضرة شاهدين فيدخل الغلام
بها ثم يهب المشتري المملوك للمرأة فيبطل النكاح ثم تبعث هي المملوك الى
بلد آخر فلا يظهر امرها **غنيه** رجل جعل امرها بيدها ان شتمها فقال لها
لا توفي حرك او برك ولا امري او لا تأكلي القدو او اضرب رأسك
بالجدار بالجدار لا يصير بيدها لانه ليس بشتم عرفا **منيه** تجب العدة
بالخلوة وان لم يصح في حق كمال المهر وخلوة الرتقاء لم يصح ووجبت العدة
لو طلقها **خلاصه** لو قال امرأتي طالق وله معتدة من طلاق بائن لا تطلق
بدون النية **خلاصه** ولو قال انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق
بدون النية ولا يحتاج الى كلمة علي ولو قال ام نوبت به الطلاق لا يصدق
وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما به على ظاهر المذهب بتركا العرب
قنيه قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاشار اليها بثلاث اصابع يريد
بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه **خلاصه** وظهيريه قال ان
فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر ففعل ذلك الفعل طلقت
منهما واحدة وفي الملتقط التعيين اليه **خزانه** واذا طلق الرجل امرأته
في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه ولا يرث الزوج
منها في عدتها في البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطئ فيرث

كل منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها **نافع**
وان ابان المريض امرأته بسؤالها لا يكون فارا والفار هو الذي طلقها
في مرض موته فرارا عن ورثتها كذا في الطلبة وذكر في التتمة اذا قالت
لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا او بائنا قال نوادر رستم لا ترث
وفي الجامع الصغير اذا قالت له طلقني ثلاثا او بائنا ترث وفي الهداية انه
طلقها ثلاثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها واختلعت منه
ثم مات وهي في العدة لم ترثه لانها رضيت بابطال حقها **شرح الواجد للخصاف**
وبعض مشايخنا قالوا اذا تزوجها ليحللها على الزوج الاول فهذا الثاني
مثاب ماجور من ذلك والمراد من قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له
ان يقول الرجل لغيره احللت لك ابنتي واختي بكذا وما اشبهه والحكم
في الامة المنكوحة بعد الثنتين نظير الحكم في الحرة بعد الثلاث ووطئ المولى
لا يحلها على الزوج الاول ولو اشتراها الزوج لا يحل له وطؤها الا بعد اصابة
الزوج الثاني **غنيه** اذا اراد الرجل ان يتزوج مطلقته الثلاث
من غير دخول من الزوج الثاني مع ان تكون المرأة حلالا وجائزة النكاح
فالحيلة فيه ان يتزوجها زوج ثاني ثم يطلقها قبل الدخول بها ثم وكلت
المرأة رجلا بجميع امورها كائنا من كان فيزوجها الوكيل من زوجها ثم ادعت
المرأة عند القاضي قائلة بان هذا الرجل الآن حرام لي لانه قد كان زوجا
لي ثم طلقني ثلاثا ثم تزوجني زوج ثان فطلقني بغير الدخول بي ثم بعد
ذلك قد زوجني وكيلي المذكور من هذا الرجل الذي كان طلقني ثلاثا
فاذا قضى على الظاهر بصحته وحلها له يجوز لانه قضى في مختلف فيه فيفتوى
بالحكمة كذا في المعين **منتخب العروسي** عن الصدر بن البرد وبين محمد وعلي رحمه الله

مطلب وطئ المولى لا يحلها على الزوج الاول

مطلب اذا اراد الرجل ان يتزوج مطلقته الثلاث

ومن طلق امرأته ثلاثا لا يقع [illegible] ان كانت
حائلا في قول الشيخ [illegible] المصري [illegible]
وعليه ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]
امرأته في حال الحيض والحبل [illegible]
الدخول لا يقع الا واحدة وعليه
[illegible] المسئلة على مذهب
ائمة الثلاث [illegible]

ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في
صيرورتها حلالا للاول ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه فان شرط
الدخول ثبت بالآثار المشهورة من الجناية في التطليقات الثلاث ويأخذ
الرشا بذلك وتزوج للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء
من يفعل ذلك قالوا يسود وجهه ويبعد فقيه يعمل بمذهب سعيد بن
المسيب ويزوج للاول قال القاضي عبد الجبار يبقى مطلقة بالثلاث
ويعزر الفقيه **قنيه** تزوج امرأة بنية التحليل ولم يشترطا ذلك تحل
للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله اذا
تزوجها ليحلها للزوج الاول بهذا الشرط يجوز النكاح والشرط باطل فان
كان صغيرا لا يقدر على الجماع والنية ليست بشيء منتهى ذكر ابو الليث
اختلف مشايخنا فيه والاصح لا يحلها وفي فوائد شمس الاسلام
يقدر بعشر سنين **خزانه** الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم
تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل
انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه **خزانه**
المسائل المتعلقة بالعتاق والتدبير يستحب للرجل ان يعتق الرجل وللمرأة ان تعتق
الامة لتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء على ما جاء في حديث ابن عباس رضي
عن النبي عليه السلام انه قال ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار **عنيه** ولو قال نوا زاد وتر ازمن لا يعتق بدونه
انه قال لجاريته يا حرة ولو اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه لا يعتق و
لو دعاه يا آزاد ويعتق ولو سماه آزاد ودعاه لا يعتق ولو دعاه
يا حر يعتق لرجل بعث غلامه الى بلد وقال له انما استقبلك احد فقل اني

حر

مطلب من يفعل التحليل

مطلب اذا تزوج امرأة بنية التحليل ولم يشترطا ان يحلل للاول

مطلب المسائل المتعلقة بالعتاق والتدبير

فذهب الغلام وسأله رجل واجاب كما قال المولى انه قال المولى اسميتك
حرا فقال انى حر لا يعتق وان لم يقل يعتق ولو قال لغيره اذا استقبلكم
فقولوا وى ازادست لكن ما لم يقولوا لم يعتق ولو قال يا ازاد مرد
ويا ازاد زن الصحيح لا يعتق عبد اتكأ على حائط فقال له مولاه ازاد
باش وقال عنيت به ازاد باش من الحائط ولا يصدق ويعتق ولو
قال انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء
ولو قال لعبده يبابانى او حيان پدر لا يعتق ولو قال اين كوجه منت
المخنث لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا خالى او عمى يعتق ولو قال
اخى لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال المولاه ازادى بيد اكبر
فقال ازادى تو بيد اكبردم لا يعتق قال لعبده افعل ما شئت فى نفسك فان
اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان
يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه ما شاء اذا قال يا لهجاء ان سوح ران
نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو ملك احدا من والديه عتق
عليه بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم
فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعى رحمه الله ولو ملك بنى اعمامه او بنى
اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنون من الرضاع لا يقتضى العتق
بالاجماع خزانه قال لغلامه انت حر لا يعتق ما لم يقل لغلامه ذلك قاضيخان
رجل اعتق جاريته انشاء فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد
قاضيخان وسئل بعض اهل العلم عمن قال لجاريته اعتقتك ان تخدمين
قال تعتق وتسعى فى قيمتها وقال بعضهم ان خدمته عمره او عمرها لا شئ عليها
وان انت اى ان تخدمه عمره وعمرها تسعى فى قيمتها غنيه اعتق احد الورثة

حصته

حصته من الغلام او الجارية عتق على قول الامام الاعظم بناء على تجزى الاعتاق
على مذهبه وعتق الكل على مذهبهما بناء على عدم التجزيه فلبقية الورثة تضمين
حصصهم صدر الشريعة المدبر نوعان مطلق ومقيد اما المطلق فالعبد
يصير مدبرا بلا نية باحد عشر لفظا قوله انت مدبر ودبرتك انت حر بعد موتى
انت حر مع موتى او فى موتى او عن دبر موتى انت حر عند موتى ان مت
فانت حر وان حدث بى حدث الموت فانت حر او وصيت لك برقبتك
او عتقتك برأسك او اوصيت لك بثلث مالى او قال لا سبيل لاحد عليك
بعد موتى فيدخل رقبته وحكمه فى الحال انه لا يجوز بيعه واخراجه عن ملكه الا بالاعتاق
او بالكتابة ويجوز تزويج المدبرة ووطئها واكتساب المدبرة وارشها ومهرها
للمولى وحكمه بعد موت المولى ان يعتق فان خرج من حياته ان كان يخرج من الثلث
وان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى فى ثلثيه ولو مات المولى وعليه دين محيط يسعى المدبر
فى جميع رقبته وولد المدبرة المطلقة بمنزلتها يعتق بموت المولى واما المدبر
المقيد فالفاظه جمة ان مت من مرضى هذا او من سفرى هذا فانت
حر قبل موتى او قبل موت فلان بشهر فان مت انا او فلان فانت حر وحكمه
فى الحال انه يجوز بيعه وجميع التصرفات فيه وحكمه بعد الموت انه علق عتقه بموت
موصوف او شرط آخر فان وجد الشرط قبل الموت صار مدبرا مطلقا وان
مات قبل الشرط لا يعتق كما لو قال انت حر بعد موتى وموت فلان لم يكن مدبرا
وان مات فلان قبل المولى صار مدبرا وان مات المولى قبل فلان صار العبد
ميراثا للورثة وصار كما لو قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتى فكلم فلانا
يصير مدبرا وقبله لا ولو قال انت حر بعد موتى بيوم او بشهر فهو وصية بالاعتاق
ولا يعتق حتى تعتقه الورثة ويصح بيعه ولو قال انت حر قبل موتى بيوم ولم يكن مدبرا

فان مات استند العتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة رحمه الله وجيز ولو
قال انت حر بعد موتي او قبل مرض موتي باربعين يوما كان مدبرا مقيدا
فيملك بيعه ولو مضى الاربعون ثم مات يعتق من الثلث ان احاط مرض
موته بتلك المدة والا فمن كل المال هذا عندهم واما عند زفر رحمه الله كان مطلقا
فلا يملك بيعه قاضي خان الانسان لا يتمكن من ابطال حق الغير قصدا وابتداء
لكن يتمكن من ابطاله ضمنا وتبعا الا يرى ان العبد المشترك بين اثنين
اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه لا يجوز ولو اعتق نصيبه يتعدى الى نصيب
صاحبه ضمنا قاضي خان رجل قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو
حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق خلاصه وعن الثاني اخدمني سنة فانت
حر قال الامام يعتق اساء ولا شيء له وقال الثاني لا يعتق بلا خدمة وعن محمد رحمه الله
قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه فادى لا يجبر المولى
على القبول لسقوط اليمين وتجدد الملك وعن الثاني انه ان كان ادى الالف
او بعضها ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول ان ادى الباقي بزازيه ولو قال
لعبده انت حرا او لامته انت حرة لم يعتق الا بالنية ولو قال لعبده قل انا
حر فقال لم يعتق ولو قال لرجل قل لغلامي انك حر وانه حر عتق في الحال
ولو قال له انت حر لم يعتق حتى يقوله وجيز وبيع المدبر المقيد اي ان
قال السيد له ان مت في سفري هذا او في مرضي هذا فانت حر او ان
مت في هذا الزمان الذي انا فيه الى سنة فانت حر او قال نحوهما مما اي من
مدة يمكن حياته فيها غالبا كقوله ان مت من هذا الزمان الى عشر سنين فانت
حر فهو مدبر مقيد يجوز بيعه لتردد السبب في الحال وان كان قطعيا في الحال وعتق
المدبر المقيد من الثلث ان وجد شرطه وهو موت المولى على الصفة التي ذكرها او قبلها

كعتق

كعتق المدبر المطلق من الثلث لزوال التردد وان مات المولى بعد تلك الصفة
لا يعتق لعدم الشرط فلو قال انت حر قبل مرض موتي بيوم كان مقيدا فيملك
بيعه ولو مضى اليوم ثم مات يعتق من الكل وعند زفر كان مطلقا ولو قال
انت حر قبل موتك بيوم فما كسبه في ذلك اليوم للورثة على الترتيب حاوي
وهو اي العتق في قوله قبل موتي بشهر يقع بموته بعد شهر من حين التكلم ثم يستند
الى اول شهر يليه وهو يعتق من كل ماله لو وقع اول الشهر في صحته وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا يقتصر ايضا مر تسهيل ولو ان رجلا دبر عبده مطلقا
ثم علق عتقه بوجود اليوم السابق من مرض موته باربعين يوما صح فلو مضت
الايام المذكورة ثم مات يعتق من الثلث ان احاط مرض موته بتلك الايام
ولو مضت على الصحة ثم مات يعتق من كل المال على القول الاصح حاوي
رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم اثبت رجل دينا على الميت فباعهم القاضي
على ظن انهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون بطل قضاؤه وان كان
مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى لو علم واجتهد فابطل التدبير جاز البيع منيه
ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع الى القاضي
يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ابطاله خزانه رجل قال لعبده ان اديت الي
الفا او متى اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس
وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول
وان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد قاضي
خان رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة لا يعتبر قول العبد قبل
الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه
فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له

مطلب رجل قال لعبده انت مدبر على الف

ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف
اذا مات المولى ولو قال رجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم
يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل قبل الموت قالوا لا
يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف بعد موتي يعتبر القبول
للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى و
المولى لا يستوجب على عبده مالا قاضي خان دبر عبده على الف درهم
وقبل فهو مدبر ولا شيء عليه منيه واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم
في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل في تعجيزه وانتظر
عليه اليومين والثلاثة فان لم يكن له وجه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة او فسخها
مولاه برضاه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان و
لسيده فسخها برضاه وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط
رضا العبد شرح كنز مكاتب ابق من مولاه حتى لا يرد الى الرق حتى لو
باعه مولاه او غيره لا يجوز بيعه الا ان يعجز نفسه عن اداء بدل الكتابة
لو على مال فان كان على خدمة لا يرد الى الرق ولو عجز نفسه مبسوط ولو
كاتبه على مائة درهم وخدمة سنة جاز وكذا لو كاتبه على ان يخدمه شهرا
او على ان يخدم غيره شهرا جاز تسهيل المسائل المتعلقة بالايمان والهبة فيها ولو حلف
لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها
من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها له زيد فدخلها حنث لان حكم الشرا
يبقى بعد الهبة لان الهبة دون الشرا فلا ينفسخ حكمه بها والبيع مثل البيع
فينفسخ حكم الاول بما هو مثله غنيه رجل قال ان ابيع هذه الجارية اليوم فهي
حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن

يمينه فان البيع بشرط الخيار غنيه ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد
ان يشتريه على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام ثم ناقض البيع فيه ثم اشتراه شرا
باتا وجيز ولو حلف لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف
لا يحنث رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلانا وغيره لكن فلانا
يسكنها حنث وان لم يكن فلانا لا يسكنها يحنث قاضي خان حلف لا يبيع
عبده من فلان ولا يأمر غيره به فحيلته ان يبيع النصف بثمن الكل ثم يهب
من النصف الاخر وكذا لو حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان فحيلته ان
يبيع منه الا سهما ثم يهب له السهم الباقي او امر انسانا يبيعها من المحلوف
عليه لا يحنث وجيز رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا اشتراء
فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شرا جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشرا
الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشرا الثاني مرة
اخرى قاضي خان وجملة المسائل التي يحنث الحالف بها بالمباشرة والتوكيل
ثلاثة وعشرون النكاح والطلاق والخلع والعتاق بمال وبغير مال والكتابة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض
والاستقراض وضرب العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء
والصلح عن دم العمد وضرب الحد ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان
حلف لا يكسوا او لا يحمله على دابة وذبح الشاة قاضي خان وما لا يحنث بالامر
ستة البيع والشرا والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عن مال ومن المشايخ
من الحق الخصومة بهذه الستة وبه يفتي خلاصه واذا حلف رجل بطلاق
امراة بعينها ان لا يتزوجها فتزوجها رجل تلك المراة بغير امره فاجاز قولا
او فعلا او حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فزوجه رجل امراة بغير امره فاجاز

هو قولا او فعلا قال بعض المشايخ ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز
بالفعل لا يحنث وفي السراجية قال الامام السرخسي الشيخ الامام علي بن
محمد البزدوي وعليه الفتوى وقال بعضهم يحنث اجاز بالقول او بالفعل
وقال بعضهم لا يحنث لا بالقول ولا بالفعل واشار اليه في الزيادات وهو لاشيئه
وفي الملتقط عن ابي الحسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز قال الشيخ
الامام نجم الدين كل جواب عرفته في قول كل امراة اتزوجها فهو الجواب في
قول كل امراة تدخل في نكاحي تاتارخان باثبات الطلاق في فصل رجل
قال ان تزوجت امراة فهي طالق او قال بالغ رشيد هر زني كه بنكاحم اودر
بارى او حوكامى فهو طالق وان دخلت فلانة في نكاحي او قال ان زوج فضولي
امراة من جهتي فهي طالق فقد اختلف المشايخ في هذا افتى الشيخ الامام
الاجل ركن الدين ابو الفضل الكرماني يجوز للفضولي ان يزوجه امراة و
لا تاثير بهذا اللفظ لعدم الملك والاضافة الى الملك ووافقه في ذلك الامام
فخر الدين محمد بن محمود وذكر الشيخ الامام النسفي ان هذا اللفظ معتبر والحيلة
فيه ان يتزوج فضولي لاجله فيقع قبل دخولها في ملك الحالف لان المعلق بالشرط
كالملفوظ لدى الشرط جواهر الفتاوى والاجازة بالفعل بسوق المهر اليها
لا بالوطئ والقبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية
لم تكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر بزازية
وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بعد ذلك بالقول لا تطلق قاضي خان ولو
بعث اليها نفقة لا يكون اجازة مجمع الفتاوى رجل قال امراته طالق ان
دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين
مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق

قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لانها بقية على حكم ملك الميت وقال الفقيه
ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لان الورثة ان لم يملكها الورثة لقيام
الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقيت على
حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل الوجود قاضي خان دعى جاريته
الى فراشه فابت فقال ان لم تجئ الليلة حتى اجامعك فانت حرة فجائت من
ساعتها ولم يجامعها او قال ذلك لامراته او لعبده ان لم تجئ حتى اضربك فاتاه ولم
يضربه قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وقال محمد رحمه يحنث وعليه الفتوى
خزانه رجل قال بالفارسية اكه من دست فراز كنم تا ترا بسال فعل ذلك
كذا ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث ولو تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء لانه
يراد به الجماع عارة واقعات حسامي ولو قال لامراته ان قربتك فانت طالق
ثلاثا فان قربها طلقت ثلاثا ولو لم يقربها طلقت واحدة بمضي المدة وجيز
ذكر في فتاوى قاضيخان لو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او
رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع
صحة القسم لو قال الله يكون يمينا لان معناه بالله رجل قال لامراته ان قربتك
الى سنة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في هذا ان يدعها الى اربعة اشهر حتى
تبين بتطليقة واحدة ثم يمكث ثمانية اشهر ثم حتى تتم السنة ثم يتزوجها
نكاحا مستقبلا فلا تطلق باليمين لعدم الشرط وهو القربان في السنة ولا
بالايلاء لانها انتهت لو قال ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا لا حيلة له
في ذلك لانه ان قرب طلقت ثلاثا باليمين وان لم يقرب طلقت ثلاثا
بالايلاء واقعات حسامي عشرة اشياء اذا حلف لا يفعلها فامر غيره ففعل
يحنث رجل حلف ان يتزوج ولا يطلق ولا يعتق او لا يكاتب ولا يهب

او لا يبني او لا يهدم البناء او لا يضرب عبده او لا يذبح شاة او لا يحلف بغله
وثمانية اشياء اذا حلف لا يفعلها فامر غيره ففعل لا يحنث رجل حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يؤاجر او لا يستأجر او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يصالح
او لا يلبس ممن نسج فلان فامر غيره ففعل هذا اذا كان الحالف ممن يتولى
هذه الافعال بنفسه واما اذا كان ممن يتولى غيره يحنث في يمينه خزانه
ومن حلف لا يبيع او لا يشتري ولا يؤاجر او لا يستأجر او لا يصالح عن المال
او لا يقاسم فوكل به اي الحالف بهذه الافعال لم يحنث لانه غير عاقد حقيقة
ولا حكما برجوع حقوق العقود الى التوكيل لا الى الموكل لو كان الحالف هو العاقد
بالوكالة يحنث ولو نوى في حلفه ان لا يأمر به غيره يحنث بالتوكيل او كان الحالف
ممن لا يباشر بنفسه بهذه العقود لكونه ذا سلطان يحنث بالتوكيل لان يمينه باعتبار
عادته ينصرف الى التوكيل وان كان الحالف يباشر تارة ويوكل الى الغير اخرى
يعتبر الغالب شرح مجمع امرأة قذفها رجل بالزنا فقال لزوجها ان يثبت
زناها اليوم تطلق ثلاثا فاثبات ذلك باقرار المرأة او باربعة من الشهود
قاضي خان رجل قال ان دخلت فلانا بيتي فامرأته طالق فقوله ان
دخلت على ان يدخلها مرة وقوله ان تركت على الدخول يعلم الحالف لان
شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصه
حتى لو دخل وهو لا يعلم لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث خزانه حلف
لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث على ما هو جواب الكتاب وفي
عرفنا يحنث وعليه الفتوى خزانه رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل
بيتا هو ساكن فيه بالاجارة او بالعارية يحنث عندنا ولو دخل بيتا له قد
اجره لا يحنث كذا روي عن محمد ذكره السرخسي في الاصل وهكذا في التجريد

وعن محمد رحمه الله روايتان خلاصه فان كان الدار مشتركة بين المحلوف عليه
وبين غيره وكل واحد منهما يسكن بيتا منها فدخل الحالف صحن الدار والبيت
يحنث خلاصه ولو قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق
ثلاثا فحيلته ان يقول انت طالق ثلاثا على الف درهم فلم تقبل المرأة فان مضى
اليوم تطلق على قياس ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه لا تطلق وجيز
حلف فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب
فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة بالموهوب له حنث قنيه حلف لا يشتري لا يحنث
بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارى وسمرقند وفي المحيط لا يحنث بالتعاطي
وبعد المواضعة على قدر البيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانه لفظ البيع
والشراء قنيه رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا
طلقت ثلاثا قاضي خان في آخر اليمين رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد
ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا
يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لا ثم باعه لا يعتق ايضا
لانه لما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري
عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا
فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض قاضي خان
قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي
لا يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق
النصف وهذا في غير المعين ولو قال ان ملكت هذا العبد فهو حر فاشترى عتق عليه
هذا النصف خلاصه سئل الفقيه ابو الليث عن رجل حلف انه يبيع عبده او دابته

ولم يوقت وقتا فسرق منه قال لا يحنث ما لم يتيقن موته خزانة رجل حلف انه
ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها او اصاب
رأسها رأسه فادماها حنث في يمينه قالوا هذا اذا كان في حالة الغضب
وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه
يكون حانثا ولو حلف ان لا يضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها فان اوجعها
لا يحنث وان دفعها فاوجعها يحنث وان لم يوجعها لا يحنث وان قال
لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت
واحدة لان الضرب حصل بالكف لم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت
ثنتين قاضي خان رجل حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان رآه
قبل ذلك لا يحنث هو المختار رجل قال لآخر من ذو مال لو خيانت برضاه واجازته
لم يحنث خلاصه جاء بالمال الى المقرض ليؤديه ويفسخ الاجارة المعهودة
فتوارى المقرض وكفل بنفسه على انه لا يوافيه غدا فعليه الالف فجاء وتوارى
المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يرد اليوم والالف فجاء بالمال
فتوارى الدين ان علم القاضي تعنته وقصده الاضرار نصب وكيلا يسلم
المال ويفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امرأته وان لم يعلم
قصده لا ينصب غنيه رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة
في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل لا يحنث وان اجاز
بالقول يحنث قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي وكذا الحيلة في حق من حلف
وقال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا غنيه اذا حلف بثلاث تطليقات
ان يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة باينة ويدعها حتى تنقضي عدتها
ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها غنيه رجل حلف انه لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه

فجاءت المرأة وقضت حاجتها منه لا يحنث وفي حدود النوازل انه يحنث قال
صدر الشهيد والفتوى على الحنث ولو كان نائما والمسئلة بحالها لا يحنث
المسائل المتعلقة بالاقرار وذكر بكر اشهد ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان
جرحه معروفا عند الحاكم او الناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال
الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا
يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث
اكذب شهوده ونظيره اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذفه فلان
معروفا فيسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود
السبب وصحة الابراء ويعتمد وجود السبب بزازيه اذا اقر القاتل انه قتله وادعى ولي
القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل
الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروي عن ابي حنيفة رحمه الله وجوب الدية في الوجهين
جميعا قاضي خان الملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له
اذا صدقه ثم رده لا يصح رده لانه يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر به
قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس
هو الاقرار وقال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهد بالحق فقد رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل
الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيرها اولى وعليه اجماع
الامة قاضي خان ويثبت الملك للمقر له بالاقرار من غير تصديق وقبول لكن
اذا رده بطل ولو صدق المقر له الاقرار ثم رد لا يصح واذا كان المقر مجهولا لا يصح
كما اذا قال رجلان لك على احدنا الف درهم لا يصح وجهالة المقر له يمنع صحة الاقرار
ويرجع في البيان الى المقر خزانة قال لفلان علي عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه

مطلب المسائل المتعلقة بالاقرار

مطلب الشهادة على نفسه هو الاقرار

ان يقول عنيت المائتين فلزما ولو قال شاة كثيرة فهو على اربعين ولو قال
ابلا كثيرة فهو على خمسة وعشرين ولو قال حنطة كثيرة فهو على خمسة اوسق وقيل
على قول ابي حنيفة البيان اليه وفي بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا
كل ما يكال او يوزن ولو قال لفلان علي غير الف قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين
يلزمه اربعة الاف ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم وزن سبعة و
كذلك مائة درهم صغارا اشترى عبدا واقر ان البايع اعتقه قبل البيع فكذبه
البايع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى
تعتق عليه **خزانه** رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة لا تجوز
الا بالتسليم والقبض ولو قال جميع ما ينسب الي جعلته لزيد بعد وفاتي فهو وصية
فيصرف من الثلث له ولو قال جميع ما ينسب الي وهبته لزيد فهو هبة فلا يتم
بدون القبض قبل الموت **خلاصه** ولو قال ما في يدي من قليل وكثير من عبد وغيره
لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان اختلفا من عبد من عبيده انه كان
في يده يوم الاقرار لا فالقول للمقر وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان فان قال
شخص لآخر لا اقر لك بما لك الذي تدعيه علي حتى تؤخر عني سنة او حتى تحط
عني بعضه ففعل اي اخره او حط عنه صح التاجيل والحط عليه اي على الداين لانه
غير مكره في ذلك لان الاكراه بالعقوبة او بالحبس لم يوجد ولو قال له
ذلك عن احد المال للحال باقراره ضمنا **شرح وقاية لعرب سنان** رجل له تسعة اولاد
اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وذكر اسماءهم
في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب الخمسة من اولاده ذلك
وانكر سائر الورثة تشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف
المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان سائر الورثة باسامي هؤلاء

مطلب اذا قال ما في يدي من قليل او كثير

يثبت المال بشهادة الشهود **قاضي خان** اقر لابنه في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك
من صنوف الاموال في منزله وله في الرستاق غلمان ودواب والمقر ساكن في
المصر يدخل في الاقرار ما في منزله لا ما في الرستاق ولو كان له ابقار تأوي الى منزله
وترعى في النهار في الباقورة او عبيد يترددون في الحوايج ويأوون ليلا
الى ذلك المنزل دخلوا في الاقرار **بزازيه** اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة
يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاق والمعنى في
الصحة وعدم الصحة ما ذكرنا في فرايض الاصل يعني في الاربعة يرث المقر له مع الوارث
المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف
اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث معروف كان الميراث له لا لبيت
المال **خلاصه** ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا غير ان الاربعة المعروفة تزاحم
المعروفين وعدم الصحة في حق غير الاربعة عدم مزاحمة الوارث المعروف
فان لم يكن وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال **بزازيه** ويجوز
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة ومولى العتاقة لانه اقرار على نفسه
ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها
الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد
مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد
فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ولا
يكون لبيت المال **قدوري** البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد واراد استحلاف
المشتري لم يكن ذلك عندهما وهو القياس لانه متناقض في كلامه واستحسن
ابو يوسف رحمه الله الاستحلاف لما عرف من العادات الظاهرة ان البايع يقر بالقبض
للاشهاد وان لم يكن قبضه حقيقة فالاحتياط ان يستحلف الخصم اذا طلب

مطلب اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة بثلاثة

مطلب لا يجوز اقرار الرجل

مطلب لا يقبل فيه اقرار المرأة

مطلب الوارث المعروف هو اولى من المقر له

مطلب البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد

يهوذ لك **غنيه** رجل قال انا عبد لك فقال الاخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه
عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة لجامع الصغير لان الرق لا يبطل
بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق
لا يبطل وان رد **خلاصه** وان اقر لرجل بالرق ثم باعه جاز ولو ادعى العتق
او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق
البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا **خلاصة المسائل
المتعلقة بالاقرار في المرض** رجل يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ويمرض يوما
ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض الذي يلزمه
الفراش واتصل بموته لا يجوز اقراره له **خزانه** كذا في قاضي خان اقر لوارثه ثم
مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة والورثة قالوا كان في
المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم تكن له بينة فله
ان يحلف الورثة **بزازيه** وان اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه
ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه **خزانه** واقرار المريض للوارث
لا يصح ولو اقر للوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له
ابن ثم مات المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم
صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه الصغير النصراني ثم
اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث ثم
لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار **غنيه** اقر لها بمهرها في المرض وبرهن
الوارث بانها ابرأته عنه في حياته لا يقبل والمهر لازم **بزازيه** اقر المريض لامرأته
بدين مهرها صرف الى مهر مثلها او تحاص غرماء الصحة فيه **وجيز** اقراره له في
مرضه بمهرها الى قدر مثلها صحيح وان لوارث لعدم التهمة فيه **بزازيه** اقر لوارثه

او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض يجوز
اقراره **وجيز** مات وعليه ديون لا تفي التركة وادعت امرأته مهرها فالقول قولها
الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء فيه **قنيه** قالت المريضة في مرض
الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها
ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام
لو قال المجروح انه لا يدعوا على الجارح على السبب فكذا ههنا **قنيه** قال صاحب المحيط
هذا اذا كان الجارح اجنبيا واذا كان وارثا لا يصح **منتخب الفصول** مرض
الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه المعتبر في حق الرجل عجزه عن الخروج الى المسجد
وفي السوق عجزه عن الخروج الى الدكان والمرأة عجزها عن صعود السطح عجز
عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو اخرس لو طال الى اد
سنة ويهذا نص عليه **جامع الفصولين** صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب
فراش فكصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه لا
بعد كالمريض **جامع الفصولين** مريض قال في مرضه ليس لي شيء من الدنيا ثم
مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وامته على انهما لا يعلمان شيئا
من تركة المتوفى **غنيه** المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز
وان كان عليه دين الصحة **خزانه** الاقرار بقبض الدين من الميراث لا يصح
اذا كان في مرض الموت **خزانه** الاقارير لا تصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين
او اقر باستيفاء الدين او اقر من وارثه او اخذ باستيفاء دين مهر مضمون
عليه واقر باستيفاء دين وهو كفيل او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه في
مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا انه لو كان الدين في الصحة والاقرار
بالاستيفاء في المرض جاز اثنان منه الاقارير لا تجوز في الحال وتنفذ في المال

اذا اقر لوارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات واقر لعبده وارثه بدين
ثم برئ من مرضه ثم مات اربعة من الاقرار لا يجوز في الحال ولا تنفذ في
المال وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه بدين وهو عبده ثم صار حرا ثم
مات المريض او اقر لامرأته بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات
المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه او لابيه فمات ثم مات المريض
خزانه رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ
المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره
وتجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا
بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثني عشر
لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة ايضا يصح اقراره لا
محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة **غنية المسائل المتعلقة**
باداب القاضي لا يجوز للسلطان ان يقلد من طلبه ان لم يكن في البلد
امثاله فيعرض عليه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان في
النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار رجل عالم فقضى بخلافه ورجل
جاهل فقضى بغير علم واما الآخر فرجل آتاه الله علما فقضى به فذلك في
الجنة ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا حتى قلد جاهلا
جاهلا يشتركون في الاثم ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو
ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعا والجاهل التقي اولى بالقضاء
من العالم الفاسق ولو ارتشى من في باب القضاء ان لم يعلم القاضي
نفذ قضاؤه وان علم فقضاؤه مردود **خزانه** كل شيء اختلف
فيه الفقهاء فقضى القاضي به جائز وليس لقاض آخر ان يبطله وبه اخذ

مطلب اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال ولا تنفذ في المال

مطلب اقر بالبلوغ صح اقراره

مطلب بعد اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ

مطلب المسائل المتعلقة باداب القاضي

مطلب القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة

كذا عن محمد رحمه الله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف برفع حكمه الى قاض آخر
لا يرى جوازه ابطله الثاني اذا قال القاضي بعد ما قضى بشهادة مستقيمة
رجعت عن قضائي او قال وقفت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت
حكمي لا يعتبر والقضاء ماض في قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ويجب
ان يذكر مكانا عند القضاء **خزانه** اذا قلد السلطان قضاء بلدة رجلا
لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكن في منشور السلطان مكتوبا ذكر البلدة
والسواد السلطان اذا قلد قضاء بلدة رجلين فقضى احدهما لا يجوز
كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز لا رواية
في هذا وكان ظهير الدين يقول ينبغي ان يجوز **منتخب الفصول** ولو في المصر
قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يتخاصمان الى
تلك المحلة فان كانا في المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته وأباه
الآخر قال ابو يوسف رحمه الله العبرة للمدعي وقال محمد رحمه الله لا بل للمدعى عليه وبه
يفتى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فهو على هذا
ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي وفي محترف سوق العسكر جندي اختصم
عربيان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على وجه التحكيم **الفصولين** واذا حكم
رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولكل واحد
من المحكومين ان يرجع قبل الحكم ويلزم بعده فان حكم المحكوم شيء ثم رجع الى قاض
آخر ان كان موافقا لرأيه نفذه وان كان مخالفا لرأيه ابطله بخلاف ما لو رفع
اليه قضية القاضي المولى ينفذها وان خالف رأيه **وجيز** وذكر في النوادر
رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي والخصم على الارض
ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد هو على الارض

حتى يقضي بينهما حتى لا يكون احد الخصمين على الآخر منفصلا نهاية قاضي
استفتى في حادثة ورأيه بخلاف رأي المفتي على نفسه فلو قضى برأي
المفتي وترك رأي نفسه لا يجوز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه ينفذ وفي الخلاصة
قضى بجواز ام الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله جاز ولو رفع الى قاض
آخر وابطله بطل وكذا في الصغرى وفي المجمع ليس لقاض ان يبطل حكم
آخر في المجتهدات وفي الامهات رجل باع جاريته ولها زوج او باع مدبرا
بعد موت سيده ثم ارتفعوا الى القاضي الآخر امضى قضاءه واما بيع المكاتب
يصح برضاه في اصح الروايتين خزانة قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل
لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح
او علمت فهذا كله حكم كذا في المحيط وفي العدة وكذا قوله اشهدت عليه حكم
لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او الاقرار اذ الحكم ببينة يخالف
الحكم باقراره الفصولين ولو كتب في السجل ثبت عندي بالوجه الذي
ثبت الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين
الامر على وجه التفصيل وقيل يفتى بصحته قالوا يكتب عقيب الجواب بالانكار
من المدعى عليه كيلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر اذ الشهادة
على المقر لا تسمع الا في مواضع محدودة وفي الذخيرة وعندي ان كل ذلك
ليس بشرط وفي الواقعات لا بد وان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى
والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج عن حد الخلاف اذ الشهادة
بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي جامع الفصولين
في دعوى الغبن اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي
لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي والصحيح انه قوله

حكمت

حكمت وقضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي الحكم يكفي وكذا اذا قال
ظهر عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار قنية القاضي لو حكم على وكيل
الغائب او على وصي الميت يحكم على الغائب وعلى الميت ولا الحكم على الوكيل
والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة
وصيه جامع الفصولين ولا يقضى على غائب حيا او ميتا الا بحضرة نائبه حقيقة
كالوكيل او وصي الميت او شرعا كوصي القاضي او المغصوب وصيا ينصب
القاضي صدر الشريعة ولو قال المقضي عليه اخذت الرشوة من خصمي وقضيت
علي يعزر القاضي الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه
كيف يدعي ثم اشهدهما على ذلك الدعوى لم يكن على الحاكم بأس فيما قال لهما
علماه ولا يصير الرجال مطعونين فيما علماه وشهادتهما جائزة فان المدعى
هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبر المدعى عليه على اعطاء كفيل ثقة وتفسير الثقة
ان يكون له دار معلومة او حانوت معروف لا يمكنه ان يخفي نفسه اما اذا
اكترى حجرة سكن فيها لا يكون ثقة والمدعى عليه يجبر على اعطاء الكفيل بنفس
الدعوى وان ابى يؤمر المدعي ان يلازمه وتفسير الملازمة ان يدور معه حيث
ما دار ولا يفارقه ولو دخل داره للاكل والشرب او الوضوء لا يمنع ويجلس
على باب داره فاذا خرج لازمه وفي الزيادات لو اراد الدخول ما ان يأذن
للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب من جانب آخر
ولو قال المديون لا اريد ملازمة الغلام ولا اجلس الا مع المدعي له ذلك ولو
كان المدعى عليه مرأة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل يستأجر امرأة فتلازمها
وفي الصغرى له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس
بحرام فان هربت ودخلت خربة لا بأس بالدخول معها اذا كان يأمن على نفسه

خزانه وفي الاصل يحبس المديون في الدرهم واقل منه وفي نفقات
شمس الائمة الحلواني يحبس بدانق ويحبس المسلم بدين الذمي
رجل شتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب
وحبس حتى يترك **خزانه** اذا كان المدعى عليه مسافرا لا يكفل القاضي
ولكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله
وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان
الاقامة في الامصار اصل وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر
لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي من رفقائه فان كان
مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازم بنفسه
واعوانه يطوف معه اين ما طاف ولا يمنعه من التصرف **غنيه** رجل
خدع امرأة رجل حتى وقع الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره
او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس الخادع حتى يردها او يموت رجلان
لهما على رجل دين اداه لا لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس
لصاحب الكثير ان يمنعه وان حبسا معا فان اراد احدهما اطلاقه
فللآخر ان يبقيه **خزانه** وعن القاضي الامام فخر الدين ان المحبوس
اذا حبس في السجن يعني مطين عليه الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز
والمائدة **خزانه** ولا يقيد المحبوس ولا يضرب ولا يغل ولا يجوف ولا
يجرد وفي المنتقى يقيد المديون اذا خاف الفرار ويحبس في موضع وحش
لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه ليستانس وفي الاقضية لا يمنع من دخول
الجيران واهله ولا يمكنون من المكث طويلا وعن محمد رحمه لا يخرج في موت
ولده ووالدين اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثم من يقوم به

لا يخرج

لا يخرج وفي غيرهم لا يخرج مطلقا ولو جن لا يخرجه الحاكم ولو مرض في الحبس
واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا عن محمد رحمه هكذا اذا
كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف لا يخرجه والفتوى على رواية
محمد رحمه الله وانما يطلقه بكفيل وان لم يجد لا يطلقه **خزانه** رجل له عبد مكاتب
على مال فاقر هذا العبد المكاتب بدين لآخر قبل اداء مال الكتابة الى سيده
وهو غير راض باقراره بالدين فلا يحبس ذلك العبد بما اقر به من الدين **مبسوط**
المكاتب لا يحبس في دين الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان **منيه**
الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب
والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين
فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض **قاضي خان**
ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما
اذا كان المديون مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه
لو منعه تقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد المأذون والصبي والحر المأذون
المجنون والصبي ان المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده
ووصيه وان يكون القاضي امر رجلا ببيع ماله في دينه **بزازيه** اذا حبس
المديون وغاب الطالب وقال المحبوس انا ادي المال فالقاضي ان
شاء اخذ المال ووضعه على يد عدل وان شاء اخذ كفيلا ثقة بالنفس
وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقبض ديون الغائب من مديونه
مستخرج الفصول ينبغي ان يقوم على رأس القاضي جلواز يمنع الناس من
اساءة الادب **منيه** اذا اراد المدعي احضار غريمه اليهودي الى المجلس
القاضي يوم السبت امتنع اليهودي من ذلك هل للقاضي الزامه بالحضور

مطلب اذا اراد المدعي احضار غريمه اليهودي الى مجلس القاضي يوم السبت

مطلب اثبات الافلاس

يوم السبت قال ابن المقرى نعم له ذلك يقطع عليه سبته وكذلك النصرانى
فى يوم الاحد مختصر القدورى تشاتما بين يدى القاضى فلم ينتهيا بالنهى
فالرأى الى القاضى يحبسهما ويعزرهما وان عفى يحسن خزانه وتقبل
البينة على الافلاس قبل الحبس فى رواية وفى رواية لا تقبل واختلف
الروايات فى المدة بعد الحبس فى رواية شهرين او ثلاثة وفى رواية
الطحاوى ستة اشهر وفى رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه يفوض
الى رأى القاضى وانما يسئل الثقات والواحد يكفى ولا يشترط
لفظ الشهادة وفى الصغرى يشترط والبينة على الافلاس مقبولة
بالاجماع وفيها لا يشترط حضرة المدعى وبعد ما يخرج من الحبس ملازمة
المدعى وتفسير الملازمة مرت خزانه ويجوز لنا ان نقضى بالشهادة
التى قامت عند القاضى القاضى مع النائب كالوكيل مع الموكل واذا
اخذ القاضى خصما فامتنع المدعى عليه شهد عليه شاهدان فاذا شهدا عند
القاضى يحضره باعوانه فاذا حضر يحبسه القاضى عقوبة نائب القاضى
اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضى الذى قلده فلا يقضى
بل يكلف المدعى اعادة البينة خزانه اذا ورد كتاب قاض الى قاض
وقد مات المطلوب قبل كتاب القاضى او بعد فالمكتوب اليه ينفذ الكتاب
على الورثة او الوصى ايهما كان منيه ولو مات القاضى الكاتب او عزل
قبل قرأة الكتاب لم يقض به ولو مات بعد القرأة قضى به ولو مات
المكتوب اليه او عزل قبل القضاء وجلس قاض آخر مكانه لا يقضى به قنيه
فان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو
الكتاب الحكمى وهذا الكتاب مخصوص بشرائط جمة وهو ان يكون القاضى

المكاتب معلوما وكذا القاضى المكتوب اليه وكذا المدعى عليه وكذا المدعى
غنايه وعند ابى يوسف رحمه الله لا يشترط ان يكتب الكتاب الحكمى
الى قاض معين بل يكفى اذا كتب ابتداء الى من يصل اليه من قضاة المسلمين
لان تعيين المكتوب اليه لا فائدة فيه صدر الشريعة اتى بكتاب القاضى
فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى المدعى اثباته
بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان وفى
الحى غيرى بهذا الاسم والنسب فالقاضى يأمره باثبات ذلك وان برهن
اندفعت الخصومة والا فلا بزازيه كتاب القاضى الى القاضى فيما دون
السفر فى مصر واحد يجوز كتاب القاضى فى النقليات كالثوب والدابة التى
نقلت من بلد الى بلد لا يقبل بالاجماع وفى العبد الآبق يقبل فى المختار
دون الجوارى وسائر الحيوانات والعروض وعلى ما عليه المتأخرون يقبل
فى جميع النقليات كما فى العقار والديون وبه يفتى منيه ولو قال قاض عدل قضيت
على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله لان طاعة اولى
الامر واجبة وفى تصديقه طاعة ولانه اخبر عن امر يمكن انشاؤه فى الحال
ويقبل قوله لخلوه عن التهمة وقال محمد رحمه الله اخرا لا يقبل قوله حتى يعاين
الحجة او يشهد بذلك مع القاضى عدل لفساد حال قضاة اكثر زماننا و
التدارك غير ممكن وجه الظاهر ان القاضى امين فيما فوض اليه ونحن امرنا
بطاعة اولى الامر قوله وان قال قاض عزل للرجل اخذت منك الفا
ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضى
وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال
قضاه انه فعل وهو قاض لان المقضى عليه لما اقر انه فعله فى حال قضائه صار معترفا بشهادة

الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضا لا يوجب عليه الضمان بحال
فجعل القول قوله ولا يوجب عليه اليمين لانه ثبت انه فعل في حال قضائه بقضاء وقهرا
ولا يمين على القضاء ولو زعم المقطوع يده والمأخوذ منه المال انه لم يكن
قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي
ايضا في الصحيح لانه متى عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة
القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان فكان القول قوله كشف الحقائق شرح كنز
وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وعندهما
لكل الف خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن كتبه مشقته ذلك ففيه
خمسة ايضا وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف
وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار
وفي الملتقط وما قيل في كل الف من الثمن خمسة لا نقول به ولا يليق ذلك
بفقه اصحابنا وانه مشقة للكاتب في اخذ الثمن فان اجرة مثله يكون بقدر
مشقته وبقدر عمله في صنعته كما يستاجر الحكاك والثقاب باجر كثير في مشقة
قليلة خزانة ولا يكون للقاضي اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول
بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى
عليه ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى والصفة و
يبالغ وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا اغلظ وان كان حقيرا
لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالعتاق والطلاق في ظاهر الرواية لا يجيبه
القاضي الى ذلك وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وان مست
الضرورة يجوز فاذا بالغ فيه المستفتي يفتي بان الرأي مفوض الى رأي
القاضي ولو حلفه القاضي بالطلاق ثم اقام المدعي البينة على المال المدعى به

مطلب المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض فيها

مطلب في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد

مطلب القضاء بالمجهول متعذر

هل يفرق بين المدعى عليه وبين امرأته ان شهد الشهود انه قبضه الف
يحكم بالمال ولا يفرق بينه وبين امرأته خزانة المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض فيها
رجل ادعى ارثا من ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على
النسب وذكر الشهود ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم
والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت غير ما اثبته المدعي لا تقبل البينة المدعى
عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو
ليس بخصم في اثبات جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى
عليه البينة ان اب المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي ثمة لا تقبل بينة المدعى
عليه قاضي خان قال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم
الجد وغيره اما اذا ادعى انه ابن عمه فلا بد ان يذكر اسم الجد حتى يحصل التعريف
وذكر في الباب الحادي عشر منها ادعى اني وارثك لاني ابن عمك لاب وام
ولم يذكر اسم الجد لا يصح العلم بدون ذكر اسم الجد وذكر في باب دعوى الدين
على المورث اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يعين جهة الارث فصول عمادي
رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدان فشهدا انه وارث
فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن النسب ولا يقضي قبل
السؤال لان الورثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر
فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام
المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه
وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى
بوارثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان
بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض

بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي له بالنسب لذي بين المدعي لان هذا القاضي
لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك النسب ام لا **قاضي خان** ادعى انه
ابن عم الميت ووارثه لا وارث له سواه وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره
وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب
الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي رحمه الله
وعليه البعض **قنيه** اذا ادعى انه عمه اي اخ ابيه لاب وام لا وارث له غيره
يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين وهو الميت
قنيه ادعى انه له وارثا ثم ادعى انه له ولآخر ارثا وبرهن يقبل ترك اخوين
فاقر احدهما باخ الآخر وانكره الآخر يعطي المقر نصف ما في يده وقال ابن
ابي ليلى ثلث ما في يده في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب
وصدقه ذو اليد فيه لا يومر بالتسليم لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى انه على
المودع انه اشترى الوديعة من المودع بخلاف دعوى الوراثة **خلاصه**
ادعى عليه شيئا وبرهن المدعى عليه انه استوهبه او استاجره من فلان
تندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من
الخارج وذو اليد على اقرار كل واحد بانه ملك صاحبه تهاترت ويترك في
يد ذي اليد **بزازيه** رجل ادعى على آخر الف درهم هو ثمن جارية باعها منه
ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى **خلاصه** ولو ادعى ميراثا
بالعصوبة فدفعه ان يدعي المدعى عليه اقرار المدعي انه من ذوي الارحام وحينئذ
تندفع الدعوى ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل القضا بالعصوبة اما
بعد القضاء بالعصوبة فلا يصح **فصول عمادي** اعلم ان التناقض انما
يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت على شخص معين حقا حتى

اذا لم يكن لذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل
سمرقند صح دعواه **قدوري** ومن قال لآخر لك علي الف درهم فقال ليس
لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس عليه شيء لان اقراره
هو الاول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق
خصمه **هدايه** ادعى ايضا الدين وعجز عن اثباته فادعى انه احال به على فلان
وانه اوفاه اليه تسمع **بزازيه** رجل اغير له على دواب فوقع البعض في يد
انسان فكان يبيعه في السوق فجاء هذا الرجل يشتري ثورا واستامه
ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعى انه يملكه لا يصح لان الاستيام
اقرار منه بانه ليس يملكه له **قنيه** ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه
ولو قالت امرأة في محفل بين سوهر منست وقال الرجل اين زن منست
اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قال قضى بالنكاح صار متفقا عليه **مستخرج**
الفصول شهدوا على النكاح او على النسب وقالوا سمعنا ذلك من قوم
لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل والاصح القبول **منيه** مات
عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما
قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود
المرأة اولى رجل طلق زوجته رجعيا عند الشهود ولم يرجع وقد مضى سنة
ثم مات فادعت انها كانت تحت نكاحه حين وفاته وطلبت حقها من خلفه
ينظر ان كانت عاشت معه كساير الازواج الى حين وفاته تسمع ولو لم تعش
ولكن اقامت البينة انه كان رجع في عدتها تسمع ايضا **حاوي** رجلان تنازعا
في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما
فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان يورخا او ارخا وتاريخهما سوا نقضي بينهما

نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله يقضى بينهما
هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد فان كان العين في يد احدهما فان
لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق
يقضى لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف رحمه
الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر كان
الخارج اولى **قاضيخان** رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما
بينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي ذكر في الاصل
ان يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج
فتعارضت البينتان فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا
فيقضى لكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى لكل
واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء
قاضيخان ففي الملك المطلق لو ارخ احدهما فقط يقضى للخارج عند ابي حنيفة رحمه
الحكم للمورخ سواء ارخ الخارج او ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي
اليد وكذا كل سبب للملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كلبد وحلب لبن
ولو كان يتكرر قضى به للخارج وهو كبناء وغرس **جامع الفصولين** ولو قال
في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن انه في ملكي
وفي ملكي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لانه
ما ذكره المدعي في التاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك
المطلق خال عن التاريخ فذو اليد وحده لا يعتبر عند ابي حنيفة رحمه في الملك
المطلق **الفصولين** برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد
انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج اذ ذو اليد لا يبرهن على الملك

وعن ابي حنيفة رحمه انه لذي اليد هذا الحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد
نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا
الا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ يحكم
للخارج ولو خالف سنه لوقت ذي اليد على ما كان **الفصولين** التاريخ
في النتاج لغو على كل حال ارخا وهما سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما
فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه لترجح
بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولوية
الملك **جامع الفصولين** برهن انه ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه ولد في ملك
بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقى منه فكانه
حضر وبرهن على النتاج والمدعى في يده يحكم له به كذا هذا **الفصولين** ادعى نتاجا
فبرهن ذو اليد انك اقررت انك اشتريته من فلان فهو دفع **الفصولين** قال
بعته في صغري وقال المدعى عليه بل بعته في الكبر فالقول للمدعي الصغر لانه الاصل
والبينة لمدعي الكبر لاثبات العارض **خزانة** استأجره دابة من آخر
ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض
يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار
كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية والعارضية ويبرهن
تقبل **بزازية** ادعى عشرة دنانير فقال خصمه تو اقرار كرده كه هر آخر ده
دينار رخو استي بنبيت لا تندفع اذ المطالبة ليست من لوازم الدين فانه
موجلة دين ولا مطالبة في الحال وبرهن المدعى عليه كه تو كفتي مرا ازين
مال حر پنج دينار غى بايد او برهن تو كفته كه هوا رو ر حر پنج دينار نيست
يسمع **الفصولين** ادعى دينارا فاقر ثم قال او فيته لو كان كلا القولين في

مجلس واحد لا يقبل التناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال او فيه يقبل لعدم التناقض **الفصولين** ادعى عليه مالا بحكم الكفالة له فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا او انه انكر في الابتداء فهو متناقض وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الموكل وفي الجامع الصغير ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره وفي الصغرى ادعى على ميت دينا احضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت **بزازيه** احد الورثة ينتصب عن الميت في دعوى الدين وان لم يكن من التركة شيء في يده واما دعوى العين فلا حتى ان من ادعى عينا واحضر وارثا ليس في يده تلك العين في يده لا تسمع دعواه عليه **عماد فصول** وفي المحيط ورثا دارا من وارثهما والدهما ثم باع احدهما حصته من رجل ثم ادعى آخر نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد رحمه الله الحكم على المشتري حكم على البائع والقضاء على الاخر قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري الدار لم يرثاها من ابيهما **بزازيه** الدين اذا ثبت على واحد من الورثة والبينة يستوفي جميع الدين مما في يده لا ما يخصه **بزازيه** ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر ان لا حق له فيها وانما هي لفلان ولي عليه شهود باصفهان فهذا ليس بدفع **قنيه** ورأيت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الذي من نصيبه عنه ولو ثبت الدين على احد منهم بالبينة [illegible] منه الا بما يخصه **مختزن الفصول** ذكر شمس الائمة السرخسي الحلواني في ادب القاضي المدعي اذا قدم وارثا عند القاضي فاقر الوارث بدينه واراد

الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت تسمع بينته عليه لان له فيها فائدة لانه اذا لم تكن البينة فاقرار المقر انما يصح في حق نفسه فيستوفي ذلك كله من نصيبه وربما لا نصيبه بحقه فاذا اثبت دينه بالبينة يقضي حقه من جميع التركة **قنيه** رجل ادعى على ميت دينا بحضرة واحد من الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه جميعا **قاضي خان** ادعى على الميت دينا لا يقبل حتى شهدوا انه مات وهو عليه **قنيه** ادعى خمسة دنانير فقال خصمه اوفيتها فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين ام من آخر يقبل ويبرأ **جامع الفصولين** ولو ادعى عليه مالا فقال ليس لك على شيء قط فبرهن المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق **جامع الفصولين** برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر **منيه** ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه واخذ ثمنه طوعا تندفع ادعى بثمن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا تسمع للتناقض **جامع الفصولين** ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فقال المدعي قلنا اوقال انك اقررت بانك ما اشتريته فهذا دفع صحيح **جامع الفصولين** اقر انه [illegible] ثم برهن على شرائه منه يقبل ولم يذكر وفاقا **بزازيه** ادعى [illegible] ملك فلان آخر فبرهن تقبل بينته وينتصب خصما عن الغائب اثبات ملكه والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن آخر انه لا يقبل اذ ذلك القضاء قضاء على كافة الناس **جامع الفصولين** البائع اذا انكر البيع

او ادعى النتاج وبرهن المشتري على الشراء منه والاستحقاق واخذ منه الثمن
للبائع ان يرجع وان صار مثمنا فضلا لانه صار مكذبا بالشرع باتصال الحكم **بزازية**
في اثبات الدعوى ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انكه اقررت كه مرا اين
مدعى عليه جزى حواستن نشده فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا
فلم يكن له المطالبة قبل المحل **قنيه** واذا رجع المشتري على بايعه وصالحه البايع
على شيء قليل كان للبايع ان يرجع على بايعه بجميع ثمنه **تاتارخان** صح وله ان ينقض
القسمة **قنيه** جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت باقرارها
بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها
واقعات حسامي ضيعة في يد رجل وضيعة في يد رجل اخر فادعى رجل انها
ان ابا بين الضيعتين وقف عليه وقف جده على اولاده واولاد اولاده
واحد الرجلين غائب فاقام البينة على الحاضر بكون الضيعتين وقفا انه شهد
الشهود انهما كانا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرايطه
فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه
وقفهما وقفين متفرقين يقضى بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب **خلاصه**
رجل ادعى على رجل واقام البينة ومات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت البينة على
وارث الميت وان لم يكن وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا
يقضي من غير خصم **قاضيخان** ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى
عليه او غاب قبل القضاء او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل
قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما ويقضي في قول ابي يوسف رحمه واختار الخصاف قول ابي يوسف رحمه
قاضيخان رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان و

وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره
ثانيا انه وكيل وان ادعى اولا انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا
ثم ادعى لنفسه **قاضيخان** ادعى لنفسه ثم ادعى لغيره بوكالة تسمع اذ لا منافاة
بين الدعوتين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى ملك نفسه على معنى
ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا تسمع دعواه لان ما هو
ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيتمكن المنافاة **جامع الفصولين**
ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك لجده لا لابيه
ملكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعى ولم يكن عالما وقت القسمة
لا تسمع **قنيه** اذا ادعى العبد حرية الاصل وقضى بها ثم ان المشتري اقام
البينة ان العبد الذي بعته مني حر الاصل لا يشترط حضرة العبد وله
ان يسترد الثمن **فصول عمادي** كما يصح الدفع فكذا يصح الدفع وكذا
دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل الحكم
لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له
عليه شيء يبطل الحكم **جامع الفصولين** اذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند
ثم اقام البينة على انه قضى دينه ببخارا كان تناقضا **فصول عمادي**
اراضي موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهرت
اراضي اخرى فان امكن قسمتها خاصة تقسم والا تقسم الكل
جملة واحدة **قنيه** قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى
له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اذا اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك
اذا كان الغبن **قنيه** اقر انه لا حق له في محدود حدده ثم ادعى انه وقف
على وعلى اولادي ففيه اختلاف المتأخرين وعن السعدي لو مات عن ورثة

فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى
ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه **خلاصة** ادعى عليه بالاحكم
الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى المدعى عليه ان الاصيل
اداه لا يسمع منه ولو ادعى ان الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها
لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله
بالخصومة فيها واقام البينة تقبل **خلاصة** بيت بين قوم بارث ادعى انه
رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب واقر الورثة بنصيبه فيه فبرهن
على الشراء لا تقبل ولو قالوا هو لنا وانكروا نصيب الغائب تقبل بينة
المدعى **جامع الفصولين** رجل ادعى على عبد محجور مالا قال الفقيه ابو جعفر ليس
ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة
المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه.
قاضي خان ادعى على امة فقالت انا حرة فضاطها منه فهو جائز وان اقامت
البينة على انها حرة الاصل او اعتقها لمصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح
لانها انه ظهر فساد الدعوى بمعنى في نفس الامر وهو حرية الاصل او بينة
المدعى دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق **قنيه** ولو برهن احد الورثة
على اقرار الاخر انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل لعدم
صحة الابراء عن الاعيان **بزازيه** ادعى على ذي اليد وقفا محدودا الى
اخره ثم ادعى انسان الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق
بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس **قنيه** ادعى بعد توجه الحق عليه الدعوى
وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني ولا
يحكم للحال **بزازيه** ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع تسمع كما لو قال لا بينة لي ثم اتى

بها وقول المدعى عليه اتى بالدفع بعد تسليم للدعوى ولا تعديل للشهود حتى لو
انكر بعده وطعن في الشهود تسمع **بزازيه** لو باع عقارا وابنه وامرأته حاضرة
تصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى انه ملكه ولو لم يكن ملك ابيه اتفق مشايخنا انه
لا تسمع مثل هذا الدعوى وحضوره عند البيع وسماعه اباه وترك منازعته فيما
يصنع اقرار منه بانه ملك البائع **وجيز** فان الفضولي اذا باع مال الغير
وصاحب المال حاضر ولم يكن شيئا لم يكن سكوته اجازة **مجمع الفتاوى**
ولو قال المدعى عليه لم يكن للمدعي على شيء قط ثم اقام المدعي انه له على المدعى
عليه كذا فاقام المدعى عليه البينة انه قضاه يقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن
بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل بينته على القضاء **وجيز** اعلم ان الاصل
في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فاقام بينة تقبل بينته
على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة **جامع الفصولين**
برهن العبد على من هو في يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان او اجارة
فلان او اعارة فلان عندي تندفع دعوى العبد **بزازيه** ظهر المبيع حرا و
قد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا فيرجع عليه المشتري
غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي
الميت يرجع على بايع الميت **وجيز** رهن قنا وغاب القن مقرا بانه قن ثم تبين
بانه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن **وجيز** قال اشتريني فاني عبد ثم ادعى
الحرية تسمع دعواه سواء كانت اصلية او عارضية ثم ان كان البايع حاضر
ومعلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان كان غائبا غيبة منقطعة يرجع على العبد
والعبد يرجع على البايع وحده **بزازيه** اذا برهن العبد على رجل انه عتقه
وحكم له به ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة

بزازيه وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا اشترط عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط خلاصه رجل باع عبدا من رجل وقبض فلما طلب الثمن قال المشتري انك بعت الحر مني لانك اعتقته واقام البينة او قال انك حلفت وقلت انك ان اشتريت العبد فهو حر واقام البينة تقبل خزانه ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء قبل اقراره لا يقبل جامع الفصولين اذا اختلف الزوجان سواء كان النكاح قائما او لم يكن في متاع البيت فما يصلح للرجال كالقلنسوة والعمامة والقباء والخفين والمنطقة والرمح والدرع والسيف والقوس والفرس والسلاح ونحوها كان له اي للزوج المدعي مع يمينه لان الظاهر شاهد له فكان في يده حكما والقول في دعوى لصاحب اليد فلذا فلها اي ما يصلح للنساء كالمقنعة والخلخال والاسورة والثياب التي تختص بالنساء فهو للمراة مع يمينها او لها فله يعني اذا صلح للزوجين مثل الفراش والوسادة وآنية البيت كالقصعة والطشت والذهب والفضة والامتعة والعقار وسائر ما يحتاج اليه الرجال والنساء فهو للزوج مع يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المراة وما في يدها في يد الزوج فالقول لصاحب اليد وورثة احدهما اي اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الآخر فالصالح لهما للباقي منهما ان يكون الحي لان اليد ثابت للحي لا للميت ويامر بالجهاز منهما يعني يجعل ابو يوسف رحمه الله ما يجهز به مثلها في حال الموت والحياة والباقي له اي للزوج مع يمينه لانها تاتي بالجهاز عادة وكان الظاهر شاهدا لها وهي اولى من ظاهر يد الزوج ولا معارض في الباقي من جهاز ما فيدفع الى الزوج شرح مجمع وذكر خواهر زاده ان الحاضر لا محالة ففي هذه الحالة يقضي على الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا

مطلب اذا اختلف الزوجان

مطلب مات احد الزوجين

لا يلتفت الى انكاره والثالث ان يكون المدعي شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضي عليهما جميعا وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط فيما اذا كان المدعي شيئا واحدا لا فيما اذا كان شيئين وهو الاشبه والاقرب الى الفقه فالحاصل ان المدعي على الغائب اذا كان شرطا لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به وقيل على الحاضر لا على الغائب اقول هذا القيد اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغائب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل واقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في كل ما يمكن اثباته حقه على الحاضر لا باثبات ذلك على الغائب سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب مع الخصم عنه بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول جامع الفصولين ادعى ان فلانا مات وترك ميراثا لاخته وهي بنت وتركت ميراثا لي وقضي له بالبينة فقال المدعى ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة فقد قيل هذا دفع صحيح وقيل غير صحيح لما مر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء فلا تثبت بينة المدعى عليه موت فلان قبل موت فلان فصول عمادي اذا قال الست وارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تصح لان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى فصول عمادي وان ادعى حرية الاصل يكتب في الوثيقة يشهد وانه حر الاصل حر الابوين لم يجر عليهما ولا على احد منهما رق وقيل التعرض لحرية الام في دعوى حرية الاصل ليس

عن الغائب مطلقا ح

مطلب الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز

مطلب زمان الموت لا يدخل تحت القضاء فلا تثبت بينة المدعى عليه موت فلان قبل موت فلان

بشرط لصحة الدعوى الا ترى انه ولد المعزور حر وان كانت له ام امة **قنيه** ادعى انه حر الاصل وعلق حرا وولد على فراش الحرية وام المدعى هذا معتقة فشهدا انه حر الاصل وولد على فراش الحرية ولم يشهدا انه علق حرا او شهدا انه حر الاصل ولم يزيدا عليه فافتى كثير من مشايخنا بصحته فان محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل واكتفيا به وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وصحة السجل المكتوب فيه **جامع الفصولين** ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم اب الام وجدها يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد جارية فالولد علق حرا وان لم تكن الام حرة وكذا لو قالت امرأة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيقة والولد حر **فصول عمادي** رجل ادعى دارا في يد رجل ان فلان الغائب كان له على الغائب الف درهم وان الغائب كان رهنها عنده على الالف المذكور منذ شهر ودفعها اليه وهو قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها هو منه واقام البينة على ذلك والذي في يده الدار يزعم ان الدار داره اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب **قاضي خان** ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يتخير ان شاء رجع على المشتري للجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا او لا عقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزم العقر ولا

مطلب ادعى حرية الاصل

مطلب اشترى عبدا بجارية

ولا النقصان **قاضي خان** قايض ثورا ببقرة حاملة فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة مثل ما باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برئ فذلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا **قنيه** تقايضا بعيرا ببعير ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات والبعير الآخر مريض يتخير ان شاء اخذ بحصة العيب من البعير الآخر او رجع بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا وانما خير لمرض البعير **بزازيه** ولو اشترى قنا فباعه من غيره لم تبق الخصومة بينهما لانه امسكه بعيبه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البائع الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بائعه وهو على المشتري الاول وهو لا يرجع على بائعه الاول عند ابي حنيفة رحمه الله **جامع الفصولين** واذا ادعى قوم على الميت دينا واراد وان يثبتوا ذلك فليس لهم الا بمحضر من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين وان لم يكن للميت وصي الى واحد وكانت ورثته صغارا ليس فيهم من يقوم بحجته فينبغي للقاضي ان يجعل لهم وصيا يقوم بامرهم فاذا اثبت الغرماء حقوقهم بمحضر من هذا الوصي وسائر القاضي ان يامره بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت من هذا المال ثبت لك من فلان الميت في حياته ولا من احد اداه اليك ولا قبض ذلك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا من شيء منه ولا احالك بذلك ولا بشيء منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا فاذا احلف امر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشيء ولم يؤمر بالدفع وكذلك ان مات رجل ولم يوص

مطلب اشترى ثورا ببقرة حاملة فولدت عند المشتري

مطلب اشترى بعيرا فوجده المشتري

مطلب اشترى قنا فباعه من غيره لم تبق الخصومة

مطلب اذا ادعى قوم على الميت دينا

الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه ديونا وحقوقا فان القاضي يجعل له وصيا
ثم يدعون بينتهم على ما يدعون بمحضر من هذا الوصي الذي جعله القاضي فاذا اثبت
لهم خلف المدعى على الوجه الذي ذكرنا وان كان للميت ورثة في بلد آخر وماله وتركته ههنا
حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا واموالا فان كان البلد الذي فيه ورثة الميت
بلدا منقطعا عن هذا البلد جعل له القاضي وصيا وامرهم بالتثبت عليه لان الغيبة
المنقطعة جعلت بمنزلة الموت وان لم يكن البلد منقطعا عن ذلك البلد واراد وا
ان يثبتوا حقوقهم عند هذا القاضي ليحكم لهم بذلك لم يقبل ذلك منهم الا ان يأذن لوه
ان يسمع من شهودهم ويكتب لهم بما يصح عنده من امورهم الى ذلك القاضي ليسمع
ادب القاضي للخصاف للمستحق ولاية الدعوى على البايع ان لم يكن العين في
يده لانه يدعي عليه الفعل **فصول استروشني** ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا و
شهدا به لا تسمع دعواه في عامة الروايات ولا تقبل بينته اقر بملك بشراء او ارث
ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل **بزازيه** ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او
بالارث وبرهن لا تقبل **جامع الفصولين** اذا ادعى على رجل انه كفل لفلان الغايب
بالف وقضى بذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب القضاء فاقام الكفيل بينته
على القضاء والطالب غائب تقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضاء على
المطلوب وان كان الطالب غائبا **منتخب الفصول** البينة القائمة لذي اليد على
اقرار المدعي على انه لا حق فيه لي وانما هو لفلان دفع مسموع **قنيه** ادعى
الايفاء في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في القرية
لا تسمع **بزازيه** المكاتب اذا ادعى بعد بدل الكتابة وكذا الورثة اذا تقاسموا
مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت
يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والهبة وكذا المختلعة

بعد

بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على الطلاق قبل الخلع يقبل **بزازيه** وفي دعوى
المستأجر يشترط حضرة الآجر والمستأجر وكذا في دعوى المرتهن يشترط
حضرة الراهن والمرتهن جميعا **تاتارخان** رجل ادعى دارا وانها في اجارة
الغير لا تقبل بينته الا حضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا في الرهن **قاضي خان** اذا كان
المدعى به شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر بنفسه وان شاء
بعث امينا كذا في الوجيز وذكر القاضي الامام ظهير الدين وهذا انما يستقيم
اذا كان عين المدعى به في المصر اما اذا كان في خارج المصر كيف يقضي القاضي به
والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه
حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي قضاؤه **فصول عمادي**
ادعى رجل انه وارث فلان اخوه او ابنه والغاصب او المودع مقران بالمال ولكنه
قال لا ادري امات فلان او لم يمت او قال لا ادري انت وارثه ام لا فاقام
البينة على الموت والوارثة تقبل وينصب خصما هذا اذا كان المودع او الغاصب مقرا
بالوديعة والغصب اما اذا انكروا ادعى الملك بنفسه لا **فصول عمادي** دار في يد
رجل قال هذه الدار كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي و
لاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا ودواب وقسمنا الميراث
فصارت هذه الدار نصيبي بالقسمة واليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق تسمع
خلاصه المشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض
فالخصم هو البايع وحده **فصول عمادي** ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة
اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب وغصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين
من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او
غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من الوارث الحاضر **فصول استروشني**

وفي فتاوى رشيد الدين اذا اجر داره وسلم فغصب انسان من يد المستأجر
فدعوى المالك على الغاصب لا يصح والمودع والغاصب اذا كان مقرا بالوديعة او
الغصب لا ينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه فصول الاستروشني والغريم
لا ينتصب خصما للغريم ايضا والمودع والغاصب والمديون لا يكون خصما
للموصى له اذا كان الذي في يده مقرا بالمال للميت فالخصم في ذلك وارثه
او وصيه لا غير فصول الاستروشني ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام
البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام
البينة لا تسمع لان طريق الابتداء انما عرف ان الديون تقضى بامثالها
خلاصه ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن
ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت
والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته جامع الفصولين
في يد رجل مال للميت فادعى دينا على الميت قيل تسمع بينته على من بيده المال
وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه البينة تظهر ان في اثبات الدين على
من بيده مال الميت اختلاف المشايخ جامع الفصولين ادعى عليه ضيعة انها
ملكه واقام البينة فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة
كانت ملكا لفلان دفعها الي لازرعها بجهة حاكمية تسمع ادعى ضيعة انها
ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان
المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي على جهة حاكمية فهو دفع
قنيه وفي الزيادات ادعى عليه شيئا وبرهن المدعى عليه انه استوهبه
منه يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه بزازيه قولهم دعوى
الملك بناء على الاقرار لا يصح لانه اخبار لا تمليك ليس على اطلاقه والفتوى على قول

الاكثر

الاكثر وفي المغني ادعى شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه
برهن المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار
قبل القضاء به للمدعي يبطل شهود المدعي فدعواه ايضا وان كان بعد القضاء
لا تبطل بزازيه دلت المسائل المذكورة ان دعوى الاقرار في مقام الدفع
مسموع فاندفع طريق الاستحقاق لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع و
الابقاء والاقرار ظاهر والاستحقاق اثبات امر لم يكن فلا بد من حجة قوية
وعليه استقر فتوى ائمة خوارزم وتمامه ما ذكر في الذخيرة بزازيه اذا
كان لاحد مال عند آخر يجوز له اخذه منه ولا يجبر الخبر على الدفع ان ابى ذو اليد
الا يسر ان للغريم ان يأخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس
للقاضي ان يجبر المودع على الدفع جامع الفصولين قال لغيره ما اشتريت منك
هذا العين ثم ادعى انه له بشراء وكيله منه لم يسمع بزازيه الاقدام على
الشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق
الروايات جامع الفصولين وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام
بينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة
الوكيل في المسئلة تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع خلاصه
ذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في الدعوى او
انه ليس بملك له او ما كانت ملكا له تندفع الدعوى ان لم يقر به الانسان معروف بزازيه
وفي المحيط ادعى دارا او قال مات ابي وتركها ميراثا بيني وبين اختي وان
اختي اقرت بجميعها لي وصدقها في اقرارها حكى شمس الاسلام انه يصح دعواه
والصحيح انه لا يصح لان دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وذكرنا
انه لا يقبل ولا حق في انه يقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا وانه مختلف وقد

استدل بمسائل ذكرها محمد رحمه الله القائل بانه تمليك فان الاقرار يرتد
بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لما يبطل بالرد **منيه** اذا ادعى على
رجل انه كفيل من فلان بما يذوب عليه له فاقر المدعى عليه الكفالة وانكر
الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق الكفيل
الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره
مستخرج الفصول رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة له ان يكفل رجل
للمدعي على فلان الغائب فيجيز المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المال الذي
يريد اثباته على الغائب فيثبت المدعي ببينته بذلك الدين على الغائب **غنيه** وذكر
في اجناس الناطفي اذا قضى على المدعى عليه بالبينة وهو حاضر فغاب المقضي
عليه وله مال عند الناس لا يدفع القاضي الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في
نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين **فصول استروشني** وذكر في نفقة
فخر الاسلام البزدوي لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة
وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فمرني بالانفاق عليها
لارجع بالنفقة عليه وقال التقطت هذه الدابة او رددت هذا الآبق من
مسيرة سفر والمالك غائب وطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك
فان القاضي يسأل منه البينة فان اقامها اقضى بالبينة على الغائب فاذا حضر
يرجع عليه وكذا امرأة جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي غائب وطلبت منه
ان يفرض لها النفقة فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج
مالا او وديعة عند حاضر فان اقام البينة فرض لها النفقة **فصول استروشني**
وكذلك عبد في يد رجل جاء وادعى ملكه اشتراه من فلان الغائب واقام البينة
يقضي بالملك للحاضر وبالشراء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره

وكذلك لو ان رجلا قال اني بعت هذا العبد من فلان فغاب قبل ان يقبض
العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب من القاضي ان يبيعه حتى
يستوفي ثمنه فان القاضي يأمره باقامة البينة فان اقام يقضي ببيع العبد
وفي الثمن الى المدعي **فصول استروشني** والخصم في اثبات النسب من الوارث او الوصي
او من للميت عليه دين او عنده وديعة او من له على الميت دين او الموصى له
خلاصه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف المشتري مدة زرعا وبناء
واجارة وهو ساكت ثم ادعى الجار انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت
البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري فيه له فلو لم يتصرف فيها ولكن كان
ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر لان الفضولي اذا
باع مال الغير وصاحب المال حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ومثله بخلاف ما
اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته ساكته يسقط بهذا
القدر دعواهما وزاد محمد في هذه المسئلة وبعض اقاربه وفي شرح الكنز الدوس مثله
قال في الاختيار اتفق مشايخنا على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى لان حضوره وقت البيع
وترك المنازعة اقرار منه انه ملك البائع وجعل في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا
للاطماع الفاسدة وسد باب التزوير وهذا اصح مما قاله محمد من ان المفتي ينظر في
ذلك ان كان في رأيه لا تسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا وان لم يكن رأى
المفتي سماعها ان لم يكن السلطان استثنى سماعها عند التقليد ولو ترك المدعي
دعواه ثلاثة وثلثين سنة تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي
بما عند الفقهاء المتقدمين الا بثلاثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون
صبيا او مجنونا لم يبلغ او لم يفق فيهما والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا
جابرا ظالما وقال بعض المتأخرين ولو تركها ثلاثين سنة لا تسمع بعدها الا اجد

الاعذار الثلاثة المذكورة غير الصبا وقال بعضهم لو ترك سنة وثلاثين سنة لا تسمع بعدها الا باحدا لاعذار الثلاثة المذكورة هكذا ذكر في الفتاوى لكن قيل الاختلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في ابقائها الى الانفاق والمرمة وفي الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في اراضي الاملاك اما في الوقف فلثبوت حق القرار منه للمتصرف فيه فيما فوق الثلاث ولهذا لا يجوز اجارتها الى ما فوقها خوفا منه واما الاراضي الاميرية فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة في كلها لكونها اوسط الروايات الثلاث وخير الامور اوسطها ويكون كلها مستوية في ملك سلطان وذكر في بعض الفتاوى رجل تصرف في ملكه زمانا وهو يراه ولم يبعه ثم اراد البيع لا يقدر عليه لانه يحتمل انه باعه منه او وهبه وهذا لم يبعه وبعد زمان تصرفه الى ثلاثين سنة ما لم يقدر ذلك على المنع حاوي ومن له دارا او ضيعة او رحى في يد رجل ولم يخاصمه وهو في المصر او في القرية ثلاث سنين فقد بطل حقه محيط راه يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه ولو ترك دعوى دار ثلاث سنين يقضي ببطلانه على قول من يبطل به بطل القضاء لانه مهجور سهيل من له دعوى في دار في يد رجل ولم يخاصمه ثلاث سنين بطل دعواه واقعات حامي وان وقع الدعوى في عين غائب لا يدرى مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدرى انه قائم او هالك او بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينة مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب انها مسموعة وان ادعى دينا انها جاء على رجل هل يشترط بيان الوزن اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط وان ادعى وقر الرمان او السفرجل

مطلب من له دارا او رحى او ضيعة في يد رجل

مطلب راه يبيع ارضا او دارا فتصرف فيها المشتري

مطلب ان وقع الدعوى في عين غائب لا يدرى مكانه

لابد ان يذكر الوزن او الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار قنية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض المشايخ لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضي به وان عرف بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه بانه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم مشرفا امينا وله خلاصة ولو ادعى وكالة ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه المال فان ذلك ابطال الدعوى المدعي الاول وتكذيبا للبينة لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله قاضي خان المسائل المتعلقة بيمين يحلف ومن لا يحلف الصبي المأذون يحلف كالبالغ وكذا العبد المأذون يحلف بغير اذن المولى وكذا المكاتب رجل ادعى على صبي مالا فانكر قال بعض المشايخ لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث يحلف في قول علمائنا رحمهم الله قال وبه نأخذ والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف بعد انكاره ان كان الدين واجبا عليه بالاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه دين لا يؤاخذ به الا بعد العتق بزازية سمعت المرأة من زوجها لفظ الكفر فلها ان تحلفه طالب زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء لي فانها اقرت بذلك ولا بينة لي على اقرارها فله ان يحلفها خزانة ادعى على اخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هذا الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي فلو اقام المدعي بينة

مطلب المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف

فله قيمة النقصان قنيه نقل الزاهدى عن القاضى عبد الجبار وبدر
الظاهر قال المدعى شهودى غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضى
ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال فليكن ثم حلف
المدعى عليه ثم اقام المدعى بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم قنيه ولو اقام
المدعى البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعى للمدعى عليه
احلف وانت برئ فحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعى
لا بينة لى فحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل فى رواية الحسن عن ابى
حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله لا تقبل للتناقض وهو الاصح خزانه ولو
قال ليس لى فحلف المدعى عليه بينة حاضرة ثم اتى ببينة تقبل فى الروايات
كلها ولو قال الشاهد لا شهادة لى على هذا او قال اشهد على الزور
او قال ليست لى شهادة ثم شهد تقبل خزانه المدعى اذا استحلف
المدعى عليه قال انه حلفنى عند قاضى فلان على هذه الدعوى او ابرأنى
عن هذا المال يسمع لو اقام البينة تقبل وان لم تكن له بينة واراد
ان يحلفه عند الخصاف يحلف المدعى خزانه ولو قال لا بينة لى وحلف
ثم برهن تقبل عند ابى حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه لا تقبل للتناقض وهو الاصح
تسهيل ولا يستحلف الاب فى مال الصبى ولا الوصى فى مال اليتيم ولا
المتولى فى مال الوقف خزانة الفتاوى رجل ادعى على رجل فى عبده الصغير
اتلف عليه شيئا واراد ان يحلف المولى كيف يستحلف بالله العظيم ما لم
تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك من هذا الوجه
الذى يدعى خزانه ولو كان عليه دين فانكر فحلف بالله ليس له على شئ وحرك
لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واصابه

باصبعه فى كذا الى رجل غير المدعى بالله ماله على شئ لم يكن حانثا ديانة ويكون
حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء بزازيه المدعى
عليه اذا كان اخرس وطلب المدعى يمينه فانه يحلف وصورة التحليف ان
يقول عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى برأسه يصير حالفا
رجل ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب
بالعبد الى باب القاضى بغير اذن المولى لما فيه من تعطيل العبد عن خدمة المولى فى
ملك الغير ولكن لو وجده فى مجلس القاضى كان له ان يحلفه بزازيه رجل ادعى
على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف
ثم اراد ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
فى اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثانى غنيه رجل ادعى على ميت
دينا وقدم الوصى الى القاضى فجحد الوصى وطلب المدعى من القاضى يمين
الوصى لا يحلفه القاضى لان فائدة التحليف هو النكول غنيه رجل ادعى على
امرأة مخدرة او مريضة مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضى
يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر فى المنتقى
خلافا فالابى يوسف يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث ويفوض
ذلك الى رأى القاضى فلو ان القاضى بعث امينا ليحلف فجاء بالتمين فقال
حلفت لا يقبل قوله الا بشاهد غنيه استصنع رجلا فى شئ ثم اختلفا
فى المصنوع فقال المستصنع لم تصنع كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا
لا يمين لاحدهما على الآخر غنيه ولو ان القاضى حلف المدعى عليه فسكت
وكلما كلمه القاضى سكت ولم يجب بشئ فان القاضى يأمر المدعى حتى يأخذ
منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل انه تمنعه من الكلام والسماع فان سأل وظهر انه

يستر آفة اعاده الى المجلس ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان
القاضي عرض اليمين على المدعى ثلاث مرات فابى ان يحلف فقضى عليه
بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه لا يبطل قضاء القاضي غنية رجل
امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل جارية شراء صحيحا ثم وجد
الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البايع وموكله غائب فقال
البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل
لم يكن له يمينه قاضيخان المسائل المتعلقة بالشهادات لا تقبل شهادة ستة عشر
العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمجلود في القذف والشريك في شركة
شريكه والمعاوض والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي
تقوم على النفي وشهادة ابنتها تردها ان يدعي كل واحد من الرجلين على
صاحبه باطلا وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه
ومكاتبه وشهادة الاعمى وشهادة الخنثى المشكل مع رجل او امرأة
ولو مع الرجل والمرأة تقبل والشهادة التي ردت لعلة ثم زالت لا
في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر ردت
شهادته ثم بلغ واعاد الاداء تقبل بزازية وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان
غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ومن راى
هلال رمضان وحده صام عملا بالرؤية ولم يقبل الامام شهادته وان
كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا
كان او امرأة حرا كان او عبدا لان النبي عليه الصلاة قبل شهادة الاعرابي
برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يره جمع كثير يقع

العلم

العلم غيرهم ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا بالسماء علة لم يقبل
الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة نافع
ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر كذا انه شهد عنده برؤية الهلال في ليلة كذا و
قضى القاضي بشهادتهما لان مقتضى قضاء القاضي حجة ولو شهد واحد على شهادة
واحد على هلال رمضان يقبل وفي نوادر الصوم عن ابي حنيفة رحمه شهادة
الواحد مقبولة على رمضان في علة وفي غير علة وعلى شوال تقبل شهادة رجلين
او رجل وامرأتان في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة
ولا تشترط الدعوى خزانة رأى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمه حاكم فان كان
ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر به عدلان لا بأس بان يفطروا وان كان
بالسماء علة وصاموا ثلاثين برؤية الواحد لا يفطرون وان كان بشهادة
اثنين افطروا في الاصح وان لم يروا هلال الفطر بزازية اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم
بيوم ان كانوا في هذه المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا حسبة وما كانوا
حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قاضيخان
وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال روي ان تقبل شهادته
واشار اليه في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع قاضيخان
ولا تقبل على الوكالة بشهادة ابوي الوكيل واولاده وامرأته ولا ابوي الموكل
ولا ابوي الموكل واولاده ونسائه خزانة الاصل في الشهادة فاذا غم على الناس
هلال رمضان وهلال شوال اكملوا ثلاثين يوما ثم صاموا وافطروا ولو
كانت السماء مصحية لا يجب الصوم الا برؤية الهلال وذكر هشام عن محمد رحمه
لو صام اهل مصر ثلاثين يوما للرؤية فصام اهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما للرؤية

فعلى قولاء قضاء يوم آخر الا اذا كان بين البلدين مسافة بعيدة بحيث
تختلف فيها المطالع لم يلزم احدهما الآخر ولو صاموا رمضان فاذا هو
ثمانية وعشرون يوما ان عدوا ثلاثين يوما برؤية الهلال قضوا يوما وان
عدوا بغير الرؤية قضوا يومين وتقبل شهادة الواحد الثقة رجلا او امرأة
او عبدا او محدودا في قذف في رؤية هلال رمضان ان كانت السماء متغيرة
وينبغي ان يفسر جهة الرؤية فان احتمل انفراده برؤيته قبل والا فلا واذا
كانت مصحية لا تقبل حتى يخبر بهم جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل تقبل شهادة
اهل محلة وابو يوسف رحمه الله قدر ذلك بعدد القسامة خمسون رجلا وان
جاء واحد من خارج المصر او من اعلى الامكنة كالقلعة والمنارة تقبل
شهادته ولا تقبل على هلال الفطر والاضحى الا شهادة حرين او رجل وامرأتين
ان كانت السماء متغيمة ومن ابصر هلال رمضان وحده فرد الامام
شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة عليه ولو اكمل هذا الرجل ثلاثين
يوما لم يفطر الا مع الامام احتياطا **وجيز** ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال
رمضان لان هذا امر من امور الدين وليس بشهادة **واقعات حسامي**
ولو صام يوم الشك بنية التطوع فلا بأس عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي
يوسف رحمه يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره سواء كان يصوم قبل
هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين
انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتأخر انتصاف النهار وان لم
يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر **خزانة**
اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة
في التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا الهلال في بلد كذا قبلكم بيوم فصاموا

وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان ولم يروا الهلال في تلك الليلة
والسماء مصحية يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه
الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم
قاضي خان اختار الفضلي ان الشاهد اذا فسر وقال انقشع الغيم وابصرت
الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال
شمس الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة
اذا رأى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في مسئلة حرا كان
او عبدا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها
بزازيه لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين في هلال رمضان والعبد وعن
ابن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة
منهم قال شمس الائمة السرخسي في قول من قال انه يرجع الى اهل الحساب
عند الاشتباه بعيد فانه عم قال من اتى كاهنا او عرافا وصدقه فيما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد وفي التهذيب على مذهب الشافعي رحمه لا يجوز
تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وقال شمس الائمة الحلواني
الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول
المنجمين **قنيه** الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء
متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلاثين يوما
غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون من الغد
وان كان يوم الحادي والثلاثين ولا يفطرون وقال محمد رحمه الله يفطرون
وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا رأوا هلال شوال
والسماء مصحية واما اذا كانت متغيرة فانهم يفطرون بلا خلاف هذا اذا

شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة يفطرون من
الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون واليه اشار في
القدوري والمنتقى وهكذا فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن الذخيرة
والتاتارخانية والبزازية شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة و
في التجريد اذا كانوا اعداء ولا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت وكذلك
شهادة اهل الذمة على المستأمنين بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا
من اهل دار واحد وان كانوا من دارين مختلفين كالروم والترك
لا تقبل وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا اجيز شهادة اليهود والنصارى
وغيرهما من اهل الذمة اذا اسكروا واذا شهد شاهدان من اهل
الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على قضاء قاض من
قضاة المسلمين لكافر على كافر تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال
فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا قال محمد رحمه الله كافر مات واوصى الى
رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما
وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما وله عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد
عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان
المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر
وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل من البينة الا مسلمان ولو ان
مسلما وكل كافرا بذلك اجيزت على الوكيل الشهود من الكفرة الذخيرة
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع
له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذلك الشراء الظهيرية
نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني فادعى كل واحد منهما الف درهم

شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة

واقام

واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم منهما
في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله الالف بينهما نصفان
اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه واقام بينة من اهل الكفر
باصالته وبوكالة المسلم عنه فان المال يثبت في حق الكفيل ولو ان مسلما
كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي عليه الاصل لم امرته
ان يضمن عني فجاء المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه قد امره بالضمان
واقر المطالب انه قد استوفى منه المال كان له ان يرجع عليه تاتارخان الموكل
يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل فان كان الغريم
نصرانيا تقبل فان احضر بعد ذلك غريما مسلما اخذ بتلك الوكالة مختصر المحيط
ولا يجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا في قبض دينه من
مسلم او ذمي تاتارخان الوكالة ذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى على
هذا بالف درهم او قاضي الكوفة لا تقبل لان القضاء عقد من العقود
والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي
ونسبته وليس تخصيص القضاء بل الحكم في الافعال كل واحد لانه لا يقبل بلا اسناد
الى معلوم معروف في الذخيرة ادعى دارا فقال الشهود شراها من وصيك في صغرك
ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكر الوقف و
التسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف والمتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل
في دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد رحمه الله ادعى ان
القاضي حده شهودها في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا تقبل بدون تسمية
القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن
ولم يذكر اسم الوصي تقبل وفي الاصل ادعى امة في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا

حكم انها لم تصح ولم يشترط قسمة القاضي ولم في المنتقى ادعى دارا اشتراها
وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعي اسم الوكيل تقبل ولا ته المسائل على عدم
اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فليتأمل عند الفتوى **بزازية**
وفي ادب القاضي كرخي وصايا الاصل لو شهد اربعة نفر شهد اثنان منهم
ان لاثنين على الميت وشهد على الميت الف درهم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
لانه لا شركة بينهم في الدين وعند ابي يوسف لا يجوز لانهم لا يشتركون في قسمة
الدين ورواية بشر بن الوليد وصايا الاصل لو شهد رجلان لرجلين بدين
على الميت وشهد صاحبا الدين للشاهدين لهما على الميت فهذه الشهادة باطلة
وعن ابي حنيفة فيه روايتان ولو شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد
المشهود لهما للشاهدين بوصية الثلث او بعبد بعينه لم تجز شهادتهما ولو
شهد هذان لهذين انه اوصى للشاهدين بهذه الامة فشهادتهما جائزة وفي
المجرد اذا كانت الوصية في جنس واحد لم تجز شهادتهم وفي الجنسين جاز.
واشتر كافيه **محيط** برهن انه ابراه من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا
انه اقر له بالمال بعد الابراء فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء وقال
صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال
الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قوله اذ لا يرتد بالرد
بعد قبوله **جامع الفصولين** ولو عزل القاضي عن القضاء ثم قال كنت قضيت
بهذا على هذا بكذا لم يقبل قوله في ذلك لانه اخبر بما لا يملك استئنافه وهذا
قول ملزم وهو بعد العزل كغيره من الرعايا فلا يكون قوله ملزما فان شهد به
مع آخر لا تقبل شهادته في ذلك لانه يشهد على فعل نفسه ولا شهادة للانسان
فيما يخبر به من فعل نفسه فلا بد من ان يشهد على قضائه شاهدان سواه لكن المولى

الاثنان صح

لو شهد اربعة نفر شهد اثنان منهم ان لاثنين على الميت دين الف درهم وشهد الاثنان ان للاولين على الميت الف درهم جاز عند ابي حنيفة ومحمد لانه لا شركة بينهم في الدين وعند ابي يوسف لا يجوز لانهم يشتركون في قسمة الدين
نسخة صحيحة

برهن انه ابراه من هذه الدعوى

بعده من امضائه في شرح المبسوط للسرخسي في كتاب ادب القاضي
ولا يقبل قول القاضي المعزول بحق الا ببينة لانه حكى امرا لا يمكن استئنافه
للحال ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه فلانا ظلما واخذ منه
مالا بغير حق ودفعه الى هذا وقال المعزول انما قضيت به ببينة او باقرار
بخصم فالقول له بلا يمين ولا ضمان عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو قاض فصار
كالثابت بالمعاينة **محيط السرخسي** وعن ابي بكر منع رده الحاكم في حادثة لا تجوز
حاكم آخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا **فصول** في فصل
برهن على ملكية الحمار وحكم على المشتري ح واعطى الحاكم للمشتري سجلا
ليرجع به على بائعه فجاء البائع الى المستحق وقال كم مدة غاب الحمار عنك
فقال منذ نصف عام فبرهن على ان الحمار في ملكه منذ سنتين لا
يندفع لانه تاريخ الغيبة **بزازية** في كتاب الدعوى في الاستحقاق برهن
الخارج على ان له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين
فهو للخارج لكن ذو اليد لم يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة انه لذي اليد
قنية نقل عن المحيط انه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين
سببه من غير حاجة الى ان يقولا مات وعليه دين شهدا على رجل انه
جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه
مات من جراحته لانه لا علم لهم به **بزازية** توضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة
معرفة كون الميت من الضرب وما لا طريق لنا الى معرفته لا يبنى عليه الاحكام
وانما يبنى على الظاهر والمعروف وقد برهن انه ضربه وكونه صاحب فراش
بعده حتى مات لا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا في العمد
ولا في الخطأ لانه لا طريق لهم الى معرفة ذلك ولو شهدوا بذلك كانوا قد شهدوا

فی الشهادة علی القتل بما لم یعلم القاضی انهم فیه کذبة فکیف یحمل علی الکذب
بالسؤال علی ذلک ولکنهم ان شهدوا انه مات من ذلک لم تبطل شهادتهم
وجاز اذا کانوا عدولا لانهم اعتمدوا فی ذلک دلیلا شرعیا وهو الظاهر
مبسوط السرخسی شهادة اهل السجن فیما یقع فیه لا تقبل وکذا شهادة
الصبیان فیما یقع بینهم فی الملاعبة وکذا شهادة النساء فیما یقع فی الحمامات
لا تقبل وان مست الحاجة الیها لان العدل لا یحضر السجن والبالغ لا یلاعب
الصبیان والرجال لا یحضرون النساء والشرع شرع لذلک طریقا
آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما یستحق به الدخول فی السجن ومنع
النساء عن الحمامات فاذا لم یمتثلوا کان التقصیر مضافا الیهم لا الی الشرع
بزازیه امرأة ماتت فجاء رجل وادعی میراثها وقال کانت فی نکاحی
الی یوم موتها فقال الورثة انک قلت که این مرده زن من بر دی
میراث بودی وانبتوا بالبینة قیل یکون دفعا ویکون قوله اگر این مرده
زن من بودی اقرارا منه انها لیست امرأته وقیل لا یکون دفعا ولا یکون
هذا اللفظ اقرارا انها لیست امرأته مستخرج الفصول اذا شهد علی امرأة
وهی حاضرة فقال القاضی للشهود هل تعرفونها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم
ولو قالوا تحملنا الشهادة علی امرأة اسمها کذا ولکن لا ندری ان هذه المرأة
هل هی بعینها ام لا صحت شهادتهم علی المسماة وکان علی المدعی اقامة البینة
بان هذه التی سموها وانسبوها بخلاف الاول لان فی الاول اقرارا بالجهالة
فتبطل شهادتهم مستخرج الفصول اذا اقرت امرأة من خلف الحجاب و
شهد واثنان انها فلانة بنت فلان لا یجوز لمن یسمع اقرارها ان یشهد
علیها الا اذا رای شخصها حال ما اقرت ولا یشترط رؤیة وجهها جامع الفصول

مطلب شهادة اهل السجن فیما یقع فیه لا تقبل

مطلب امرأة جاء رجل وادعی میراثها

مطلب اذا شهدوا علی امرأة وهی حاضرة

مطلب اذا شهدوا علی امرأة من خلف الحجاب

ولا تجوز شهادة مسجون فی حادث السجن یعنی اذا حدث من اهل السجن
حادثة فی السجن واراد بعضهم ان یشهد فی تلک الحادثة لم تقبل لکونهم
متهمین کذا فی الجامع الکبیر درر غرر ولا تجوز شهادة تارک الصلوة ولا شهادة
من ترک الصلوة فی جماعة الا اذا ترک عن تأویل خزانة الفتاوی قال
القاضی البدیع ونجم الدین الحکیم تقبل شهادة المدیون لرب المال
الدین وقال صاحب المحیط تقبل شهادة رب الدین لمدیونه وان کان
مفلسا بزازیه وتجوز شهادة رب الدین لمدیونه لما من جنس حقه ولو
شهد لمدیونه بعد موته بمال لم تجز لان الدین لا یتعلق بمال المدیون
حال حیاته ویتعلق بعد وفاته بزازیه قضی القاضی بشهادة ولده وولد
ولده تجوز بزازیه وشهادة الوصی بعد العزل ان خاصم لا تقبل والا تقبل بزازیه
ولو اجتمع بینة الدین مع بینة البراءة فبینة البراءة اولی وجیز الفسق لا یمنع
اهلیة الشهادة عندنا فینعقد النکاح بحضرته وانما منعوا ادآء الشهادة لتهمة الکذب
وتکلموا فی الفسق الذی یمنع الشهادة اتفقوا علی ان الاعلان بکبیرة یمنع الشهادة
وفی الصغائر ان کان معلنا نوع فسق فیستشنع سماه الناس بذلک فاسقا
مطلقا لا تقبل شهادته وان لم یکن کذلک ینظر ان کان صلاحه اکثر من فساده
وصوابه اغلب من الخطاء یکون عدلا تقبل شهادته لان غیر المعصوم لا یخلو عن قلیل
ذنب فیعتبر فیه الغالب وعن ابی یوسف رحمه الله ان کان الفاسق وجیها ذا مروة
جازت شهادته لانه مهیب لا یکذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته
ولا تقبل شهادة من حد من الخمر ولا من السکر لانها کبیرة وانما شرط الادمان
لیظهر ذلک عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر فی بیته لا تبطل عدالته وان کانت
کبیرة وانما تبطل اذا ظهر ذلک او یخرج سکرانا یسخر منه الصبیان لانه مثله لا یحترز عن

مطلب لا تجوز شهادة تارک الصلوة ولا شهادة من ترک الصلوة فی جماعة

مطلب شهادة المدیون لرب الدین ورب الدین لمدیونه

مطلب لو شهد لمدیونه بعد موته بمال لم تجز

مطلب لو اجتمع بینة الدین مع بینة البراءة

مطلب شهادة من حد من الخمر ولا من السکر

الكذب قاضي خان الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر فيه اثر التوبة ثم ان بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدر بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي قاضي خان شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها بزازيه وفي التبيين كلما هو قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والتوكيل والرهن والحوالة اذا اختلف الشاهدان في مكانه او زمانه لا تقبل شرح مجموع لابن فرشته رجل خاصم رجلا ان فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير متهما شرعا قنيه ولا تقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء مع الرجال لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله عليه السلام والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والرجال القصاص نافع شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان والبلدان قال الامام تقبل لانه على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل الشهادة بالزور فابطلها بالتهمة ولو شهدا على الاقرار بالبيع الايفاء واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر في السوق وقال احدهما اقر غدوة وقال الآخر عشية تقبل وفي الاقضية اذا شهد شاهدان انه هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرثه او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او جده وجدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه لا نعلم مولى له ووارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا

انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا غيره لا يسقط التلوم من القاضي خلاصه ادعى المديون ايضا القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضى الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل قنيه ولو شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو اختلفا في المبيع الرهن فالبيع اولى شهد على البيع فشهد احدهما انه باعه وشهد آخر على اقراره بالبيع جاز وكذا في الطلاق خزانه والبيع والاجارة والخلع والصلح لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان بلا خلاف كذلك احدهما على الفعل والآخر على الاقرار به لا يضر خزانه رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل خزانه شهد احدهما بايقاع الطلاق والعتاق والآخر بالاقرار به تقبل شهد احدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالباين تقبل وجيز شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انه طلقها ثنتين يقضي بطلقتين بزازيه شهد احدهما انه طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس يقع الطلاق لا العتاق بزازيه قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انه كلمه غداة والآخر عشية طلقت بزازيه شهد احدهما انه ولدت منه والآخر انها حبلت منه او قال احدهما ولدت ذكرا والآخر انثى تقبل وفي الاقضية شهد انه قال ولدت هذه الامة مني وشهد احدهما انه قال احد هذين الولدين مني من هذه عتقت فصل في بينتين متضادتين رجل ادعى كل رجلين بخصومة رجل واقام المدعى على احدهما شاهدا واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر جاز وكذلك لو اقام على

الحي شاهدا وعلى دارثه بعد موته شاهدا آخر جمع الفتاوى اجتمعت
بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية وروي عن ابي يوسف رحمه
انه بينة الاكراه اولى واليه ذهب بعض مشايخنا وقال بعض المتأخرين
بينة الطواعية اولى وجيز ولو اقام احدهما بينة على ادخال شرط فاسد
في العقد والآخر على عدمه فبينة الفساد اولى وكذلك لو ادعى احدهما
الاقرار بدين كذا طايعا والآخر مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة
لمن يدعي الاكراه خلاصة وفي الفتاوى الصغرى القول لمدعي الصحة والبينة
بينة مدعي الفساد ويخالفه ما في مختلف الرواية فانه رجح فيه بينة مدعي
الصحة اذا اختلف المتبايعان فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد رأس المال
وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل بينة فالبينة بينة المسلم اليه
قاضي خان ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيع البات تقبل مدعي الوفاء
ولو اقام احدهما البينة على الغصب او الايداع في يد ثالث واقام الآخر البينة
على الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب لانه اكثر اثباتا او الايداع
خلاصة والقول قول مدعي البات والبينة بينة مدعي الوفاء قاضي خان
قال المشتري البيع بات وقال البايع بيع وفاء فالقول لمدعي البات الا اذا
اقام دليلا على الوفاء منيه ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول قوله
الا ان يدل على الوفاء وهو نقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه
تغير السعر منيه اذا ادعى الدين بسبب القرض او مات منه دخل
وشهدوا له بالدين المطلق قيل لا تقبل هذه الدعوى الشهادة كما في دعوى
الغبن اذا ادعاه بسبب شهدوا على الملك المطلق وقيل انها تقبل
وذكر السبب ليس بشرط وبه يفتي ظهير الدين المرغيناني مستخرج الفصول

اقام احدهما على الارث والآخر على الملك المطلق يقضي بينهما نصفان
اقام احدهما على الارث والآخر على الملك من مورث مدعي الارث بسبب
صحيح قضي بالتمليك رجلان اقام كل واحد بينة على دار انها في يده ولم يعرف
ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد منهما نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة
ثبت له اليد وان برهن احدهما على الارث من ابيه والآخر على الشرا من ابيه
فالشرا اولى خزانه ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر بالاقرار بالمال
تقبل ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض تقبل شهدا برهن
ولم يعلما قدر الدين لم يجز شهدا ببيع واجارة او طلاق وعتق على مال واختلفا
في قدر البدل لا تقبل الا في النكاح تقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا تقبل
في النكاح ايضا خزانه رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل انه
مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام
فبينة ولي المقتول اولى حاوي امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض
موته وهو عاقل واقامت الورثة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى حاوي
وصي باع كرم الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها مثبتة حاوي
ادعى عليه فقال كنت وقت الاقرار مصروعا ونان بادج بخاري برو ز
ظاهر بوده است يصح هذا الدفع حاوي اذا خلع زوجته ثم اقام الزوج بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع وهي اقامة بينة على كونه عاقلا حينئذ وكان مجنونا وقت
الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة
اولى في الفصلين قنيه اقام البايع بينة انه باعها في صغره واقام
المشتري بينة انك بعتها وقت البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض

حاوي ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت برأته من الصداق حال الصحة
واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى
محيط لو اقر لوارثه ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال سائر الورثة في مرضه
فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له ان لم يقم بينة واراد استحلافهم له
ذلك وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم ان
الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الواقف ذكر بطنا بعد بطن و
الباقي غيب والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين واذا اقام
اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولى قنيه وسئل ابو القاسم الصفار عن رجل احدث
النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا هل يحل
للشهود ان يشهدوا بذلك قال لو اشهدوا اهل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل
ولو شهدوا على اقراره وقد عرفوا السبب فهم ملعونون ايضا ويجب ان
يتحذروا عن مثل هذه الشهادة وكذا هذا في كل اقرار مرتبا على الحرام خلاصه
اذا امتنع الشاهد عن اداء الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن تقبل
شهادتهم سواه واجابوا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة وان لم يكن
في الصك جماعة سواه او كانوا ممن لا يظهر لكن بشهادة هذا الشاهد اسرع
قبولا لم يسعه الامتناع قال الشيخ الامام خواهر زاده ان في حقوق العباد
اذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فتأخر من غير عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك
لا تقبل شهادة هذا الشاهد لانه بالتأخير من غير عذر صار فاسقا غنيه شهدا
ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي
يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم يفوض الى رأي القاضي ولو شهدوا انه اخا

لا تقبل

لا تقبل حتى يفسروا الشهادة بالاخوة وكذا لو شهدوا انه عمه لا يجوز
حتى يبينا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب وجد ويبينا انه عمه لابيه او
لامه او لابيه وامه وانه وارثه خلاصه رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له
وقبضه من الناس مطلقا او في المصر فقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة
وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له لا على هذا الرجل
ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس
الى يوم اخراجه من الوكالة خلاصه ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس
الوالي والضرب على ان يستأجر مني حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه
بينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه
ينفذ قضاؤه وان عرف الخلاف وقضا بنا على الفتوى قنيه اذا ادعى
احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى
كذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى قنيه مات
عن زوجته واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما
قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا قبل
الموت فشهود المرأة اولى حاوي لكنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث
وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الحدوث ثم القول
في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل قنيه وجه القديم ما لا يحفظه الاقران
الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم
اولى وشهادة السكة في هذه لا تقبل بزازيه متولي الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المحدود انه وقفه على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام
الوارث بينة على فساد الوقف بشرط معه في الوقف فبينة الف اولى لانه اكثر

اثباتا واركانه بمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا
اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده **حاوي** اقام مدعي الملك
المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعي الملك
المطلق اولى **وجيز** اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار
اولى **قنيه** ضيعة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة
ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع صحيح ولو اقام
الخارج بينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة
انه ملك فلان انه ورثه من ابيه قبل سنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **قنيه** في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة
انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان **حاوي**
ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب
الشراء من فلان منذ سنتين وهو يملكه وقبضها منه يقضى للخارج وكذا لو
ادعى الخارج الملك بسبب مؤرخ بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا
مؤرخا بثلاث سنين يقضى ببينة الخارج لانه مدعي الملك بسبب يثبت الملك
لبايعه فبقي ملكا مطلقا ولا تقبل بينة ذي اليد فيه **جامع الفصولين** ادعى عليه ثورا
انه نتج عنده من بقرته المملوكة فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه
بالثمن واقام بايعه بينة ان هذا الثور نتج عنده من بقرته المملوكة لا بمحضر
من المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى الناس وحينئذ قال الآن ذو اليد تلقى
الملك من جهة البايع فكان ذو اليد اقامها فكان اولى **حاوي** ولو اقام الراهن
بينة انه رهنته الرهن سليما قيمته عشرة واقامها الراهن انك رهنته عندي
معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى **قنيه** ولو قال لامرأته انها شربت سكرا بغير اذنها

لك

ان لك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان
باذنها فبينة المرأة اولى **قنيه** وصي باع شيئا فادعت الورثة على المشتري
ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا
وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ
قال حيث بينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل **قنيه**
اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايديهما دار امي تركتها ميراثا لنا فبينة
الاول اولى لاثبات الزيادة **قنيه** الوكيل اذا اخرج من الوكالة تجوز شهادته للموكل
ان لم يكن خاصم الى القاضي عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا تجوز وان خاصم
ثم عزل لا تجوز شهادته بالاتفاق **وجيز** وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم
لا تقبل والا تقبل **بزازيه** ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاه الزوج مطلقا
واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه بينة
على المهر ان كان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها
ابرأته من هذا المهر الذي تدعي فبينة المرأة اولى **حاوي** وكذا في الدين لان
مدعي الدين يطلب اقرار المدعى عليه كما ادعى البراءة وهذا كشهود البيع
والاقالة اولى وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات
قنيه ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه
الدعوى واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائه اياه فقيل تقبل
بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار اثباتا وقيل
لا يصح والا يصح **حاوي** باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك انه سمع وادعى المشتري
الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة **قنيه** زوج البكر اقام
بينة على سكوتها حين بلغ الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى **وجيز**

ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على
انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف المسئلة الاولى لانها بينة الزوج قامت
على العدوم وفي الثانية قامت على الاثبات **وجيز** ادعى عليه اقرارا انه باعها
منى منذ خمس عشر سنة وادعى آخر انها وقف عليه مسجل واقام بينة فبينة مدعى
البيع اولى وان ذكر الوقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه **قنيه**
مجوسى بين اقام بينة بانه معسر واقام خصمه بينة انه موسر فبينة اليسار اولى
خزانه الاقرار لا يبطل بتقادم العهد في الحد وكذا حد التقادم في شرب الخمر
وفي كل سكر عندهما انقطاع رائحة الخمر وعند محمد رحمه الله شهر ولو اقر بشرب
الخمر فعند محمد رحمه لا يبطل الاقرار بالتقادم وعندهما لا يتقادم لا بقيام الرائحة
وان كانت توجد عند الاخذ فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت الرائحة بسبب المسافة
لم يبطل الحد ولا يحد مالك مملوكه ويعزره **وجيز** واذا شهد والحد متقادم
في زمان سابق كالزنا والسرقة لا لبعدهم عن الامام ردت شهادتهم لان تأخيرهم
ان كان للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون عداوة وان كان لا للستر صاروا
فاسقين بالتأخير فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث تقبل عندنا وان تقادم
اذ لا تهمة منه اذ المرء لا يتهم على نفسه اما اذا كان المانع عن شهادة الفور
بعدهم عن الامام مسيرة شهر تقبل الا في القذف يعني تقادم القذف غير مانع
عن حده لان فيه حق العبد وهو رفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العبد
واما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليد لانه حق
الله تعالى وحد التقادم مقدر بستة اشهر عند البعض واليه اشار في الجامع الصغير
وعند ابي حنيفة رحمه الله هو مفوض الى رأي الامام وعند صاحبيه مقدر بسنة
وهو رواية عنه وهو الاصح **خزانه** في الشهادة على النفي اذا شهد على رجل انا سمعناه يقول

المسيح بن الله ولم يقل هو قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل يقول وصلت
بقولي قول النصارى تقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح
بن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة **خزانه** حلف ان لم يجئ صهري
هذه الليلة ولم اكلمه فكذا فامرأته طالق ثلاثا فشهد شاهدان انه حلف بكذا
ولم يجئه صهره في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك فقد طلقت امرأته بحكم هذه
اليمين تقبل هذه الشهادة فيه صورة النفي ولكن اقامت لاثبات الطلاق
خزانه في الشهادة على الشهادة لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون
الشهود على شهادتهم مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع
اتيان القاضي وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان من فسخ لو غدا الى القاضي لا يستطيع
ان يبيت باهله جازت الشهادة وعن محمد رحمه تجوز مطلقا **خزانه** فلا تجوز على شهادة
رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولو شهد رجلان على رجلين
جاز عندنا شهود الفرع بحيث ان يذكروا اسم شهود الاصل واسم ابيهم
وجدهم وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد **خزانه**
ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز
ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان
فلان اقر عندي بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك وعن الفقيه ابو جعفر اشهد
على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا حاجة الى الزيادة وان لم يقل الشاهد
اشهد على شهادتي لا يحل للشاهد ان يشهد على شهادته **خزانه** الشهادة
على الشهادة والاصول في المصر ذكر القاضي الامام علي السعدي وذكر شمس الائمة
السرخسي في ادب القاضي عند ابي يوسف رحمه وعن محمد رحمه الله ينبغي ان تجوز
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا وفي النوادر عن محمد رحمه الله الشهادة على الشهادة وان كان

صحيح في المصر خزانه فصل في التعديل والجرح قال ابو حنيفة التزكية بدعة وقال
ابو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية اجوت وقال محمد رحمه الله كم من رجل اقبل
شهادته ولا اقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل
على انه لا يشترط لفظ الشهادة في التزكية العلانية وصورته ان يجمع القاضي
بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدل هذا الذي عدلته وصور
تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا
فيه اسم الشهود وانسابهم وحليتهم ومحالهم وسوقهم ان كانوا سوقيا ل
المزكي عن جيرانهم واصدقائهم فمن عرف بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب
القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرف بالفسق لا يكتب بل يسكت
احترازا عن هتك الستر ويقول الله اعلم ومن لا يعرفه لا بالعدالة او
بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور خزانه والتعديل ان يقول
المزكي هو عدل عندي مرضي جائز الشهادة ولو قال لا اعلم منه الا خير
الاصح انه تعديل وفي النوادر العدل يحترز عن الفواحش التي فيها الحد
والمحتسب في هذا ما قيل العدل من تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون
صاحب كبيرة وينبغي ان لا يكون مصرا عليها فهو صاحب كبيرة ولو
ترك من غير عذر لتسقط عدالته خزانه رجل ادعى على رجل حقا واقام
على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهذا على
وجهين اما ان يكون جرحا مجردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم
البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او اقر الشهود ان المدعي
استأجرهم على هذه الشهادة او اقروا ان لا شهادة عندنا للمدعي
على هذه الدعوى او اقروا انهم شهدوا بزور او اقروا انهم لم يحضروا في المجلس الذي

كان

كان فيه هذا الامر الذي لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت هذا
الجرح وهذا عند علمائنا خلافا للخصاف وابن ابي ليلى والشافعي والصحيح ما قلنا
لكونه اشاعة للفاحشة وان ادعى الشهود عليه جرحا يشهد يدخل تحت الحكم
بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت
شهادتهم وبطلت البينة المدعي لان شهود الجرح ان اظهروا الفاحشة فانما
اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم غنيه فصل في التهاتر
في الشهادة قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان معين
وفي اول هذا الباب ان بينة التهاتر لا تقبل فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن
في ذلك المكان فهي من التهاتر لا تقبل قنيه ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب
حماره ويخرجه من كرمه فضرب الصبي الحمار حتى مات واقام بينة واقام المدعى
عليه ان ذلك الحمار لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا قنيه المسائل
المتعلقة بانواع الضمانات وتضمين الامير والامر يصح الضمان على الامير فان كان
الامير سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا لان امر السلطان
اكراه لان المأمور يعلم انه لو لم يمتثل يعاقبه سوء عادة السلطان ولو هدد سلطان
بالعقوبة على ان يأخذ مال الغير او يعلفه ففعل كان الضمان على السلطان دون
المأمور وكذا اذا امره بذلك لم يهدده فاما اذا امره غير السلطان فليس باكراه
لانه لا يعاقب المأمور لو لم يمتثله وكان الضمان عليه دون الامر خزانه ينبغي
الى السلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو سعى بحق نحو ان كان يؤذيه ويعجز عن دفعه
الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لا يضمن الساعي لو سعى
اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجد او اصاب ميراثا او عنده مال لفلان
الغائب او انه يريد النجو باهله او ضربني وظلمني فلو كان السلطان ممن يأخذ

بحث المسائل المتعلقة بانواع الضمانات

المال بهذا السبب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متكلم ومتسبب
في ذلك والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال
منه او لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد
وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب
الفصولين ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه
مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط
عن السطح فمات وقد عزم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة
اخذ مدعي السرقة بديته وبالغرامة التي اداها الى السلطان منيه ولو
وقع في قلبه انه يجيء الى امرأته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي
عندهما وعند محمد رحمه الله يضمن وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا منيه قال
للسلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذ فاخذ ضمن
ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند
غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه اشترى شيئا فقبل له نقد
بثمن غال فسعى المشتري بالبائع عند ظالم فاخذ ضمن لو كاذبا لا لو صادقا
منيه قن قال للحجام افصد في فافصده فصدا معتادا فمات به ضمن قيمته
عاقلة الفصاد وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد منيه استباع
قوسا وتقرر الثمن فمده باذنه او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر
يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن لان اشتراط عدم الضمان
في المقبوض على سوم الشراء باطل منيه اسب يكي با دالاغ كرفتند جدا
ونداشت اسب يكي را نموده است خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ
الاسلام برهان الدين انه يضمن ولو كان الرواية بخلافه هو ان المودع لو دل سارقا

ضمن لالتزام الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبر بمسئلة السعاية بغير السعاية
حق جامع الفصولين فصل في ضمان غصب القن امر قنا بالاباق وقال له
اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن
الامر اذ بامره بالاباق وقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل واما
بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما قال صار غاصبا للقن
ولو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه منيه استعمال قن الغير
كقبضه فيضمن لو هلك في ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار
غاصبا ولو بينهما قن استخدم بغيبة الاخر فمات في خدمته لم يضمن
وفي الدابة ضمن وقيل يضمن القن ايضا استعمل قن غيره سواء علم
انه قن الغير او لا زاد الابق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن
منيه قال اني حر فاستعملني فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم
اولا وهذا لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ
لا يصير غاصبا كقوله لقن غيره ارق الشجرة او انثر الثمرة لتأكله انت
فسقط لم يضمن الامر ولو قال لنأكله انت وانا افتى قاضي خان ان ينبغي
ان يضمن قيمته كله اذ استعمله كله في منفعة قن جاء الى من يكسر الحطب
فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك فاخذ منه
القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه وذهب عينه
لا يضمن رب الحطب شيئا ان لم يأمر القن بالكسر ولم يستعمله وانما فعله
القن باختياره منيه غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت في
نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة منيه في ضمان الغصب من الصبيان
وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن قال الصبي

مجحور اصعد هذه الشجرة فانفض ثمرها فصعد فسقط تجب ديته على عاقلة
امره وكذا لو امره بحمل شئ او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها
وانفض لنفسك او نحوه فسقط ومات فالمختار نفي الضمان وقيل لا ضمان عليه
صبي قائم على السطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة
الصايح ديته **منيه** صبي بال على سطح فنزل من الميزاب فاصاب ثوبا فاحضره
غرم الصبي بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان
ووقع ومات ضمن ادخل صبيا او نايما او مغمى عليه في بيته فسقط البيت
قال محمد رحمه الله ضمن في الصبي والمغمى عليه لا في النايم **منيه** رجل حمل صبيا
على دابة وقال له امسكها فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة
الحامل سواء كان ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي بعد ما صار
او قبل ذلك وسواء كان الصبي استمسك على الدابة او لا ولو كان
الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة
الرجل من حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط عنها
وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة
صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبب بهذه
المباشرة الحادثة **جامع الفصولين** فصل في ضمان الغصب من السكران
والنائم مستى در راه افتاده است يكى دستارش برد ونكاه دارد لا يضمن سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه
رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان الثوب تحت راسه والمسئلة بحالها
ضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها ضمن ولو اخرج الخاتم من اصبع
نايم او ردة بهذا النوم برئ اذا جب رده الى هذا النائم وقد رد ولو استيقظ

بيان الغصب من السكران والنائم

ثم نام فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى مستيقظ فلا يبرأ بالرد الى النائم
بخلاف لو رده في هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو رده الى سواه من كمه
او سبابته او غيرها اذ الخنصر موضع تحمل الاخرى عادة وكذا لو ادع رجلا
خاتمه ضمن بوضعه في خنصره لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النائم ثم
ردها الى كمه فهو كخاتم وكذا الخف كذا في عن وفي فصط غصب شيئا من
الصاحي ثم رده عليه سكران برئ لا لو اخذ وهو يقظان فرد عليه وهو
نائم فابو يوسف رحمه الله يعتبر النوم الاول ومحمد رحمه الله يعتبر المجلس فلو رد
قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول الا بالرد على صاحبه **جامع الفصولين**
من ضمان التسبب والدلالة لو تعلق برجل خاصمه فسقط من المتعلق
شئ فضاع ضمن المتعلق هدم بيت نفسه فانهدم بيت جاره لم يضمن
اذا لم يتعد لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شئ
قال محمد رحمه الله يضمن ما معه وما معه من مال وثياب لانه مستهلك **جامع الفصولين**
القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض ضمن لانه بفعله لا
لو سقطت وقت خروجه عن الما لانه بفعل مالكها **جامع الفصولين**
خرقت احدى المرائين اذن الاخرى في المناجرة فسقط القرط فضاع
لم تضمن فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم
ليقتص منه جناية فدل على رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد رحمه الله يضمن الاخذ
والدال للسببية لا على قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى **منيه** فر من سلطان
او اكتفى اختفى فاخذه لو دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال
في ظاهر الرواية ولو شكى من مديونه الى الوالي كه حق من بگير وبده فغرمه
السلطان لم يضمن الداين ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب

بيان ضمان التسبب والدلالة

لا يضمن ولكن يعزره الامام يكى ارو ام دار خطى كرفت بده بدينار
ديكرى اين خط را بدريد يا بدر اين بدران درنده و دراينده
لازم لانه باشد خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب
منيه قال له اسلك في الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن
ولو قال انه مخوف واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار
الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن عقد يرجع نفعه للغار ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر في الدلو فجعله
فيه فذهب من النقب الى الماء والطحان كان عالما به يضمن اذ غره في
ضمن العقد وهو يقتضى السلامة منيه اخرج ثوبا من دار انسان
فوضعه في منزل آخر فضاع ضمن لو نقله من الحرز والا فلا ولو شق
زق رجل فسال ما فيها حتى مال الى الجانب الآخر فوقعت وسال ما في
الزق الآخر ضمن الا انه لو ساقها رب الدابة مع علمه بالشق لا يضمن
الشاق على كل حال اذ السوق مع علمه رضى منه بما صنع ويضمن لو لم يسقه
ربما اذا افسد ملكه منيه لو شق زق دهن سائل حتى سال او قطع حبل
قنديل فيه امثاله ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اسطبل فخرج
ما فيه او حل قيد قن او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن
وعند محمد رحمه الله يضمن منيه لو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لم يضمن
الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب
قفص فاخذ الدابة والطير آخر لم يضمن الفاتح وفاقا منيه المودع لو فتح
باب قفص او اسطبل او حل قيد قن ضمن وفاقا فقد اوفق لا لالتزامه
الا يرى انه لو دل على الوديعة ضمن لا غيره ولو نفر طيرا عمدا ضمن لا لو بلا عمد

ولو

وان زنى منه منيه حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبت بعد الحل
اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن نقب حائطا فغاب فدخل منه
رجل لا يضمن الناقب جاوبه يفتى لانه سببا والسارق مباشر وقال بعضهم
يضمن ولو حل بعض قطار ابل لم يضمن اذا لم يغصب ثم غرق منيه ولو القى
رجلا في الماء فغرق فمات فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح
ساعة ثم غرق جامع الفصولين موذى سوراخ منوه خانه كبى كه ده
درامد ومهوبا فرد لو كان البرد غالبا بحيث يجمد الثمار اذا فتح
النقب ومضى على ذلك زمان ولم يعلم رب البيت ينبغى ان يضمن
وقيل ينبغى انه لا يضمن بكل حال اذ اتلف بفعل غيره كسمن جامد منيه
فتح فم بئر البر وتركه كذلك حتى اخذ الاخذ البر لا يضمن الفاتح اكره على
الدلالة على المتاع عدل على موضع فيه المتاع ومتاع غيره فاخذ الكل لا
يضمن سواء كان المكره مودعا او لا رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها
على راس آخر فطرحها فضاعت ان كان بمراى صاحبها وامكنه رفعها من
ذلك الموضع لم يضمن الطارح والا ضمن رفعت قلنسوة المصلى من راسه
فنحاها فلو نحاها بحيث يناله المصلى لم يضمن ولو نحاها اكثر من ذلك ضمن
منيه في ضمان جنايات الدواب. القى رجل نخوجيه على قارعة الطريق فلدغ
ضمن الملقى الا انه يتحرك من ذلك فدخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا
اذا لم يوجد منهم اغراء والسلاله كلب عقور يعض كل من مر عليه فعض
رجلا ضمن لو تقدموا قبل عضه الا فلا كحائط قال ابو حنيفة رحمه ينبغى انه
لا يضمن لو لم يوجد مالكه اشلاء جامع الفصولين القى هرة على حمامة او دجاجة
فاكلها لو اخذتها برميه القائه لا لو بعده ويضمن باشلا كلبه لانه باغرائه يصير آلة

صنعها

ملك جنايات الدواب

لعقره فكأنه ضربه بحديدة سنور قتل حمامة لم يضمن لقوله عم جرح العجماء
جبار كدابة افسدت **منية** الكلب المعلم بحرزه وماشية وصيد ونحوها جائز
بيعه ويضمن متلفه عندنا خلافا للش فعنه رحمه الله بيع الفهد جائز على رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند محمد رحمه الله ككلب معلم والمشهور عند ابي حنيفة
رحمه الله جواز بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها **منية** ارسل بهيمة فاصابت في
فورها شيئا ضمن لو لم قائدا ولا سائقا ولا زاجرا ولو عطفت على ذلك
الطريق فكان لها طريق فاصابت شيئا لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها
طريق غيره ضمن لانها في فورها بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن انفلتت
دابة شيئا ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها ولم يقدها ولو وقفها في سوق
دواب فاتلفت لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او على باب المسجد
الاعظم او مسجد آخر ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم
فيه فلا يضمن **منية** اوقفها على ملك غيره فجالت في رباطها فاتلفت شيئا
ضمن لا يمكنها في اثر موضع ذهبت ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها
فسارت عن ذلك المكان واتلفت لم يضمن اذا لم يمكنها بذلك فعارت
كدابة منفلتة **منية** غنم اتلف زرعا ضمن لو سائقا والا فلا وكذا ثور
وحمار الراعي لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي
الزرع الراعي لو وجد دابة في سرحه لغيره فردها قدامها خرجت من سرحه
لم يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي ذهب الى منزله زادا فرأى
فيه بقرة لغيره فطردها فقال لا يأوي الضالة الا ضال وجد في كرمه دابة
افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالحق رانه لو اخرجها و
ساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها من زرع الغير **منية** لو ساقها الى

مكان

مكان يأمن منها على زرعه لم يضمن كأنه اخرجها عن زرعه وقال اكثر مشايخنا
يضمن وبه يفتى وجدها في زرعه فحمل عليها فاسرعها ضمن ما اصاب وكذا
لو تبعها كثيرا بعدما اخرجها وذهب ضمن **منية** استربت درجانه بكى
او رد فاصاب البعير صاحب الدار ضمن لو ادخله بلا اذن لا لو باذنه والبعير
المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم هو الذي سكر في فرط شهوته وكذا لو
نخس دابة رجل فالقت الراكب فمات ضمن لو بلا اذن لا لو باذن
ولو ضربت الناخس فمات فهدر **جامع الفصولين** ادخل في السراج بقرا
يضرب بقرته فضرب جحشا وقتله لم يضمن مالكه اصطبل بينهما ولكل منهما
بقرة فشد فيه احدهما بقرة صاحبه كيلا تضرب البقرة فتحركت البقرة
وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها من مكانها **منية** حمل على حمار
غيره شيئا بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم فاكله فانتقض ضمن لو نقص
من الورم لا لو من الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه اخذ حمار غيره
بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان معه جحش فاكله ذئب
ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم يتعرض لشيء فان ساق الام فان ساق
الجحش منها ذاهبا وجائيا ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسق
في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها **منية** وضع ثوبا في دار رجل
فرماه رب الدار فافسده ضمن وبمثله لو ادخل دابة في دار غيره واخرجها
رب الدار لم يضمن اذ الدار تتضرر بالدابة فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب
فلا يضرها فاخراجه اتلاف **منية** ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن
غصب مربطها وشد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن غصب عجولا واتلفه
ويبس لبن امه ضمن العجول ونقص الام لا ضمان لو كان لهما في المربط ولاية

ربط **منيه** ارسل دابة في المرعى المباح فارسل اخر دابة فعضت الثانية
الاولى ضمن لو عضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما
لم يضمن صاحب المربط **فصل** في ضمان ما يجب بالجناية على الدواب
عين الشاة قيمة النقص وفي عين الحمار والبغل والفرس والبقرة ربع القيمة
قطع احدى قوائمها فلو لم تكن ماكولة اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت ماكولة
اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان **جامع الفصولين**
ولو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلمه اليه او امسكه ولا شيء له
وبه يفتى ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في العمدة **منيه** ذبح
شاة ضمن قيمتها وسلمها اليه واخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وذبح
شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي
فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتها
منيه راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن قط خاف على شاة فذبحها
ضمن قيمتها يوم الذبح انما يضمن لو شاة يرجى حياتها لا لو لم يتيقن بموتها
اذ الامر بذبحها وحفظها اذ ذلك حفظ والاجنبي ضمنها ولو اختلفا صدق
المالك والبينة على الذابح ان لم يرج حياتها **منيه فصل في ضمان من شيئا فتلف به**.
شيء من وضع في طريق لا يملك شيئا فتلف به شيء بريء او اضعه فقط الاصل
كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه بريء على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع
ضمن لو لم يزل عن محل وضعه الا بعدما زال عنه بمزيل كوضع جمرة في طريق
فازالتها بها الريح عن محلها فاحرقت شيئا لم يضمن الواضع ولو لم تزل
لا بمزيل بان وضع الجمرة في الطريق ثم وضع اخر جمرة اخرى فدحرجت احدهما
على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف ضمن كل واحد الجمرة الاخرى وعنه انه يضمن

ولو وضع شيئا في طريق لا يملكه

صاحب

صاحب الجمرة القارة عن محلها قيمة الزائلة عن موضعها فلو دحرجتها
الريح عن مكانها فاتلفت شيئا بريء بخلاف المدحرجة بنفسها ولو وضع
جرة على حائط فتلف لو وقوعها شيء لم يضمن اذ انقطع شيء اثر فعله لو وضعه
وهو غير معتمد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق
فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه
سوا الواضع فلم ينقطع اثر فعله **جامع الفصولين** لو اصابت العجلة صبيا فكسرت
رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع
خابية على باب دكانه فجاء رجل بوقر شوك فصادمها بغتة وهو يقول اليك
اليك يكسرها قيل يضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا يضمن **منيه**
وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء
قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء بريء لو قعد باذن السلطان
والا ضمن القى قشرا في الطريق فزلقت به دابة ضمن ان لم يؤذنا
فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه **منيه فصل** تعلق بثوبه
من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا لو كعب تخرق بوضع رجل غير
صاحبه وله صاحبه لا يعلم **جامع الفصولين** عض يد غيره فنزع يده من فم
العاض فكسر من العاض وجرح يده هدر السن لانه مضطر في
نزع يده وارش يده في العاض لانه جان ولو كان صاحب الثوب
يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته ولو اخذ يد رجل فمد ذلك
الرجل يده فشلت ولو اخذه للتحية بريء لا لو للعض لانه مضطر في مد يده
جامع الفصولين تشبث في ثوب تجذب من يد مالكه فتخرق ضمن تمام
القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة غصبه ولبس ثمة

مالكه والقى صب لا يعلم انه المالك فتخرق بري اذ لخرق من يده ولو قال
المالك دق ثوبي فابى فمد مدا الايمة مثله من شدته فتخرق بري القى صب يضا
كتخرق بسكين ولو مده مدا متعارفا ضمن نصف القيمة لانهما من جنايتهما
وهذا الان لا بأس للامساك لو لم يوضع للمد ولكن بعد ما طلبه مالكه فمنعه
صار غاصبا باللبس بيده فتلف بمدهما ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه
فمد رجل مده بمد مثله ولا فعليه جميع القيمة اذ التخريق تضاف الى مده لانه سبب
تخرق **فصل** في ضمان اسالة الماء والبقاء والنار اوقد نارا بارض بلا اذن
المالك ضمن ما احرقته في مكانه او وجدت فيه لا ما احرقته في مكان آخر
تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو سال الماء الى مالكه فسال الى ارض
غيره واتلف شيئا ضمن بمثله بخلاف النار اذ طبع النار الجمود والتعدي
يكون بفعل الريح ونحوه ولم يضف الى فعل الواقد فلم يضمن ومن وضع
الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل و
قال لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فتتلفه
ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارض تتحمل ذلك لم يضمن
لكن اصحابنا رحمهم الله اطلقوا الجواب **جامع الفصولين** اوقد نارا فاحرقت
دار جاره ونضمن لو اوقد نارا يوقد مثلها قال شيخ الاسلام لم يضمن
مطلقا رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرارة الى
ارض جاره واحرقت زرعه ان كان النار يتعدى من الجار على وجه لا يصل اليه
شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار وانه صار
ولو كان بقرب من ارضه على وجه يصل اليه شرار النار فانه يضمن لان له
الانقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة **منيه** اوقد في تنوره واوقد فيه من

الحطب ما لا يتحمله فاحرقته بيته وبيت جاره ضمن اوقد نارا في ملكه يوم
الريح فاحرقت الحشيش وسرت النار الى الاكداس ضمن قال في الغنية
يضمن ان كان يعلم ان الريح تذهب الى جانب الكدس والا فلا **منيه** مر بنار
في ملكه او في ملك غيره فاحرقت ثوبه بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل
ضمن اذا لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة ليكون مضافا
اليها حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن اذا لم يضف اليه كذا
في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له
فيه حق المرور فوقعت شرارة والقتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور
يحكم على تفصيل ما مر لو وقعت لا لو هبت به الريح وهذا اظهر وبه يفتى **منيه**
لو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار بالطريق ضمن الحداد
ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت قيل
كان هدرا **منيه** سقى ارضه فتعدى الى ارض غير جاره فلو اجرى الماء
في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو استقر
في ارضه ثم تعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام
ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالاشهاد على حائط مائل ولو لم يتقدم لم يضمن
جامع الفصولين رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار
فذهبت النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه
لو احرق حصائده تتعدى النار الى ارض جاره لانه اذا علم كان قاصدا قال
شمس الائمة السرخسي يوم الريح يضمن **منيه** ولو كان ارضه صعودا
وارض جاره هبوطا ويعلم انه لو سقى ارضه تعدى الى ارض جاره ضمن
ويؤمر بوضع المسناة سقى ارضه من نهر العامة لو كان على نهر العامة انهار صغار

مفتوحة نوباتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفي تلك ارض قوم
قال ظهير الدين المرغيناني ضمن كانه اجرى فيها بنفسه الجملة في فتاوى
قاضي ظهير جامع الفصولين اجرى الماء في النهر ما لم يتحمل النهر فدخل دار
انسان بغير نقب ضمن ما تلف به. ولو دخلها من جحر تهاجفي لم يضمن منيه
سقى ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسد
ضمن رش ما في الطريق فسقطت به دابة او ادمي ذكر في الكتاب انه يضمن
مطلقا وهذا في الدابة على اطلاقه واما في الادمي ما ول بانه رش كل الطريق
بحيث لا يجد فيه وفي فوائد الرستغني لو تعدى برشه ضمن والا فلا بان
رش كالعادة لرفع الغبار اذ ليس تجنابه وان امر به غيره فلو امره به
على فناء دكانه ضمن الامر لا الراش ولو راى سائق الدابة الماء قد رش
فساقها لم يضمن الراش ولو لم يره وكان بليل ضمن كذا افتى بعضهم
ولو صب في الطريق ماء فانجمد فزلق انسان او دابة ضمن رش في
الطريق ماء فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبهما الى احدهما يقوده فبقي
الحمار الاخر فزلق فلو كان صاحب الحمار ساقهما لم يضمن اذ التلف يضاف
الى سوقه صاحب كان في الميزاب يعلم ان تحته متاعا فسد به ضمن الولاء
يعلم جامع الفصولين فصل في ضمان البئر والجدار حفر بئرا وغطى راسها فرفع
الاخر الغطاء فتلف بها شيء ضمن الاول في المحيط لو كبس الاول بترا
او طين او بماء يكبس بمثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا ح كبر ودقيق
ونحوهما ضمن الاول حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم
يؤمر بكبسها لا بالنقصان جامع الفصولين هدم جدار غيره ولو لم يجبر على
بنائه فيخير مالكه بين ان يضمنه قيمته والنقض للضامن او اخذ نقضه وقيمة

النقصان

النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر
منيه حفر بئرا في فناء المسجد فهدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى
بالنقصان وكذا من حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية حفر بئرا في ملكه
رجل ترابها لقوم محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه
هدم بيته والقى ترابا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مرجا على الحائط
متصلا به بحيث دخل الوسخ في الحائط من فعله ضمن منيه هدم جداره
ثم بني لو كان المهدوم من تراب كما هو وكان بخشب فبناه بخشب بري
لا لو بناه بخشب اخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول منيه
ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر لم يملك الماء منيه فصل
في ضمان استهلاك الشجر والزرع والبناء قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه
غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر النابت وبدونه فالفضل
قيمته فالمالك يخير بين ان يضمنه تلك القيمة ويرفع الاشجار المقطوعة او يمسكها
ويضمن نقصان تلك القيمة رجل قطع شجرة من بستان او دار من ضيعة
واتلفها ماذا يلزمه قال ما قلع من بستان او دار يلزمه نقصان ما تلف
منها وما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص
شيء من قيمة الضيعة قيل تجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل تجب قيمتها نابتة
قطع شجرة رجل تقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع
شجرة الجوز لو اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان
الشجر لان تلك الجوزات ولو لم تكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف
لا على الشجر فاتلافها على الشجر يمكن نقصانا في الشجر فتقوم الشجرة معها وبدونها
ويضمن فضل ما بينهما وكذا الشجرة نورت فنفضها رجل حتى تناثرت نورها

في ضمان استهلاك الشجر والزرع والبناء

جامع الفصولين قلع غصن شجرة وقيمته قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة
جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصها الا قدر الغصن والغصن لرب
الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب قطع غصنا فنبت مكانه آخر لا يبرأ
وكذا الزرع والبقل غصب نخلة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت فلرب
النخلة قيمتها لان النخلة عندنا صارت تبعا للارض ولو غرس نخلة ولم تزدد
فلو لم تنبت فلا شك انها لربها ولو نبتت ولم تزدد ينبغي ان تكون لربها
ايضا لانا وضع المسئلة في الزيادة منيه ولو اتلف كدسا قال محمد رحمه الله
لو كانت قيمة البر في سنبلة اقل من قيمته بلا سنبلة ضمن قيمة الكدس ولو
كانت قيمته في سنبلة اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل ولو غصب كدسا
قد اسد ثم اقام المالك بينة على غصبه فله البر وقيمة الحل منيه خرمن یکی
را سوخت اگر با کوفته است وقیمته في سنبلة اكثر غرم مثل البر ولو
كانت قيمته في سنبلة اقل غرم القيمة عجو على عكس هذا فانه قال لو قيمته في
سنبلة اقل غرم البر وان كانت اكثر غرم القيمة واگر کوفته وباد ناکرده
بود وقال عجو جوابا على عكس المسئلة الاولى منيه غصب ارضا فيها زرع
نابت وهو قصيل فهلك القصيل او يبس لم يضمن اذ لا يخلو ان له
حكم عقار او حكم منقول فالعقار لا يضمن والمنقول انما يضمن بالنقل و
لم يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار [illegible] ثم هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا
لا قيمة الوصلة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار منيه فصل في ضمان
غصب العقار وعدم ضمانه وضمان غصب الدور الموقوفة فاذا غصب عقارا
فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمن في قولهم جميعا قدوري في غصب العقار

والدور

والدور الموقوفة ومنافع الوقف يفتى بضمان مشتري دار او سكنها ثم ظهر
انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير جامع
الفصولين لو كان المغصوب عين منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل
فذهب البناء والاشجار او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واجمعوا انه لو تلف شيء بسكناه
يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها الآخر وهدم البناء آخر ضمن هو
لا الغاصب جامع الفصولين غصب العقار لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله والمنقول
يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى لو اودع عند رجل وجحد المودع الوديعة يضمن وفيه روايتان ايضا
عند ابي حنيفة رحمه الله والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا
بالجحود منيه العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل
بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا اذ اتلفا على المالك ملكه غصب ارضا فزرعها
ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك
حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه منيه غصب
ارضا وزرعها ربها شيئا آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي بذر
ارضه برا فبذرها آخر شعيرا فصار مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا
في الحال يعني تقوم الارض مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور ملكا
للثاني ولو شاء صبر حتى نبت ويتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو
لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير لصاحبه ولو سقاها ربها على
زرعها الثاني فنبتت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو
غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بزره ونقصان

الارض على الاول جامع الفصولين **فصل** في ضمان افساد المركب وما يجانسه
افسده بان نيف حصيرا لو امكن اعادته ام بكدة فرق سلمها فتق قميصا يقوم مخيطا
ومفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال في بئر للوضوء
او حل سرج احد وكذا كلما كان مركب لو نقص تاليفه او صلب ابهاما في التنور
المحمي او اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف للمالك ان يدفع الآخر
ويضمنه قيمتها جامع الفصولين **فصل** في ضمان القيمي هل يجب قيمته يوم غصبه
او يوم اتلافه من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه غصب شاة فسمنت ثم
ضمن قيمتها يوم غصبه غصب امة قيمتها الف فزادت زيادة متصلة حتى
صارت قيمتها الفين فباعها يخير المالك بتضمين الغاصب قيمتها يوم غصبه
وهي الف والمشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان ولا يضمن البايع قيمتها
الفين عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله **جامع الفصولين** في غاصب الغاصب
اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ
ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان
قبض الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك جامع الفصولين **فصل** فيما
ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع لو تغير المغصوب حتى زال اسمه وعظم منافعه
ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهذا كتشويه شاة ذبحها
او طبخها او طحن بر او اتخاذ سيف وآنية من حديد او صفر وهذا عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك وهو المختار **جامع الفصولين** بنا حائطا في ارض
غصبها من تراب مغصوب لا سبيل له الى النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان
منيه بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب الكرم لا قيمة في التراب
فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني ويضمن قيمة التراب

ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند غاصبه وزادت
قيمته وجرح دواه غاصبه فبرئ وارض فيها زرع او نخيل فسقى وانفق عليه لا
ما اخذت فيه عينا متقوما بما اظهر اصله ونما ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك اخذه
وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تفريق الاجزاء ولو فضة فضربها دراهم او دنانير
او آنية لم يزل عن ملك مالكها غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن
مثل حديد غاصبه انا او سيفا او نحوهما ولو ساجة فادخلها في بابه ملكها بالقيمة
ولو لحما فطبخه مرقة ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو شاة فجعلها اربا باره
ملكها وضمن قيمتها ولو حمارا او بغلا فقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو
حبا فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه **جامع الفصولين** غصب قطنا وحلجه
لا ينقطع حق مالكه لقيام عينه بخلاف ما لو داسه بكوفته برجب ينقض لمالكه بالبر
والتبن للغاصب عوضا من قيمة الحمل وسئل عمن غصب ارزا فقشره او
ابرا او اتخذه كشكا هل ينقطع به حق مالكه قال لا لقيام العين كشاة وسلخها ولو
تخلل خمر الغصب فالخل للغاصب ولو ارادوا انساء غصب خمر نفسه فاخذها آخر
فتخللت عنده فالخل للغاصب غصب خمرا او خللها ثم اتلفها ضمن مثله خلا لانه
صارت خلا على ملك المالك **منيه** مسلم غصب خمرا من مسلم خمرا او باعها قائمة
بعينها تسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم تكن
بينة ويقضي بالنكول عليه **قنيه** اراق الخمر في المعروف وكسر دنانها وما وجد
في مجلس الشرب من آلة الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه قنيه **فصل**
في ضمن المامور والدال وما يتعلق به دفع الى آخر قناديل بسلسلة و
قال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابق
القن لم يضمن اذا امر بشيئين وقد اتى باحدهما بعثه الى حانوته فركب

المبعوث دابة الباعث بري لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا ضمن دفع
بعيره الى رجل ليركبه ويشتري له شيئا بكرائه فحمل البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك
لو كان في موضع يقدر على الرفع الى القاضي او يستطيع امساكه ورد مع العمى
ضمن قيمته والا برئ اعاره حماره وقال خذ عذاره وسنه كذلك ولا
تحل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضت ساعة حل عذاره
فاسرع في المشي فسقط ضمن اذا خالف شرطا مقيدا جائزا ابدا الى
النهر ليغسلها فقال لرجل ادخلها النهر فادخلها فعرقت فكان الامر سايس
الدابة لرجل اخر ولم يعلم المأمور بذلك فلو كان الماء بحال يدخل الناس
دوابهم فيه للغسل والسقي برئ اذ للسايس ان يفعل بيده وبيد غيره ولو
بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ربها ايهما شاء فلو ضمن المأمور رجع
على اللابس جامع الفصولين اعطاه دراهما لينقده فلم فانكسر برئ فهو
على هذا حديده فرستاد وكفت علف ميدهد كادمنصر جاير حون خدا
وند ضربان طلبيد تكسر هراد دلو افتاد مدن دوه سحه هزم وبار كردم
سرازه بماد شد برد لا يضمن سكي را عين داد كه كرو كده تكند سر
فعله ثم دفع قال الراهن ودفعه في بيت فسرق لا يضمن منيه يكي را عر
داد كه بيش فلان امانت بنذ وي خانه خود نهاد حتى هلك ذكر في المبسو
ما يدل على انه لا يضمن اذ لو اعطى رجلا قلب فضة وقال ارهنه لي عند فلان
بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المأمور عنده واعطاه عشرة وقال له رهنت
كما قلت ولم يقل رهنته عند اخر ثم هلك القلب عنده فلو تصادقا على ذلك
رجع بالعشرة فكان امينا في القلب اذ الرهن من نفسه لم يجز فهذا
امين امره ان يودع عند آخر فلم يفعل او امره ببيع فلم يبع فلا يصير به مخالفا

ورجع عليه بالعشرة اذا قرضه وهو مقر به منيه قال له بعت منك دمي بفلس
او بالف فقتله الآخر يقاد ولا لو قال اقتلني فقتله لانه اطلاق فاد شبهة
وهو هدر في اصح الروايتين عند ابي حنيفة رحمه الله وتجب الدية في ماله في رواية
ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل قني ففعل لم يجب شيء بالاجماع اذ الاطراف
كالاموال فصح الامر وقد وقعت ببخارى واقعة وهي رجل قال ارم السهم الي
حتى اخذه برميه اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال قاضي خان لم يضمن كما
لو قال له اجن على فجنى عليه لم يضمن هكذا افتى بعض المشايخ منيه دفع ثوبه
الى دلال ليبيعه فساومه رب الحانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب
لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب الثوب يقول
انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه
لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه
بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم
يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا
على ثمن اذ لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل وهو قول ابي يوسف رحمه
ويكفي عند محمد رحمه الله ان يميل قبلها جامع الفصولين دفع الى الدلال ثوبا بالبيع
فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي موضع
وضعت يضمن منيه دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم
الشراء ثم نسيه لا يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي
في الدفع حينئذ اما اذا لم يأذن له فيه ضمن لو عرضه الدلال على رب الدكان
وتركه عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امين
فعل ما لا بد منه في البيع وذكر في الفتاوى الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع

اودا اذن المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع حينئذ

جامع الفصولين دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه ويشتري فذهب
به الدلال قال لو لم يضمن الاول في هذا الدفع قال في نئ خان وعندي انهما لا يضمن
لو لم يفارق اما لو فارق ضمن كما لو اودع اجنبيا او تركه عند من لا يريد الشراء
جامع الفصولين طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه
ضمن قيمته لاحد على سوم الشراء بعد بيان الثمن قال لو لم يضمن المنادي هذا
لو ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل المبيع فلو لم يكن ماذونا ضمن منيه
دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه
برئ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب برئ وفي الذخيرة انما برئ اذا
ثبت رده بحجة هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق بيمينه
لا بدونها جامع الفصولين وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب
فهرب الرجل بالمبيع وهلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن
وقال بعضهم لو كان ممن دفع اليه امينا لم يضمن للرضى به عادة وكيل الشراء
اخذه على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده الى وكيله فهلك في يده فلو
اخذه بغير بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء
والا لا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بقبض على السوم وكيل البيع لو استاجر صح
رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل ضمن وهو المختار قن محجور كسب
مالا فشرى به برا وامر رجلا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري لم يقدر عليه
ضمن الوكيل جامع الفصولين الوكيل بالبيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن او رده
نقصا على المضارب لو سافر بمال المضاربة وكله ببيع قنه وهو في المصر فاخرجه
من المصر فباعه ضمن استحسانا امر مسلمة بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع
وامسك لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه تمام ما تبرع دفع الى آخر الف وقال ادفعه اليوم

الى

١٢٩

الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك منيه قال وكيل البيع بعته من رجل
لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمقمة وهي دفع اليه
قمقمة وقال ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفع لم يضمن يمكن ودفع
الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن منيه فصل في ضمان المودع
قال احفظها في هذا البيت لا في هذا البيت فحفظ في بيت نهى عنه قيل ضمن
وقيل لا لو مثله قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه لم يضمن او لا تضعه
في الحانوت لانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع آخر منه
والا ضمن لو قادرا على الحمل دفع اليه مرا فارمه قال اسق به ارضي لا ارض
غيري فسقى به ارض الامر ثم سقى ارض غيره به ضمن لو ضاع قبل فراغه بتلافه
على الثاني لا لو بعده جامع الفصولين قال المبضع للمستبضع ضعها في هذا العدل
واشار اليه فوضعها في الخفيفة ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها
في الخفيفة قال لا تدفعها الى امراتك وامتك وابنتك فدفع ضمن بد منهم
بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا منيه ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج
بها ضمن اذ الحفظ في المصر فيتقيد به الا ان يضطر او يخاف التلف فلو امكنه
الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قنه في المصر المامور به فانه يضمن لو سافر بها
واما لو احتاج الى نقل العيال ولم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا لو
عين المكان فلو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر به
فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا جامع الفصولين وذكر شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده ان الحريق اذا كان غالبا احاط بمنزل
المودع فناول الوديعة جاره لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله
ضمن ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته

بيان ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق

وذكر القدوري رحمه الله انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف رحمه الله
وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في المنتقى انه ان علم انه احرق ببينة
قبل قوله والا فلا غنية **فصل** فيما يصدق المودع وما لا يصدق ادعى الرد
او الهلاك او ادعى بها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة
المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو دفعها الى اجنبي
للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله ولو قال اودعتها عند
اجنبي ثم ردها علي فهلكت عنده فكذبه المودع ضمن الا ان برهن انه اقر
بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذلك لو قال
بعثت اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع
فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك **قاضي خان** ولو قال رددته
بيدي او به من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف مع
الاجنبي اذ اقر به بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع
انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى
الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه لا ابر الا ان برهن على الرد
بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك **جامع الفصولين**
المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله
مع يمينه **واقعات حسامي** فيما يضمن به المودع وما لا يضمن قال المودع سقطت
الوديعة او بعنا دارم يضمن اسقطت او بينكندم ضمن قال دفنتها
في مكان كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن ولو قال دفنت
في موضع اخر فنسيت مكانها قيل يضمن وقيل لا ولو قال اسقطتها لا يضمن بالاسقاط

بيان ما يضمن به المودع وما لا يضمن

اذا لم يتركها ولم يذهب عليه الفتوى ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت
فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها ولو كانت
مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاعت
ام لم تضع لم يضمن ولو قال رهنت القول قوله ولو قال لا ادري كيف ذهبت
الاصح لم يضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن
اذ جهل الامانة فهو كونه مجهلا وقيل لا **جامع الفصولين** ولو قال لا ادري دفنت
في داري او في موضع اخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفع لكنه قال سرقت من
مكان دفنت فيه لم يضمن لو دفنها في الارض برئ لو جعل هناك علامة والا فلا
وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم برئ لو حصينا بان كان له باب مغلق
ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذن ولو توجهت منه
اللصوص نحو المودع في المفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها
فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اقرب
الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء فلم يجدها ضمن لا لو دفنها باذن
ربها **جامع الفصولين** وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها
على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت رأسه او جنبه برئ وكذا لو وضعها
بين يديه والصحيح لو قال انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا او لو نام
مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترسيف
ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا **جامع الفصولين**
لو قال المودع سقط مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث
ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا
ولو قال بيفتاد ازمن لا يضمن **قاضي خان** ولو استقرض من رجل خمسين

فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في
الطريق يضمن خمسين خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي
وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن اسداسها جامع الفصولين جعل دراهم
الوديعة في جيبه ضمن في الايمن لا في الايسر لانه في اليمنى على شرف السقوط
عند الركوب وقيل برئ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا
لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه برئ لو القى دراهم الوديعة في
جيبه لم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن وفي الفتاوى الفضلية
وديعة دراهم ستين نهارا في ساق موزه ضمن وفي الفتاوى الدينارية
في ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه او شدها في كمه ينبغي
ان لا يضمن جامع الفصولين افسدها الفارة وقد عرفه المودع ثقب الفارة
فلم علم ربها ثقب الفارة لا لو يعلم علم ولم يفسده لو كانت الوديعة
غائب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع
ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن جامع الفصولين ولو اخذ الوديعة اجنبي و
المودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه المنع لا لو لم يمكنه المنع لخوفه من ضربه
خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ان تركوا
الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ لا لو كان العرف بخلاف
ذلك منيه لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك
برئ ولو علق شبكة او نحوها على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس
بتضييع بخارزم وفي الليل تضييع في خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع
والموضع لو ربط السلسلة بباب قيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر
والقيطون بيت يوضع فيه الامتعة ربط الدابة على باب داره ودخل الدار لو بحيث

يراها برئ لا لو يراها لو في المصر وان كان في القرى يضمن وان ربطها في الكرم
او على راس المبطخة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف
في هذا وفي احكامه جامع الفصولين قام عن دكانه الى الصلاة وفيه ودائع
لا يضمن لانه غير متضيع اذ جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال
ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع خرج الى الجمعة وترك باب دكانه
مفتوحا واجلس في باب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ
والا ضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين برئ على كل حال اذا تركها في الحرز
ولم يضيع جامع الفصولين ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت
عليك يكون ضامنا فلا يقبل قوله في الرد لانه متناقض قاضي خان
قام من المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد
ضمن الاخير ولو قاموا جميعا ضمنوا جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة
عندك ولم يقل الآخر شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ضمن اذ وجد
منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو
قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها برئ اذ القبول عرفا لم يثبت هذا الرد
صريحا اقول دل على هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة بعثها مع رجل الى البقار
فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن جامع
الفصولين اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او
اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوما وذهب منه وقال
المودع لا ادري ما كان فيه برئ بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ لا يبرأ الا
لو حلف والا يضمن قنيه دفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من كانه
دفع الى المالك مودع مالك واكثر من ساغرى ودم وديعة تراهم سابه هم

مطلب اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه

كفت بده داد و رفت و ودیعه را رفت ابن همایه کرفت لم یضمن الاول
منیه سیبت دابة الودیعة فی الصحراء هل یضمن اذا تلفت لا روایة لها فی
الکتب فقیل یضمن لتعدیه بالارسال وقیل لا اذ لو قال خ الاصطبل لم یضمن کذا
هذا بخلاف ما لو ضاعت او اکلها ذئب ضمن للتضییع دخل الحمام ووضع دراهم
الودیعة مع ثیابه بین یدی الثیابی قال قاضی خان ضمن لایداع المودع وقال
ظهیر الدین المرغینانی لا لانه ایداع ضمنی وانما یضمن بایداع قصدی وضع
الودیعة مع ثیابه علی شط النهر واغتسل ولبس ثیابه ونسی الودیعة ضمن
وکذا لو سرقت بین الغنم ضمن دفعها الی امرأته ثم طلقها ومضت العدة
فلم یستردها قال صاحب المحیط ضمن اذ یجب علیه الاسترداد اذا وقع
الحریق فی دار المودع فدفعها الی اجنبی لم یضمن فلو فرغ من ذلک فلم یستردها
ضمن قال قاضی خان لم یضمن اذ المودع انما یضمن بالدفع وحین دفع غیر مضمون
علیه ولا یضمن بعده منیه انکر المودع الودیعة فان جحد المودع الایداع اصلا
ثم اقام البینة علی الرد لا تقبل منیه دفع غلامه الی آخر مقیدا بالغل لیذهب به
الی منزله ففک غله وقیده وذهب بدون القید وابق فی الطریق لا یضمن
بزازیة وقع الحریق فی داره فلو اسکنه ابنا ولها من فی عیاله فنا ولها اجنبیا
ضمن وفی العدة لا یضمن بدفعها الی جاره لضرورة الحریق امرأة حضرتها
الوفاة فدفعت الودیعة الی جارها لم یضمن لو لم یکن عنده وفاتها احد من
عیالها وضعها عند غیره ولم یفارقه حتی تلفت لم یضمن لو ترکها عنده و
غاب طلب الودیعة فقال ما اودعتنی ثم ادعی الرد والهلاک لا تسمع ولو
طلب الودیعة فقال اعطیتک ثم قال بعد هذا لم اعطها ولکنها ضاعت لم
یصدق ویضمن للتناقض جامع الفصولین فصل فی ضمان استعمال الودیعة

واستهلاکها

۱۳۲

واستهلاکها او فی موت المودع مجهلا تختم بخاتم الودیعة قیل یضمن فی
الخنصر والبنصر لا فی غیرهما وبه یفتی وقیل ضمن فی الخنصر لا فی غیره بمانعه المرتهن
ویضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها اخذ المودع دراهم الودیعة او بعضها
لینفق ثم ردها فی مکانها بری ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقی ولو خلط بها
مثل ما انفق ضمن الکل وهذا اذا لم یتمیز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شرکة
ولو خلطها اجنبی ومن فی عیاله بمال المودع وضمن الخالط صغیرا او کبیرا ولا یضمن
ابوه لاجله اتلفها من فی عیال المودع انفق بعض دراهم الودیعة ورد البعض
وحلف انه یحبس شیئا لم یحنث اذ اما انفقه صار دینا فی ذمته فلم یکن
حابسا جامع الفصولین المودع اذا مات مجهلا یضمن یعنی اذا مات ولم
یعلم حالة الودیعة اما اذا علم الوارث الودیعة والمودع یعلم انه یعرف فمات
لا یضمن فان قال الوارث انا علمت الودیعة وانکر الطالب ان فسر الودیعة بان
قال کانت کذا وکذا وانا علمتها وقد هلکت صدق کما لو کانت الودیعة
عنده فقال هلکت وقیل القول قول الطالب هو الصحیح لان الودیعة صارت
دینا فی الظاهر وفی الترکة فلا یقبل قول الورثة ولو قال الورثة قد رد الودیعة
فی حیاته لم یقبل منهم الا ببینة والضمان واجب فی ماله لانه مات مجهلا
وادعی الوارث الضیاع حال حیاته لا یقبل قول الوارث وکل شیء اصله
امانة وکذا المستأجر یضمن بالموت عن تجهیل المودع انها لا یبرأ عن الضمان
اذا جحد الودیعة ثم اقر المودع اذا جحد الودیعة ثم اقر انه ردها بعد الجحود واقام
البینة یقبل فان اقام البینة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسیت
قبلت بینته ان لم یعلم قیمة الودیعة یوم الجحود یقضی بقیمتها یوم الایداع
اذا ثبتت الودیعة اودع نحو عنب وبطیخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد

لو قال الورثة قد رد الودیعة فی حیاته لم یقبل منهم

موته يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهي دين في مال الميت
اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها العارية لو كانت موقتة فامسكها بعد
الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار ولو لم
يوقت وقال احمل عليها بر الكنث يفعل برا ايا ما بر الاطلاق ولو مقيدة
بمكان فهي مطلقة فصولين **فصل** في ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه
للمستعير ان يودع غيره وقيل ليس له ذلك الاول اصح وهل للمستعير
ان يعير اذا كانت الاعارة مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار شيئا
يتفاوت اذ خل الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت اذا دخل المستعير
بيته وترك الدابة المستعارة في الدار السكة فهلكت يضمن سواء ربطها
او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور اذا
دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره فلا يجب الضمان وعليه
الفتوى منح الفصول استعار ثورا يساوي خمسين ليستعمله
فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور العارية ان كان الناس يفعلون
مثل ذلك لا يضمن والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب
ارضا اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب لان الاراضي تتفاوت في الكراب
اذا ترك الثور المستعار في المسرح ان علم المعير يرضى بكونه في المسرح وحده
كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن وان لم يعلم بان كانت العادة
مشتركة يضمن اذا رد الثور المستعار الى الدار او الى مرعى كان المعير يرعاه
فيه يرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لا يضمن اذا ربط الحمار المستعير بحبل
فاختنق لا يضمن اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم ففي اي
طريق ذهب لا يضمن بعد ان يكون طريقا يسلكه الناس لانه لم يعين طريقا

وان كان طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن لان مطلق الاذن
ينصرف الى المتعارف استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب
عليها ويجيء ويعيرها من غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها
من المصر منح الفصول للمستعير ان يركب الدابة العارية في الرجوع و
ليس للمستأجر ذلك امرأة اعارت بغير اذن الزوج فان اعارت ما لا
يكون في يدها عادة ضمنت لو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء لينظر
اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق
الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذنه فسقط وانكسر ضمن منح الفصول
خر را بعاريت داد وگفت كه زياده از چهار روز مدار و چهار روز ورا بن
خر را تا پنج روز نگاه داشت حمد وقيمت روز پنجم ضامن شود تلفت
في الاستعمال او في غيره ولو موقتا ولو تلفت في المدة برأ ولو بعد مضيها
ضمن في قولهم اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا جامع الفصولين
كل تصرف هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وهو كذبه
ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير
ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذ الرد على خادم المعير كالرد على المعير
اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في ما يحمل على الدابة فالقول
قول رب الدابة مع يمينه منح الفصول استعار بساطا او قدوما
لكسر الحطب في المصر فوضعه في بيته حتى هلك من غير تقصير لا يضمن وقيل
ينبغي ان يضمن اعار حماره وقال خذ عذاره ولا تحل عنه فقبل ثم خالف
ضمن استعمل ثورا وفرغ ولم يحل حبله فذهب الى البرج فتخنق به ضمن استعار
دابة ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقي وثيقة لا نقدر على الذهاب لم

يضمن بعث اجيره ليستعير دابة فاعارها وعليها مسح فسقط لو عن عنق كسر
الاجير ضمن خاصة ولو ركبها المأمور فهلك ضمن المأمور اذا رضي بركوب المستعير
لا غيره والركوب مما يتفاوت وفي لا يرجع على امره لو لم يكن مأمورا من جهته بذا لو كان
نقاد بلا ركوب وفي لا لا يضمن ومثل بذ الكائنة واقعة الفتوى فيمن استعار دابة
من رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق كافرى ازدى
اولاغ كرفت هل يضمن المبعوث فهو على تفصيل من استعار حمارا فقال له
حماران في الاسطبل خذ احدهما ايهما شئت فاخذهما لا يضمن ولو قال
خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله ضمن استعاره وبعث قنه ليأتي به فركبه
قنه فهلك به ضمن القن يباع فيه في الحال الرهن كالوديعة وكل فعل لا يغرم به
المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن الا بالتلف بخلاف الرهن
يقبض بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار
ولا تؤجر فكذا الرهن ولو حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك
في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه وقبل شروعه في الاستعمال
قدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في الاستعمال يهلك امانة لانه كان بالاذن
عارية وليس للمرتهن بيعه ورهنه واعارته واجارته ولو فعله يصير متعديا
ولا يبطل عقد الرهن جامع الفصولين المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها
على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت عن ركوبه ولا يصدق الا ببينة
على سلامتها منية الراهن لو اجاز للمرتهن ان يودع الرهن او يعير او يوجر
فلو ودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره او اجره يخرج عن ضمانه منية رهن
ثوبا قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه فنقصه ستة دراهم ثم لبسه
بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع الراهن الى

المرتهن

المرتهن منية رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان
يأخذه منه ووجهه ان للمالك ان يأخذ ملكه اين ما وجده ولان يحتاج
بما قدر عليه حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع وغاصب او مرتهن
او غيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فحينئذ تندفع عنه الخصومة واما
قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه منية ولو انكر الراهن و
برهن عليه الراهن ولا يدرى حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة ولو تختم المرتهن
بخاتم الرهن فحكمه كوديعة والفرق بين كون المرتهن رجلا او امرأة مر في مسائل
المودع تختم به المرتهن باذن فتلف فالدين على حاله اذ الخاتم صار عارية فخرج
من ان يكون رهنا ولو اخرج من الاصبع ثم هلك هلك بالدين للعود هذا
لو امره بالتختم بالخنصر فلو امره بالتختم في البنصر يهلك بالدين اذ لا عارية جامع
الفصولين لو قال القاضي ظهير الدين في فتاواه ليس للمرتهن ان يسافر
بالرهن وقال قاضي خان هذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى هذا الوديعة
وفي العدة المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل
الذي في يده الرهن المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء
هلك حالة الاستعمال او في غيرها منية رجل دخل خانا لينزل فيه فقال له
الخاني لا ادعك ما لم تعط شيئا فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كان
رهنا لاجر البيت فالرهن بما فيه ولو اخذ منه لاجل انه سارق او جني عليه
ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين قنية دفع الى آخر ثوبين و
قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شيء
كرجل له على آخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة وقال خذ منها عشرين
فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق رهن مصحفا واجاز

لولد المرتهن ان يتعلم منه فذهب به الصبي الى المعلم ونسيه عنده فضاع
لا يضمن لانه ايداع الصبي منه **فصل** في ضمان المستأجر كلما يضمن في الاعارة
ولا يجب الاجر وكلما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر
وللمستأجر الدابة ان يؤجر ويعير ويودع **جامع الفصولين** استأجره لينقل
عليه الحطب فاوقره بما يوقر به مثله فاصاب الحمار حائطا ونحوه فوقع في النهر
لو كان المستأجر سائقا سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف
عليه برئ **جامع الفصولين** استأجر حمارا من كش الى بخارى فعيي الحمار
في الطريق ومالكه كان بخارا فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم مقدار
معلوما وسمى له الاجر ان يصل اليه مالكه فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه
فهلك في يده قالوا لو اكتراه المستأجر لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم الراكب
برئ لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يؤجر وليس له الايداع ايضا
ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة وله الايداع ايضا **جامع الفصولين**
مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله مستور
كدا اين در راه ماند وبر اضمان باشيدن نه وكسي به ازان مالك كه بود
ده مستور ابقاضي ده واقاضي نبود يكي ديكر ده بالا يضمن عند بعضهم وبه يفتي
لضرورة البلوى **جامع الفصولين** استأجر حمارا الى بخارى فعيي فتركه فضاع
لم يضمن ولو كان مالك الحمار مع الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فمرض الحمار
في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عي الحمار او عجز
عن المضي فباعه المستأجر وهلك ثمنه في الطريق ولو كان في موضع لا يصل الى
الحاكم ليامر ببيعه برئ ولو امكن ذلك ويستطيع دفعه ضمن قيمته **فصول**
استأجر حمارا وحمل عليه له حمار اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب

الحمار المستأجر فهلك فلو بحال لو اشتغل المستأجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن
والا ضمن استدلالا بما ذكر في الذخيرة ان الامين انما يضمن بتركه
لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن حتى ان البقرة لو ندت من السرح
وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ند برئ ولو كان لمستأجر
حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر لو غاب عن بصره ضمن **منية**
المستأجر لو ادخله في سكة فيها نهر فضربه فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل
بقطع الحبل فهلك المكان لو كان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل او عنف عليه
في الضرب حتى ونبت من ضربه ضمن والا فلا **منية** مكار حمل كرابيس
اخر فاستقبل اللصوص فطرح وذهب بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم
يطرح الحمل اخذوا الحمل والحمار جميعا وليس في مقدوره دفعهم برئ **منية**
جماعة اجر كل منهم حماره من رجل قالوا الواحد منهم اذهب انت وتعاهد
الحمر فذهب معه فقال المستأجر قف هنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد
واخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه برئ المتعاهد لانهم امروه بتعاهد
في يد غيره **منية** استأجر فبعث المالك معه رجلا فنشأ عن المبعوث في
الطريق بامر من المأمور وذهب المستأجر وحده بالحمار فضاع برئ المبعوث
اجره واستأجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد
ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير
اخر فاغير على الحمار ضمن الاجير اذا خالف حين استعمله والاخير لو خالف
ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما
برئ ولو لم يستعمله برئ اذا قام مع العير مطلقا وقد فعل **جامع الفصولين**
استأجره وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا

في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة
او يكون في القرى ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو
غاب عن بصره من غير فصل ولو اوقفه ليصلي الفجر فذهب او انتهبه رجل
فان رآه ينتهب ولم يقطع صلاته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف
ذهاب المال مبيح قطع الصلاة ولو رآهما منيه ولو ضل في الطريق فتركه
ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يشعر فهو حافظ له بري في ترك الطلب
لو ايس من وجوده بعد طلبه في مواضع امكان ضل فيه فلو ذهب وهو يراه
ولم يمنعه ضمن للتقصير في حفظه وعلى هذا لو جاء به الى الخب واشتغل بشراء الخبز
فضاع لو غاب عن بصره والا فلا منيه استاجر رجلا ودفع اليه حمارا ودفع
خمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب اصحاب
الحمر في طلب حمرهم واخذوها ولم يذهب الاجير فلو وجد بعض الذاهبين
حمرهم الا البعض لم يكن يلام من لم يذهب الاجير منيه استاجر ليحمل عليه برا
الى بيته يوما الى الليل ففعل وكان يركبه كلما رجع فهلك قيل ضمن اذ استاجره
للحمل لا للركوب فغصب وقيل لا استحسانا اذ العرف كذلك فكانه اذن دلالة
استاجره فروي ليحمل عليه برا الى المدينة ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز
ملح بلا اذن فمرض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ لا يجتمعان جامع الفصولين
استاجره الى مكان معلوم فاخبر ان بالطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه
اللصوص فذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر
بدوابهم واموالهم بري والا يضمن للتضييع منيه استاجره لينقل ترابا من خربة
فانهدمت الخربة وهلك فلو انهدمت بفعل المستاجر لصفة ضمن ولو انهدمت
لرخاوة لا لفعله ولم يعلم المستاجر به بل العدم تقصيره المستاجر لا يملك ان يبعث

المستاجر

١٣٦

المستاجر ان يوجر الى السرج ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك
والا فلا وفي الفتاوى الصغرى للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى
السرج ايداع فيملكه منيه امسك المستاجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره
ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة فيعزم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته
عنه تضييع منيه الاجير المشترك الذي يقبل الاعمال من الناس كالصباغ والقصار
ونحوهما ويعمل لهم جميعا وليس لمن استاجره ان يمنعه من العمل لغيره ولو هلك
العين في يده ان كان قبل العمل لا بصنعه لا ضمان عليه وبعد العمل لا ضمان ولا
اجر عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يضمن الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه
كالحرق والغرق الغالب والعدو والمكابر ثم ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر
وان شاء ضمن غير معمول ولا اجر له وقال زفر رحمه لا ضمان عليه وله الاجر واما اذا
تلف من عمل الاجير المشترك كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في التنور
فاحترق او الملاح يمد السفينة من مده والحمال اذا عثرت دابته او زلقت
ضمنه سواء كان المالك معه او لم يكن وقال زفر وان في رحمهما الله يضمن قيمته
مقصورا يوم الاستهلاك وكذا الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور يوم العقد
ولا اجر له وفي الحمال ان ضمنه قيمته حين حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته حيث
انكسر وله من الاجر بحسابه ثم الاجير المشترك انما يضمن بما جنت يده بشرائط
ثلاثة بان يكون في وسعه دفع ذلك وان يكون المحل مما يجوز ان يضمن بالعقد
اما الاول فحيث ان يكون في وسعه دفع التلف حتى لو غرقت السفينة من موج
او ريح او اصابها او هدمها حجر لا ضمان على الملاح وكذا الحمال اذا صدمه
الناس فانكسر لا ضمان عليه وكذا البزاغ والحجام والختان لا يضمن اذا مات من
ذلك واما الثاني فيجب ان يكون اليه حتى لو كان صاحب المتاع او وكيله راكبا

عمل

في السفينة فانكسر بجهد الملاح او على الدابة فعطبت بسوق صاحبها فلا
ضمان عليه اذا لم يتعد شيئا قال محمد رحمه الله وكذا اذا كان رب المتاع والمكاري
راكبين عليها او سائقين او قائدين وهو قياس قول ابي يوسف رحمه الله اذا
سرق المتاع من تحت رأس الاجير ورب المتاع معه لا ضمان على الاجير هكذا
ذكره الكرخي رحمه الله واما الثالث ان يكون مما لا يجوز ان يضمن بالعقد حتى لو
استأجر دابة ليحمل عبدا صغيرا او كبيرا فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه
او قوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد وهلك المتاع دون العبد اذا
كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع مختصر المحيط **فصل** في ضمان مؤنة الرد مؤنة رد
المستأجر والوديعة على مالكهما وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة
رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع بعد الفسخ على
القابض ومؤنة رد المبيع على البائع بخيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا
المبيع فعلى البائع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة الرد في الاجير المشترك كقصار
وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة
القبض ومنفعة القبض هنا للاجير اذ له عين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة
والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر قنا او دابة فان الرد
على المالك اذ له عين وللمستأجر المنفعة **جامع الفصولين** رد المستأجر فهلك في الطريق
لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد آخر فساقه اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان
المستأجر ويفسد الاجارة لانه بشرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على الموجر
لا على المستأجر وبه يفتى استأجر قدرا فلما فرغ حملها على حماره فزلق الحمار وانكسر
القدر لو لم يطق الحمار حملها برئ والا ضمن جامع الفصولين **فصل** في ضمان من خالف
في الطريق استأجر مكاريا او حمارا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر

يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن قالوا هذا لو تقارب الطريقان اما لو
تفاوتت تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن ولو اتحدا
في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن **جامع الفصولين** لو
عين الطريق على المستأجر فاخذ في طريق آخر متساوية في الامن يضمن
برئ لو لم يكن امينا وجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة
لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو سلكوا بلا رفقة
منية لو قال الموجر ارجع مع المعير ورجع مع غيره لم يضمن اذا لم يعين
غيرا وقد مر وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة
اخرى ينبغي ان يضمن دفع جملا مع الحمل بلا تضييع الى مكان كذا وشرط ان يسير
ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع برئ عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما
جامع الفصولين **فصل** في ضمان من خالف في الحمل والركوب استأجر
للحمل فليس له ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن
بهلاكه ولو استأجره ليحمل عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر مختوما فتلف
بعد ما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا فضمن جزأ من احد عشر جزء
من قيمة الدابة **جامع الفصولين** اكترى ابلا على ان يحمل على كل بعير مائة
وخمسين رطلا ثم اتى الجمال بابله فاخبر المكتري انه ليس في كل حمل الا مائة
رطل فحمل الى ذلك الموضع وهلك بعض ابله برئ المكتري اذ مالك
الجمل هو الذي حمل فيقال ينبغي ان يزن اولا **جامع الفصولين** استأجر
ليحمل عليه كر بر يكت تنك جو بار كرد ويك تنك بر يجب الضمان ونصف
الكرا ولو حمل عليه كر شعير برئ لانه اخف فخالف صورة لا معنى وحمل
شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير مثل وزن البر يكون اكثر كيلا من البر

فما خذ من الظهر اكثر مما يأخذ من البر فيكون خلافا صورة ومعنى جامع
الفصولين فلو استعاره ليحمل عليه كذا صاعا من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا
او سمسما او ارزا ضمن وقال في فتاوى خواهرزاده لا يضمن به استحسانا
اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا ودخل تحت الاذن وبه يفتى
منيه ولو استأجره ليحمل عليه عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة بر ضمن
اذ البر مثل كيل الشعير اثقل على الدابة ولو بما من الشعير فخالف صورة ومعنى
ولو بمثل وزن الشعير برا منيه ولو استأجر ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم
فحمل عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا
لو حمل تبنا او قطنا او حطبا بمثل ذلك الوزن لانها تأخذ من ظهرها من غير موضع
الحمل فيكون اشق على الدابة ولو استأجره ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او لبنا
او حديدا فحمل عليه برا او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء منيه ولو استأجره
ليركبه فاردف اخر لو سلم يجب الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلك من ركوبهما
بعد ما بلغ المكان المسمى يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويخير المالك
ضمن المستأجر والرديف فلو ضمن المستأجر لا يرجع على رديفه مستأجرا كان
او مستعيرا ولو ضمن رديفه ضمن على المستأجر لو كان الرديف مستأجرا
لا لو مستعيرا جامع الفصولين استأجر ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره
فسلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت
الناس فيه ولو ركب بنفسه فاردف رجلا فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه نصف
القيمة وكل الاجر كان الرديف اخف او اثقل وهذا لو تطيق مثلهما والا
ضمن كل القيمة ولو تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن قدر الزيادة
منيه استأجره للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا فعثر به ضمن اذ الصبي الذي

لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب لو استأجره ليحمل عليه كذا
وزاد على المسمى وسلم الى المقصد فلما وضع الحمل وجاء بالحمار ليسلمها فضاع قبل
رده على مالكه يضمن قيمته قدر الزيادة استأجر قنا شهرا في الزيادة فاستعمله
في اللبن يضمن فهلك فيه يضمن جامع الفصولين فصل في اجارة الامتعة
ووجوب الضمان فيها على المستأجر استأجرت قميصا لتلبس ووضعت في بيتها
حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا تضمن لو هلك ولو استأجر دابة ليركب الى مكان
كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلكت ولو استأجرت جلبابا يوما
الى الليل فحبستها اكثر يوم وليلة وصارت غاصبة قالوا هذا لو حبسته تستعمله
اما لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل المطلب اذ العين تبقى امانة فلا تضمن
الا بالاستعمال او بمنع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية
بعد المدة ضمن لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجود الرد وقد وجب عليه الرد
بمضي المدة بخلاف الاجارة والفصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال
انه لو امسك في موضع الاستعمال فهو استعمال فلو امسك في موضع لا يمسك فيه
فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال او تخلخلت بسوار او تعمم بقميص او وضع
العمامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو لبسه غير في المدة يضمن لتفاوت
الناس في لبس الحلي جامع الفصولين لو استعار دابة او ثوبا في المصر ثم خرج
بها من المصر فلو استعملها ضمن والا ضمن في الدابة لا في الثوب منيه استأجر
لنصبها في داره فنصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر يجب الاجر
ولا يضمن لو هلك لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هناك فلا اجر
عليه سلمت او لم تسلم ويضمن لمخالفة امره حيث اخرجها من المصر فينظر ربها
اذ مؤنة الرد على المؤجر منيه ولو استأجر فاسا واجيرا ليعمل له فدفع اليه فذهب

به الاجير قيل ضمن المستأجر اذ خالف بدفعه وقيل لو استأجر الفاسق لا ضمان
لا لو استأجر الاجير او لا ينبغي ان يقال لو تفاوتت الناس في استعمال الفاس
فلابد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استأجر دابة للركوب ولو عين
نفسه ليصير مخالفا بدفعه الى الاجير ولو يعين المستعمل فسد العقد جامع الفصولين
استأجر قدرا ليطبخ فيه شيئا فطبخ واخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج الى الدكان فزلق
به قدمه وانكسر القدر ضمن القدر كحمال زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا
على ما لو استأجرت ثوبا لتلبسه فتخرق من لبسها فانها لا تضمن منيه فصل
اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستأجر استأجر بيتا ولم يسم يريد
ان يسكن فيه يجوز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله
ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط دابته قالوا هذا لو كان
فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له
ما لم يضر بالبناء كالوضوء وغسل الثوب اما ما يضر به كرحى وحداد وقصار
فليس له ذلك الا برضى مالكه وبعض مشايخنا قالوا يمنع عن الكل وبعضهم
قالوا لو كان ذلك يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى جامع الفصولين استأجر بيتا
وكسر الحطب فيه فقيل يمنع مطلقا ويمنع بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا
محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى فلو قعد فيه نحو قصار وحداد
او عمل بنفسه ذلك ضمن قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء من ذلك
العمل يجب الاجر استحسانا لا قياسا منيه ولو استأجر دارا على ان يسكن
فيها فلم يسكن بل جعل فيها طعاما او تبرا او شعيرا او غير ذلك فانهدم بيت
الدار منعه لانه يخرب ليس له ذلك اذ وضع هذه الاشياء من السكنى فلا
يمنعه من ذلك لو حفر فيها بئر الماء وهلك فيه رجل لا ضمن لو حفر بلا اذن تعدية

اذ

اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة منيه ولو استأجر
حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى الآخر لم يتفق بذلك
فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين منيه ولو ربط
المستأجر دابته على باب المستأجر فضربت انسانا او هدمت حائطا لم يضمن
اذا ربطها على باب الدار من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعل باذن
المستأجر ولو عارية والمسئلة بحالها برئ اذا بعد الاعارة تبقى للمعير ولاية
ربط دابته منيه ولو بنى المستأجر تنورا او كانونا في دار استأجره و
احترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك
او لا لانه انتفاع بظاهر الرواية الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي بخلاف
الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء فلو وضع المستأجر في نصيب التنور
شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او وقد نارا لا
يوقد مثله في التنور ضمن جامع الفصولين مستأجر اشياء مستأجر ضايع
ما بد با مرديان بعض زيادات آن اشياء بردنه ضمن المستأجر جامع
الفصولين فصل في ضمان الاجير المشترك والخاص واجماعهم الاجير الخاص
لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه وما هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع وكذا
ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا جامع الفصولين قال
ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة
وغصب او لا يمكن كحريق غالب وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله قول علي رضي
الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار
المتأخرون بالصلح عن النصف جبرا عملا بالقولين جامع الفصولين وقيل ينظر
ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان وان مستورا يؤمر

بالصبح النخاس اجير مشترك كذا الدلال ولو شرط الضمان على الاجير المشترك
لو هلك عنده قيل يضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء لان اشتراط الضمان
على الاجير باطل وبه نأخذ جامع الفصولين امر السمسار اجيره الواحد ان يحمل
شيئا الى مكان مالكه فوقع من ظهره ضمن الاستاذ ولو مشى مشيا معتادا
وضمن الاجير لو مشى غير معتاد كما دق تلميذ القصار واجيره حيث لم يضمنه
لو دقه معتادا بل الضمان على الاستاذ ولو دقه غير معتاد ضمنا وكذا القصار
تلميذه في هذا الحكم منيه الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار
وسائر الصنائع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعمد وفيما لا تعمد واضمن الاستاذ
ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فخرق ثوبا ضمن الاستاذ
منيه ولو وطئ تلميذ القصار ثوبا فلو كان يوطأ مثله ضمن الاستاذ والا
ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ ضمن الاجير ولو ادخل النار
في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاذ ولو ادخله بامره منيه نحو قصار وخياط
لو فرغ من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق
لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن فصل في ضمان الراعي والبقار
استأجر رجلا راعيا او بقارا وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه السنة كل شهر
بكذا يكون الراعي اجيرا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا
ترعى معها غنما غيرها فحينئذ يكون اجير وحد ولو ورد العقد على المدة اولا بان
قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجيرا وحدا لان يذكر بعدها ما
هو المشترك بان قال على انك ان ترعى معها غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا
ويتغير اول الكلام بآخره وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي جامع الفصولين
ثم الراعي لو كان اجير وحد ومات الغنم كلها لا ينقص من اجره ولو ضرب شاة ففقأ

عينها وكسر رجلها ضمن اذ خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة
وانما دخل تحتها الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصفيح اذ الغنم في
العادة تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة ضمن لا لو هلك شيء في السقي
والرعي لدخولهما تحت العقد جامع الفصولين واجير الوحد لا يضمن ما لم
يخالف ولو مشتركا ومات منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه
مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق
الراعي عند ابي حنيفة رحمه الله لانه امين كمودع ورب الغنم عندهما منيه
لو اكل سبع او ورد بها نهرا ليسقيها فغرق منها شيء ضمن عندهما ولو
ساقها في السقي فغرقت ضمن عند علمائنا الثلاثة وكذا لو هلكت بسياقه
بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عند علمائنا الثلاثة
منيه البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سوقه واستعجلها
في السوق فنفرت بقرة منها فتكسرت او ساقها في الماء لتشرب فغرقت
ضمن مشتركا لا خاصا وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحد لهم
ضمن ما تلف من سياقه الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض
ضمن منيه ولو دفع الثوب الى القصار وقال اقصره ولا تضعه عن
يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشرط وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم
او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات فوفرت حتى سرق لا يضمن
خلاصه كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع وسقوط من علو وما
اشبه ذلك قال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق
رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة
بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس

بثابت وكذا لو خاصا ولو اختلف على ما مر صدق المالك جامع الفصولين
الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت تجب الاجر استحسانا
راعي الرمك لو توهق برمكة فوقع في عنقها فماتت ضمن اذ التوهيق لم يدخل
تحت الاذن ولو فعله باذن برأ ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد
العقد لا لو شرط على الراعي ضمان ما اتلف فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد
يقتضيه منيه الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض برأ لو قدر على التمييز ضمن
قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي جامع الفصولين ولو دفع الراعي غنما
الى غير مالكها فاستهلكها الاخذ واقر به الراعي لا الاخذ ولا يصدق الراعي
في حق الاخذ لو اقر الراعي وقت الدفع للاخذ لا انها للاخذ جامع الفصولين ندت بقرة
من الباقورة ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي برأ بالاجماع ولو خاصا
وضمن عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله لو مشتركا اذ الامين يضمن بترك
الحفظ لو تركه بلا عذر اما بعذر فلا كدفع وديعة الى اجنبي حالة الحرق فانه
لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ تركه بعذر وكذا لو تفرق فرقا لم يقدر على اتباع
الكل فاتبع البعض برأ اذ ترك حفظ البعض بعذر وضمن عندهما ان الترك
بعذر يمكن التحرز عنه منيه بقار القرية لهم مرعى ملتف باشجار لا يمكنه النظر الى
كل بقرة فضاعت بقرة برأ ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها في نقبها
فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولو يسوقها ضمن لو امكنه سوقها
منيه زعم البقار انه لو ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها
بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عرفهم ان يأتي البقار بالبقورة
الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع
يمينه في انه جاء بها الى القرية جامع الفصولين امرأة بعثت بقرة الى البقار

ثم جاء الرسول وقال البقار لي اخذ منه فهلك في يده فلو برهنت انها ان ترجع
على البقار او دفع مالكها الى غيرها بغير الاذن ثم لا يرجع البقار على الرسول لو كان
يعلم انها لها ومع ذلك دفع اليه ولو لم يعلم به رجع لانه معذور منيه بعث بقرة مع
رجل الى البقار فقال البقار ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت
ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس
للمودع ان يودع اقول وفيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده
ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل من الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل و
قال انه وديعة عندك وقال الرجل لا اقبله برأ منيه شرط البقار مع اصحاب
البقور اني اذا دخلت البقور القرية في موضع كذا فانا بريء منها جاز الشرط
فبعثت بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور
لم يبرأ البقار حتى يرد عليه ولو سمع الشرط بعد رعليه اهل قرية يرعون دوابهم
بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك
وقيل برأ وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا والمعنى لا يضمن ولو كان نوبة
احدهم فلم يذهب واستأجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع
الى اكله يعني الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل
لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجانبه
لكن هذا لو لم يشترط الحفظ عليه بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره
جامع الفصولين وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير
الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله او له الرد مع من في
عياله كمودع فلو هلك في يده ما له الرد فلو كان الراعي مشتركا برأ عند ابي حنيفة رحمه
مطلقا وعندهما يضمن منيه البقار لو هلك ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها

ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او توضى او نحوه برا اذ بهذا القدر عفو الراعى لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب البقر عن بصره ضمن والا فلا البقار غاب عن الباقورة فوقعت فى زرع فافسدت برا البقار الا اذا ارسلها فى الزرع او اخرجها من القرية ولم يذهب معها حتى وقعت الباقورة فى الزرع واتلفت مال انسان فح ضمنها ضمن البقار **منيه** وليس للراعى والبقار انزاء الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزا الفحول بلا انزائه برا عند ابى حنيفة رحمه الله خاف الراعى هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الراعى فلا يدخل تحت العقد قال البلخيون هذا لو ترجى حياتها او مشكلا اما لو تيقن موتها برا اذ الامر بالرعى امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مامورا به **منيه** فلا يذبح الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا عند ابى حنيفة رحمه اذ الصحيح من مذهبه ان الفرس مكروه كراهية تحريم **منيه** ولو شرط على الراعى ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغى ان يبرا اذ فى هذا الشرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمه لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل وقال عماد الدين فى فصوله وعندى انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله للحفظ فكانه شرط عليه غاية ما فى وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر فى حفظ شرط فيضمن **منيه** قال الراعى ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعى ولو قال الراعى ذبحتها لمرض وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعى اذ اقر بسبب الضمان **منيه** شرط على الراعى ان ياتى بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط وصدق الراعى فى الهلاك وان لم يات بسمته او جوانبه **فصل** فى ضمان الحارس استاجر حارسا ليحفظ حانوتا او حوانيت فضاع منها شئ قيل يضمن

عندهما لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا فى الاصح وبه يفتى **منيه** ولو ضاع من اخرها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس فى الاصح وحارس السوق على هذا الخلاف واختار ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله **جامع الفصولين** نوم الحافظ ليس باضاعة فلا يضمن وان كان بعد نوم الحافظ اضاعة ضمن **منيه** استاجر رجلا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر فى وسط الطريق اما لو وقع بعد ما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا حكى عن صاعد القاضى لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس بالاجر والمتولد عن غير مضمون لا يكون مضمونا ولو انكسر فى وسط الطريق بلا عمله بان اصابه حجر او كسرها رجل او نحوه وهو على راسه برئ عند ابى حنيفة رحمه الله لا عندهما **جامع الفصولين** **فصل** وصل الحمال الى المقصد فانزل الحمال مع رب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عند ابى يوسف رحمه الله اولا اذ الزق دخل فى ضمان فلا يبرا الا اذا وصل الى يده من كل وجه وقال محمد رحمه يبرا اذ الزق وصل الى يد مالكه وقال ابو الليث القياس ان يضمن الحمال النصف لوقوع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به **جامع الفصولين** استاجره ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمل اليه ثم رده الى مكان حمل منه سقط الاجر عندنا لو كان المالك يمشى مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه فى جناية يده ولو سرق المتاع من راس الحمال والمالك معه برا اذ يد المالك قائم على المتاع وبعد قيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله **منيه** حمله ثم وضعه فى الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق فرفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق يضمن

انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن

اذا صار في ضمانه حين حمل ولم يبرأ منه بعد اذ لم يسلمه الى مالكه منيه
انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن لو شده بحبل لم يحتمله فكأنه اسقطه فتلف
من جناية يده ولو انشقت الجوالق بنفسها وخرج ما فيها يضمن ما
لو كان انقطاع الحبل وقيل لا في قياس ابي حنيفة رحمه الله فلا يشبه انقطاع الحبل
اذ التفريط ثمة من الحمال حيث شد بحبل واه وههنا من المالك حيث جعل
ماله في جوالق واهية وبه يفتى منيه نزل الجمال في مفازة وتهيأ له الانتقال
فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتأويله لو كان المطر والسرقة
غالبا اذ يصير مضيعا استأجر جملا ليحمل له في طريق كذا فاخذ في طريق
اخرى يسلكه الناس برئ قالوا هذا لو تقارب الطريق اذ لا يصح التعيين
لعدم الفائدة واما ما بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا وسهولة وصعوبة
ضمن وهو رواية محمد فصولين عثرت دابة مستأجرة بسوق المكاري
فسقط الحمل وفسد والمالك راكب عليها برئ الاجير اذ لم يسلم اليه
ولو علف الدابة قن صغير لرب المتاع والمسئلة بحالها وحالت القن
وفسد الحمل ضمن الحمل لا القن اذ الادم حرا لا يضمن بالعقد وانما يضمن المتاع
لو لم يصلح القن للحفظ لا لو صلح لانه في يد القن ويده يد مالكه فصار كوكيل
مالكه جامع الفصولين ولو كان المالك والمكاري راكبين عليها او سائقين
او قائدين برئ المكاري كما لو سرق من رأس الحمال معه من قيام يد المالك
وكذا قطار عليها حمولة والمالك بعين برئ الجمال اذ يد المالك ثابتة على كل
ذلك منيه لما اراد المكاري ان يضع الزق على الدابة عدلين من
جانب ورمى العدل الآخر من الجانب فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف
لانه بصنعه منيه شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك يسير انه ليلا

فضاعت

143

فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو تضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو
ضاعت بلا تضييع برئ عند ابي حنيفة خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن
لو كانت الدابة تسير معه بلا خلاف بدليل ما مر قبله منيه استأجرها
الى بلد فاذا دخلها فله ان يأتي بها الى منزله استحسانا ولو استأجرها
ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه او امسكها فيه ولم يركب
ضمن ولا اجر ولو استأجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم
يركب يجب الاجر ولا يضمن منيه استأجرها من بلد الى بلد فامسكها
في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم برئ
ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن منيه زرع بين ثلاث
حصدوه فاستأجر احدهم حمارا لينقل الحصائد فدفعه الى شريكه لينقلها
فهلك عنده وكان العرف بينهم ان يستأجره احدهم ويستعمله سواء
شريكه باذن المستأجر لانه كمعير من شريكه وللمستأجر ان يعير فيما لا يتفاوت
فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه جامع الفصولين استأجر
حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في
الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذا خالف فيه فيضمن لو خالف
الاجير ثم عاد الى الوفاق برئ عند ابي حنيفة رحمه الله جامع الفصولين فصل
في ضمان النساج دفع اليه غزلا لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان
اجير الاول برئ ولو اجنبيا ضمن النساج الاول لا الآخر عند ابي حنيفة
وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع جامع الفصولين
غلام را فنده داد تا كلب هو رد بافنده دكر داد تا كامو ضمن اذ
الاجارة ههنا على الحفظ مقصودا فالاول مودع وليس للمودع ان يودع جامع

الفصولين نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البيت
حصينا يمسك الثياب في مثله برأ والا فلا فلو رضي به المالك برأ ايضا والا
ضمن كذا في الذخيرة وفي العدة ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن لو غلق
الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج
كونه حصينا الا اذا اخبر فصولين يا فنده ثوب را در كارخانه باند وشب
بخانه رفت واغلق الباب في وقت وقف عليه السرق فسرق الثوب لو كان
يترك مثله في مثله في هذا الزمان برأ والا ضمن فصولين دفع الى نساج
ثوبا بعضه نسج لا بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما اذ الاجير المشترك
ضمن عندهما وما نسج وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال منيه بخلاف ما
لو دفع الى الوراق مصحفا مع غلافه او نحو السيف مع غمده ليصلح المصحف او
السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الآخر
للانفصال فصولين دفع اليه غزلا لينسجه فجحد الحائك الغزل وحلف ثم اقر وجاء
به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله نسجه وبعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه
مثلي ولا اجر له بنفسه هلك الثوب لغصبه بجحوده وبطل حق المالك بنسجه كذا
في الذخيرة لو قال للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعت من الجمعة الى بيتي
اوفي اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك قال ابو بكر البلخي الحائك لو دفع
الثوب الى ربه ومكنه من اخذه ثم ربه اعطاه الحائك ليوفي اجره فالثوب
رهن باجره ولو اعطاه على وجه الوديعة برأ الحائك وله الاجرة كما كان ولو
منعه الحائك باجره قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا
منيه كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجرة كحائك وقصار ونحوهما
ولو هلك في يده بعد حبسه برأ عند ابي حنيفة رحمه الله ولا اجر له منيه هذا المالك منعه

بدون اجره فمنعه للاجرة فتخرق من مد مالكه برأ النساج ولو تخرق من يديهما
ضمن نصف النقصان منيه ولو خالف الحائك في النسج بان امره ان ينسج له
ثوبا سبعا في اربع ورقيقا فنسجه صفيقا او على العكس تخير المالك بين
ترك الثوب عليه وضمن مثل غزله واخذ الثوب واعطاه اجرا سماه لا يزاد في
الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله منيه نسج ثوبا وتركه في
بيته ولم يرده على ربه فسرق فقد مر في ضمان الاجير منيه نسجه فقال لربه
كفت تر ديك ثوب باشد صار مودعا منيه دفع اليه غزلا وشرط كرده كه
درد و دو بانه بيافت وهلكت الثوب بعده ضمن منيه في ضمان الخياط خاط
وفضل منه شيء فسرق ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع سرما ففضل منه شيء ضمنه
اذ يثبت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا
قطع يجب عليه رد الزيادة فصولين قال له لو كفى في هذا القميص خطه قال الخياط
نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ الاذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال يكفيني
قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لانه
القطع مطلقا ولو قال الخياط نعم يكفيك فقال المالك فاقطعه اذا قطعه
اذن فقطعه ضمن اذ لو علق الاذن بالشرط دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه
قميصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه ليس تضمينه اذ اللبس رضا وعلم من مسائل
كثيرة ولو خاطه قباء واقر بالخلاف تخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء
او اخذ باجر مثله لا يجاوز به المسمى منيه وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رحمه
انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه منيه ولو خاطه قباء ذا طاق واحد
تخير المالك كما مر ولو خاطه سراويل فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه وقال
اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا

ضمان الخياط اذا خاط وفضل منه شي فسرق ضمنه

فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء ويستحق الاجر ولو اكثر منه فله تضمينه
منيه فرغ من خياطة الثوب وبعث به على يد ابن الغير البائع ان عاقلا يمكن حفظه
لا يضمن ان ضاع والا يضمن فصل في ضمان القصار قصار وضع ثوبا على
الخشب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل
ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قال لو كان الحانوت لا يغفل
بحال لو دخل انسان لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان منيه دفع
القصار الى اجيره ثيابا ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع
شيء ولا يدري متى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه ضمن الاجير لترك حفظ
لزمه والقصار ولو لم يعلم ضمن القصار وهذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه
يبرأ القصار اذا لم يتلف بعمله وبه يفتى منيه شرط ان يقصر بنفسه ضمن
بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا مما يحفظ جدا فللاجير ان يعمل بنفسه
وبغيره الا اذا شرط نفسه منيه سئل شمس الائمة الاوزجندي عن خياط عنده
ثياب وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من وجه فقال
ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب لا الاخذ قال رحمه وفيه نظر والمسئلة المخمسة
معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون
خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان
يفتي منيه اعان رب الثوب قصارا على دقه فدقه معه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق
فعن ابي يوسف رحمه الله يضمن نصفه وعن محمد رحمه الله ضمن كله لانه في يده وقبضه
فيضمنه حمولة مر بثوب قصار بجفنة فتخرق ضمن عندهما لامكان التحرز
لا عند ابي حنيفة رحمه الله وضمن ان بواذ اشترى الدابة ينتقل الى سابقها منيه
تخرق ثوبه بدق اجير القصار وعصره يبرأ الاجير لانه اجير وجد في حق القصار فبرئ

١٤٥

من عمل اذن فيه فضمن استاذه اذ عمله اليه لاذنه منيه وطئ ثوبا فتخرق لو ثوبا
يوطئ مثله برئ لا الاذن استاذه دلالة ولو لا يوطئ مثله ضمن ولو ثوب قصارة
اذا لم يؤذن بوطئ مثله فصولين ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذن فسقط
على ثوب فتخرق برئ لو ثوب قصارة وضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة
ضمن وفي الوطئ ضمن في الحالين لو مما لا يوطا مثله منيه تلميذ القصار او اجيره
الخاص اوقد نارا بامر استاذه فوقعت شرارة على ثوب قصارة برئ وضمن
الاستاذ ولو لم يكن من ثوب قصارة ضمن الاجير منيه اجير القصار انفلتت
منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان
يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصاب
المدقة انسانا يضمن التلميذ مما يدق به او مما يدق عليه برئ التلميذ ولو
مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ فصولين قصار شمس ثوب القصارة
فاحترق او عصره فتخرق ضمن لا تلميذه لو فعله ولم يتعمد فساده وعن محمد رحمه
لو ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصار بلا فعله ضمن
لامكان التحرز عنه في الجملة وانما يبرأ في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه منيه
لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه لم يضمن والجهل فيه
ليس بعذر فلو بعث المالك رسولا ياخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغير المرسل فضاع
عند رسوله فلو كان الثوب للقصار برئ الرسول ولو لغيره فله الخيار ضمن القصار
والرسول ويرجع الرسول على القصار فصولين طلب ثوبه من قصار فقال
دفعته الى رجل ظننت انه ثوبك ضمن القصار كثيابي حمام سلم اليه رجل
ثيابه ليحفظها فقالت الثياب خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انها له ضمن
فصولين بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه

الى تلميذه فاصلحه ودفعه الى تلميذه قيل لو قال التلميذ وقت دفعه الى القصار
هذا لفلان بعث به اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او لم
يصدقه كازربا دردي جابه راد ردكان نهاد وتلف لم يترك مثله في مثل ذلك
الدكان عرفا برئ والا يضمن فصولين قصار ارسل ثوبا الى قصار فقال القصار
ولا تدعه عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه به مرارا
ففرط حتى سرق لا يضمن فاستفتيت ائمة بخارى عن قصار شرط عليه ان
يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا يضمن كذا في الذخيرة وفي
الفتاوى الدينارية فصولين اختلف فقال رب الثوب بعد ان شرطه داد مكه
دوده روز عام كن ومضت المدة ثم تلف الثوب في يدك فعليك ضمانه وقال
القصار لا بل دفعته الي مطلقا لاقصره ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار
اذ ينكر الشرط والضمان والآخر يدعيهما ثم اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه
عن العمل ولم يفرغ عنه وقصر بعد ايام هل يجب الاجر ينبغي ان لا يجب لانه
لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك فصل في ضمان
الصباغ دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده
علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن اذ المستأجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضاء
صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستأجر ومن حكم هذا العقد ان تكون
العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتقصير ولم يوجد كذا في الذخيرة
فصولين اراد اخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل بحجة من الاجر ليس له
ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه فصولين دفع ثوبه للعمل الى صباغ
او قصار او غزلا الى نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا
او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده ففي النساج الثوب

للنساج

للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر
اذ له في الثوب عين قائم فيه واعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض كغصب
منيه ولو دفع الثوب الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به
الا انه خالفه في صبغه ما امر به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب
فمالكه بالخيار ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز
ما سمي قال قاضي خان كذا لو صبغه بجنس آخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه
خالف في الوصف بان امره بان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر
واقر رب الثوب يخير ضمنه قيمة ثوبه واخذه واعطاه ما زاد في العصفر مع
اجر سمي فصولين ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني
بزعفران يحلف رب الثوب لانه لو اقر به يلزمه بلا خيار فاذا انكر يحلف
وهذا بخلاف المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك به وادعاه
الصانع فلا يحلف المستصنع اذ الصانع يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون
مخيرا فاذا انكره لا يحلف فصولين الصانع اذا غلط وصبغ مكان الحمرة الصفرة
ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن
وان فحش ويعرف ذلك بقول اهل الصنعة يضمن قيمته ابيض وفي المحيط امره
ان يصبغه بزعفران ويشبع الصبغ فيه فلم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى بزازيه فصل في ضمان
الصائغ دفع الى صائغ ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصائغ
الاول بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له ضمن ايهما شاء
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام

العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا واما ما دام في العمل
كان بيده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابي حنيفة رحمه مودع المودع
لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها فصول **فصل** في ضمان
النجار والبناء امر نجارا ان يمسك له البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط
بلا فعله فله الاجر ولا ضمان ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع
فلا ضمان ولا اجر **فصولين** استاجره ليبني له حائطا او ليحفر له بئرا في ملك
المستاجر ففعل ثم انهار تجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امر
ليحفر له بئرا في المفازة فانها قبل التسليم لا تجب الاجر ما لم يصلح ويسلم
اليه در رو دكر رام دكه تا علم كد ركند وضرب البيت بفعله ينبغي ان
يضمن او الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وفاقا فصولين **فصل**
في ضمان الغلاف والوراق دفع اليه مصحفا ليعمل اليه فيه ودفع غلافه معه
او سيفا الى صقيل ليصقل ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه
مودع فيه وعن محمد رحمه ضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا
او سكينا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف و
السكين برئ اذ استاجر ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا بتبيع لذلك
العين بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع وهذا كله على قول محمد رحمه الله لا يضمن شيئا
الا ما تلف بصنعه وبتقصيره في حفظه كمودع ويفتى بقول ابي حنيفة رحمه الله
كما مر وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه في منديل وميزانا ليصلح كما كفته لا يضمن
المنديل وعمود الميزان في جنبه **فصولين** دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسرقه
فاخذه اللصوص قيل يضمن وقيل لا يضمن **فصل** في ضمان الطباخ استاجره
ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه مشترك فيضمن

جناية يده **فصولين** ولو لم يف الطباخ والخباز شيئا لكن رب الدار
اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير بالادخال فادخله الدار فساق البعير
فخر على القدر فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير لانه فسد بفعل
وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب
البعير قاضي خان **فصل** في ضمان الملاح غرقت السفينة فلو من ريح اصابها
او موج او جبل صدمها بلا امر ملاح وفعله برئ وفاقا ولو بفعله فلو خالف بان
جاوز العادة ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندهما لانه اجير مشترك
فيضمن بجناية يده ولو دخلها الماء فافسد المتاع لو بفعله وبيده ضمن عندنا
ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عند ابي حنيفة ايضا لو امكن التحرز والا برئ وفاقا
وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا ضمان في
كلها مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد او نحو العمل **فصولين** غير مسلم
اليه اكترى سفينة ليحمل عليها كذا فحمل كما بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول
ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر ولو قال كفت في السفينة
فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة **قاضي خان**
في ضمان الاسكاف اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لا بعد نزعه كوديعة
خفاف خرج الى القرى للخرز فوضع خفا لرجل في دار فضاع ضمن دفع
صرما اليه للخف ففضل منه شيء فسرق ضمن دفع جلدا اليه ليخرز له خفا
وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو كان وافق ما امر فلا خلاف ا م
مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالف ضمنه قيمة جلده او اخذ الخف واعطاه
اجر مثله فصولين **فصل** في ضمان الحداد دفع اليه حديدا ليصنعه عينا
سماه باجر فجاء به على ما امر يجبر مالكه بقبوله بلا خيار فلو خالفه بان امره

بقدوم فصنع له شيئا آخر ضمن مثل حديده وله الاباء بلا خيار لمالك الحديد
ولو خالفه وصفا بان امره بقدوم يصلح للنجار فصنع قدوما يصلح لكسر
الحطب تخير مالكه ضمنه مثل حديده او اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذا الحكم
كلما يسلم الى كل صانع **فصولين** ولو احرقت شراره ضرب الحداد ثوب مار
ضمن فصولين **فصل** في ضمان القصار ومن في معناه ليس على قصار
وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر معهود معتاد فلو ن
فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك
ولو شرط على القصار عملا لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم
اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبنى على قوة الطباع في عمل الالم بخلاف
القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا ضمن ما تخرق من
دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاقا لو فعل المعتاد ولم يقصر في ذلك العمل
ما لو فعلوا ذلك ضمنوا **فصولين** سئل صاحب المحيط عن فصاد جاء اليه
غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة
القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي تجب ديته على
عاقلة الفصاد وسئل عن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد **منيه**
يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن
وكذا قلع السن يصدق الامر انه لم يأذن في هذه **منيه** وسئل شمس الائمة
الحلواني عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان تشقوه اليوم تموت وانا اشقه
وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا
اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم **منيه**

مطلب القصار ومن في معناه

مطلب فعل المعتاد

مطلب الحجام اذا جاوز المعتاد

١٤٨

حجم او ختن او بزغ لم يضمن الا اذا جاوز المعتاد بخلاف القصاد اذا
جاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برئ فعليه
تمام بدل النفس **بزازيه** وفي شرح الطحاوي لو قطع حشفة فعليه القصاص وفي
قطع بعض الحشفة تجب حكومة عدل **بزازيه** صب الكحال الدواء في عين رمد
فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه اهل
ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه لا يضمن وان صوبه رجل وخطأه
رجلان فالمخطئ صائب ويضمن **بزازيه** قال للكحال داو بشرط ان لا يذهب
البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار ان شرط عليه ان
لا يخرقه فخرق يضمن لانه في وسعه **بزازيه** امر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قال
قلعت الصحيحة غير المأمورة وانكره فالقول للآمر وان قلع تلك السن
فانقلع آخر معه لا يضمن **بزازيه** وان استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع
فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذه السن كان القول قوله ويضمن القالع
ارش السن وهو في كل سن نصف عشر الدية **بزازيه** **فصل** في ضمان
الحمامي دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج لم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي
ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذا ترك الحفظ ولم يمنع القاصد
ولو اقر اني ما رايت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن
ان لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق والحمامي لا يعلم به ولو لم
يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق
الثياب لو لم يشترط له شيء بان احفظه ولو شرط له ذلك وكان له اجرة بازاء
الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف **فصولين** امرأة دخلت الحمام
ودفعت ثوبها الى امرأة تمسك الثياب فلم تجده فلو كانت هذه دخلت اولا

مطلب لو قطع حشفة فعليه القصاص

مطلب ضمان الحمامي اذا دخل حمام

مطلب امرأة دخلت حمام [illegible]

في هذا الحمام لا تضمن الثيابية في قولهم لو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة فلو لم تعلم بذلك ولم اشترط لها اجرا على الحفظ كان ابداعا فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلت قبل هذه فكانت تدفع ثوبها الى هذه المراة وتعطيها الاجر على الحفظ تبرا عند ابي حنيفة رحمه لا عندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة محمد رحمه الله ويفتي بقول ابي حنيفة رحمه بان الثياب لا تضمن الا بما ضمن المودع **فصولين** دفع بمحضر الحمامي فخرج اخر من الحمام ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام لا يدري انها ثيابه لم لا ضمن الحمامي **وجيز** دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثمة ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظه وهذا يخالف ما مر في اول هذه المسائل وهو نظير ما دخل رجل بدابة خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربطه ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى المكان اجابة فصار مودعا قصر في الحفظ **فصولين** وضع ثيابه بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم لم يجد فلو لم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي ولو حاضرا برئ الحمامي اذ هذا استحفاظ الحمامي فنام ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا برئ ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة **منيه** دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمام فهو استحفاظ عادة دفع الثوب الى الحمامي ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام لا ان يشترط بازاء الانتفاع به والحفظ في

على

على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف **منيه** **فصل** في ضمان الطحان حمل بر غيره الى الطاحون ووضعه في صحنها وامر الطحان ان يدخله بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الطحن حايط مرتفع على قدر ما يمكن انه لا يتصور الا بسلم برئ متاجر اشيا مستاجر را خالي بماند تا مردمان بعض ادوات را بردند ضمن المستاجر جعل اخر طاحونة وجعل البر في دلوها فذهب البر من الدلو الى الماء لا يضمن صاحب الطاحونة اذا البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده كر طحان نمي دانست كه سنگ شكسته وسوراخ است برئ واكر طحان باخبر وبخت وسوراخ بود ودانست ضمن اذا اتلف مال غيره يمتحن دانست كه فالعلم وعدمه سواء **فصولين** مردي بكر را فرمود كه اين كندم را باسيا برد اربكين اين نامو اين كندم را باستا برد بكار كر اسيا داد وكاركر به لواز بعض ازين كندم بكار اسيا فرو رفت وهلاك شد لا يضمن المامور اكر معهود ربا شد كندم بكار اسيا دادن تا ارد كند **فصولين** الطحان والبياع والنسمان يضمن كل منهم بالحفظ الا في موضع يكون الطحان ماذونا بخلطه عرفا ومن جنسه رجلان دفعا زكاتهما الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور مالهما وتصدق ضمن الوكيل وكذا لو في يده اوقاف مختلفة تخلط اموالها وابتلي اهل العلم والعلماء بمسئلة وهي ان العالم اذا سئل شيئا من جماعة الفقراء وخلط بعضه ببعض يصير ضامنا جميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه لا يخرجهم عن زكاتهم والمخلص في هذا ان يامره الفقراء ولا بد لك ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن

قال الوكيل باداء الدين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله وكان
متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه **فصل في ضمان المزارع** الاكار
اذا ترك سقي حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة للزرع
في ذلك اليوم تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما بينهما
بخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن المانع شيئا
ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف
ضمنه ولو ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن اذ الاكار
حاضر او امكنه دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد يضمن
لو امكنه طرده والا فلا والحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن
بلا دونه فصولين حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع وبلا شرط عليه عمله
ضمن حصة الدافع لو شرط عليه ذلك فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك
نصيبه لا ان يؤخر تاخيرا يؤخر الناس مثله فلا ضمان عليه ترك شد
شجرة يضرها البرد كشجر تين وكرم او اخره حتى اصابه البرد ضمن قال
الاكار اخرج البر الى الصحراء لانه رطب فاخرج فسد ضمن فصولين الاكار
لو ترك الكرم ولم يترك احدا لحفظه فدخل الماء وسط حائطه وهلك الزراعين
ضمن قيمة الزراعين لا الحيطان ولو على الزراعين عنب لا يضمن اذ حفظه
لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزروع يكون عليهما ولكن يجب نقصان
الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه تقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما
وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن العامل مثل العنب حصة
رب الكرم كذا افتى به في فوائد حفص الكبير فصولين حرث بينهما ابى احدهما
سقيه قال محمد رحمه الله يجبر على ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال في الزيادات

ناخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منعه بعد ذلك ضمن ولو
ابى فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا
يضمن العامل لو قال له رب الارض به دواب بيار ورجين را بده
اكر زرب الارض اب ردوا مره بالسقي فابى لا يضمن بالاجماع فصولين
الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد الزرع اختلف فيه المشايخ والمختار انه
يضمن ما كان بعد بلوغ الزرع نهايته وجفافه فهو عليهما حتى يقتسماه وما
كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل فصولين كان بقر الملاك
في يد الاكار فبعثه الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي وبقر العارية والجارية
والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة
فيفتى بهذا اذ المودع يحفظ الوديعة كمال نفسه وهو يحفظ بقره
بالبعث الى السرح فكذا بقرة الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف
فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن فصولين قال رب الضيعة للاكار اخرج
هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز وهذا الجورق فانه رطب فاخرجه فسد
لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والجورق فانه
رطب و البر الفاسد له زرع المزارع بخلاف ما امر به يصير مخالفا ان ضر ذلك
بالارض او لم يضر بخلاف الاجارة فصولين **فصل في ضمان المستبضع**
ارسل بضاعة مع رجل الى بلده عند رجل اخذ قال له خذ بيتا لاجل
بضاعتي فيه فاخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت
ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا برئ وهذا ظاهر واخذ
البضاعة لو تركها في حجرة في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا
يلزمه حمل البضاعة فصولين جماعة خرجوا من بلدة وكان كلهم نزدوا

في السفر جملة ودفع اخذ بضاعة وودعها عند احدهم ضمن اذا لم يصير بهذا
القدر كل واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع الى اخر بضاعة ليذهب بها
الى مرو فباع في هذه البلدة وذهب بثمنها الى مرو فلو اخذ الثمن لا يضمن
للرضا اذ احصل الغرض بلا ضرر ولو لم يجد ضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع
وتسليم ويضمن الثمن للمشتري ولو هلك ثمن المبيع قبل قبضه في الطريق
فصولين بضاعة داد كه ببرى بجند برد وبر راه تلف شد لا يضمن لو
امن الطريق لانه مودع ولو باعه بجند يضمن ابضعه مالا ليشتري به شيئا فشراه
فلم يتهيأ له الرجوع عن سرعة فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل
ليوصله الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع
الى سمسار فشرى به السمسار فبعث الى صاحبها فهلك في الطريق لا
يضمن المستبضع ولو لم يقل المالك انه بضاعة والمسألة بحالها ضمن
لان المشتري السمسار بمحض منه منيه كل ما يجوز في البضاعة يجوز في
المضاربة لكن المضارب يملك البيع والشرى والمستبضع لا يملك ولا يملك الا البيع
والابضاع لو ابضعه الفا ليشتري به قنا او غيره فشراه ببعضه وانفق
بعضه عليه لا يضمن وكذا الكرى عليه لو شرى بكله وانفق من ماله كان
متبرعا وكذا المضارب لو شرى ببعضه ثم مات المبضع ثم شرى بالباقي
وانفقه في كراه نفقة ففي الشرا علم بموته اولا وفي الانفاق ضمن لو علم
والا يضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شرى شيء بعد موت المالك
ولو لم يعلم به كمستبضع منيه رجل استهلك البضاعة عند المستبضع فصولين
فصالحه المستبضع من قيمته على شيء جاز الصلح ان صالحه على القيمة واكثر
وان حط عنه شيئا لا يجوز في قولهم جميعا ولو باع المستبضع ثم حط شيئا

فالاختلاف

فالاختلاف فيه كالاختلاف في الوكيل بالبيع عندهما يجوز وعند ابي لا يجوز ولو
اخذ بضاعة من رجل ولو باعه واشترى بثمنه شيئا فقال رب المال امرتك
بالبيع لا بالشراء وقال المستبضع لا بل اشتريت بامرك لا يهلك فالقول لصاحب
البضاعة مع اليمين انكر الاذن ولو اخذ بضاعة ثم باعه نسيئة ان قال له
المالك بع واشتر بثمنه كذا لا يجوز البيع لانه علم انه امره ببيعه نقدا ولو
اطلق بقوله بع فله ان يبيعه بالنقد والنسيئة انتهى فصولين فصل في
ضمان النخاس بعث اليه امته فبعثها امرأة النخاس في حاجة فهربت تضمن امرأته
عند ابي حنيفة رحمه وعندهما ضمنها والنخاس لانه اجير مشترك امة جاءت اليه
بلا اذن فقال ردوها صدق ومعنى الرد ان يأمرها الى البيت اما
لو اخذها النخاس مع الطريق او من بيت المال بلا اذن لا يصدق فصولين
في ضمان الجنين شراها فحملت منه ثم ضربت بطن نفسها او فعلت
شيئا كذا او غيره متعمدة سقوط الجنين والقته ميتا ثم استحقها رجل
ببينة قضى له بها ويعقرها على المشتري يقال للمستحق ان امتك قتلت ولدها
وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين
الحر مضمون بالغرة فادفع امتك وافدها بغرة الجنين لحد فصولين
اسقطت المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها شربت دواء بلا
تعمد اسقاطه فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر لو اسقطت سقطا فليس عليها
الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت سقطه شيء عملته فعلى
عاقلتها خمسمائة درهم في سنة لو ارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة لها ففي
مالها سنة فصولين في وجوب الضمان على راد الآبق راد الآبق استعمله
في حاجة في الطريق ثم ابق منه يضمن مر تحقيقه في غصب القن في اول هذا الفصل

مات عند اخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده برئ ولا
يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمانها اذا سئل وهذا اللقطة
ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ابي يوسف رحمه ولو انكر المولى اباقه
صدق بيمينه وضمن الاخذ اجماعا ان ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ
بلا اذن مالكه ولو اخذ ابقا فادعاه رجل واقر الابق انه عبده فدفع اليه بلا امر
القاضي فهلك عنده فاثبته اخر ببينة ضمن المشتري والمشتري يرجع بالثمن على
بايعه وان شاء ضمن البايع قيمته فينفذ المبيع من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدق
بما فضل عن القيمة من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب خبيث فصولين
في ضمان اللقطة اخذ اللقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال مالكها اخذتها
لنفسك ضمن عندهما لا عند ابي يوسف رحمه الله ان صدقه مالكها انه
لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان
وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا لعدم من
يشهد او لخوفه من ان ياخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا وجدها ولم
يجد عندها من يشهده اشهد عليه من يجده بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوزه
بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه فصولين سيبت دابة فاخذها رجل
ثم جاء ربها فان قال حين سيبتها هي لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه
اباح تملكها ولو لم يقله فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل
ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختيارنا الفصولين المسائل المتعلقة بالجنايات والديات القتل على
خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطا والقتل بسبب فالعمد
ما تعمد ضربه بسلاح وما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من
الخشب والمحدد والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة

باب الجنايات والديات

فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري
مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ضرب بحجر عظيم او بخشبة
عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك على القولين المأثم
والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطا على وجهين خطا
في القصد وهو ان يرى شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطا في الفعل
وهو ان يرى غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة
ولا ماثم فيه واما ما اجري مجرى الخطا مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله
فحكمه حكم الخطا واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا
تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه نافع والكفارة في شبه العمد
والخطا عتق رقبة مؤمنة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي
فيها الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة نافع ويقتل الذمي
بالذمي ويقتل الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد نافع واذا قتل جماعة واحدا
عمدا فتقتل الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وروي ان سبعة قتلوا
واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رضي الله جميعا وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم
جميعا ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص شرع لاجل الزجر فيجعل كل
واحد منهم كالمنفرد وبهذا القتل فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الاحياء نافع كافي
وذكر بعض شراح القدوري انما اقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح كاف
لازهاق الروح فاما اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك لا قصاص عليهم
شرح الكنز لخوجه حصاري ولا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف والسكين
حتى ان من احرق رجلا بالنار او قطع طرف لسانه ومات او شجه فكان يضرب
علاوته يقتل بالسيف لا غير وجيز ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل

ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل

الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها ولا
جدة من قبل الاب والام وان علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد
ولا يقتل المولى بعبده ملكه كله او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولا من القاتل
بعد القتل لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ
العاقل بالصبي والمجنون ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور
والاناث فيما دون النفس **غنيه** ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص
عليه عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يجب في البحر العظيم على هذا رجل قمط رجلا فطرحه
فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعلى عاقلته
الدية ولو قمط رجلا فالقاه في البحر حتى غرق يجب الدية ولو سبح ثم غرق
لا دية عليه رجل قتل اخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش ولو قتل
رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرزها في المقتل ولو قال اقتلني فقتله لا يجب
القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه
وفي رواية تجب ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه **بزازيه** ولو ان رجلا
سكر رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله اوجعه عقوبة
والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه في انه لا شيء عليه وان دفنه
في قبر حيا فمات يقتل به لانه عمدا وهذا قول محمد رحمه والفتوى على ان عاقلته
الدية واذا طين رجل على رجل بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه الدية **غنيه** رجل نائم رآه قوم صحيح البدن فذبحه
انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان تجب الدية
الدية اخذ بيد رجل فجر الرجل يده فانقلبت يده ان كان اخذ يده للمصافحة لا شيء
عليه من ارشه وان كان غمزها فقادي فجذبها فاصابه ذلك ضمن ارش اليد ولو

ان صبيا ادخل في يده ابيه فجذبه انسان والاب يمسكه حتى مات فديته للصبي
على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الاب وجذبه الرجل حتى مات فعليه الدية
ولا يرث ابوه **غنيه** رجل ضرب رجلا بالسيف في الغمد فخرق السيف الغمد
وقتله فلا قصاص عند ابي حنيفة رحمه وقال محمد رحمه اذا كان الغمد ان ضربه
وحده قتل به ووجه بنائه على القتل بالمثقل وجرح رجل بابرة او بما يشبهها
متعمدا فقتله لا قود عليه ولو كان بمسلة ففيه القود **غنيه** ضرب رجلا بصخرة
فمات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة رحمه الله ارايت لو كانت صخرة عظيمة قال
وان ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا
اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب
بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولم يوجد كتابه
فان ثبت ذلك فهو لغة بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد
بلغا في المجد غايتاها **غنيه** ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكذا ساعة
الماء فعليه الدية وكذا لو جرده ثيابه وجعله في سطح في يوم يشتد البرد
فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمط فجعله في الثلج **غنيه** ولو ان
رجلا طرح رجلا في سفينة في البحر او في دجلة وهو يحسن السباحة فرسب لا
يقتل به عند ابي حنيفة رحمه وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات
فان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس فيه قصاص ولا دية **غنيه** ولو ان رجلا ادخل
رجلا في بيت وادخل معه سبعا واقفل عليهما الباب واخذ الرجل السبع فقتله لم
يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية او لدغته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل
الحية والعقرب معه او كانتا في البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية وقال
في الهارونيات وفيها قول اخر ان فيها الدية **غنيه** اقر انه قتل فلانا بحديدة

ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص

ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء [illegible]

اوبسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته وري عنه القتل ولو قال ضربت
فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فاصبته يقبل ذلك منه ويقتل غنيه
وفي المنتقى اذا قطع عنق رجل وبقي الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود
عليه لانه ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث
هو ابنه غنيه صفان التقيا صف من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه مشركا
فقتله فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه هذا اذا كان المقتول في صف
المسلمين واما اذا كان في صف المشركين فلا يجب عليه شئ لان من
هو في صفهم يباح قتله غنيه وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية
في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل العمد وفي الزيادات في فصل العمد على العاقلة
ايضا ولا كفارة عليه في الخطا ولا يحرم عن الميراث والمعتوه كالصبي ولو
امره غيره ان يقطع يده ويفقا عينه ففعل فلا ضمان عليه في الوجهين غنيه
ولو قال اقتل اخي فقتله والامر وارثه قال ابو جعفر رحمه الله استحسن ان اخذ
الدية من القاتل ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان
ينفرد بالقصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله وجدت رواية
انه لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه غنيه
ويستوفي الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير قودا لهما هذا عند ابي حنيفة رحمه
وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما
اذا كان بين الكبيرين احدهما غائب صدر الشريعة رجلان مدا شجرة فوقعت
عليهما فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الاخر ولو مات احدهما كان
على عاقلة الاخر نصف الدية رجل دفع الى صبي سكينا فضرب الصبي نفسه
او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا غنيه حر بالغ امر صبيا بقتل رجل

فقتله

154

فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر ولو
ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابة فضمان ذلك على
الصبي ثم يرجع بذلك على الامر غنيه ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال
بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان
البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى
بصبية فازال عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة غنيه ولو قتل الرجل
وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي ام لم يقض ويقتله
بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير سيف يمنع عن ذلك ولو فعل يعذر خزانه
فصل الجنين الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته
خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين او انثى وهما في المقدار سواء من حيث الشرع
قيمة كل واحد منهما مقام الدية وح لا يعتبر بالتفاوت وانما سمي غرة لان
غرة الشئ اوله ومنه غرة الشهر اي اوله واول مقادير الديات خمسمائة درهم
فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة غنيه الجنين اذا وجد قتيلا في المحلة
فلا قسامة ولا دية رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر
حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب
الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة غنيه وان انفصل الجنين ميتا لم يرث
لانا قد شككنا في حيوته قبل وقت موت الاب لجواز انه كان ميتا ثم نفخ فيه
الروح ويجوز ان كان حيا فلا يرث بالشك في الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتا
لانه لا يرث اذا خرج بنفسه واما اذا خرج فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب
انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة تتارخانيه فصل
في الصبي والمجنون صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرحون فاصاب بهم احدهم

مطلب ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها

مطلب في الصبية فازال عذرتها كان عليه المهر

مطلب الجنين والغرة

مطلب رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنين

مطلب في الصبي والمجنون

عين امرأة وذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحوه قال الفقيه ابو بكر
ارش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال
فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجبت الدية في مال الصبي فانه
لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا اثبت رميه بشهادة الشهود ولا
باقرار الصبي ولا بوجود رميه فيها لان اقراره على نفسه باطل **غنيه** رجل حمل صبيا
على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة فاوطئت
انسانا فقتلته والصبي مستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا
شيء على عاقلة الذي حمل عليها لان الصبي اخذ يسير بغير اذن الرجل وان كان
الصبي ممن لا يسير بغير اذن الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير لصغره ولا يتمسك
عليها كانت الدية بمنزلة الغلبة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير
فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء كان سقط
الصبي بعد ما صارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة
او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة لا يتصرف
في الدابة ولا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة
لا يتصرف في الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته
كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة
المتاع فيكون سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه
كفارة بمنزلة المباشرة وان كان هذا الصبي يضرب الدابة ويستمسك عليها
فدية القتيل على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة
الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده **غنيه** وان كان الرجل
يجن ويفيق فقتل رجلا في حالة افاقته ذكر في الاصل انه والصحيح سواء جن

١٥٥

بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الاصل قال مشايخ
الاسلام خواهرزاده رحمه الله ان بعض مشايخنا فصلوا فيه تفصيلا فقالوا
ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط **غنيه**
ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي عنها فمات فدية الصبي
تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي وان كان العبد مع الصبي على
الدابة فسايرها فاوطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف
الدية وفي عنق العبد نصفها **غنيه** رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها و
شهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه ففي الاستحسان ان لا اقتله واجعل الدية
في ماله والمسئلة في المنتقى وذكر في موضع اخر في المنتقى عن ابراهيم عن محمد رحمه
رجل قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضي عليه بالقود ثم جن فالقياس
ان لا يقتل وقال ابو يوسف رحمه يقتل اذا كان قد قضي عليه وفي موضع
اخر اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن
لا قصاص استحسانا وتجب الدية وان جن بعد الدفع اليه ان يقتله **غنيه** مجنون
اشهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة اراد ان يكره
غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر **غنيه** **فصل**
في القتل بالتسبيب ولو تعثر رجل بحجر فوقع في بئر حفرها آخر فان كان الحجر
وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر لان التردي بالبئر فعله وان
كان الحجر لم يضعه احد لكنه حمل السيل فالضمان على الحافر ولو حفر بئرا في فلاة
من الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر عدوانا
رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك
وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان

مطلب اذا سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير

مطلب رجل قتل رجلا ثم جن القاتل

مطلب اذا اشهر المجنون السلاح

مطلب اذا اراد ان يكره غلاما او امرأة على فاحشة

مطلب اذا حفر بئرا في ملك غيره

يصدق لانه اخبر عما يملك انشائه **غنيه** رجل استاجر رجلا ليحفر له بئرا
في الطريق فتردى فيها انسان فان كانت في فناء داره فالضمان على المستاجر
دون الاجير وان لم تكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان على المستاجر
لا على الاجير دون المستاجر وان لم يعلم فالضمان على المستاجر لانه غره **غنيه**
ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به
فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره اوجارا تجب الدية
على عاقلته وان دفع اليه شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره
الا انه في الدفع خدعة فلا يجب الا التعزير والاستغفار **غنيه** رجل قال انا ضربت
فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف رحمه الله هو خطأ حتى يقول عمدا رجل
قتل رجلا وهو في النزع وهو يقتل به واذا شهد الشهود على رجل بالزنا ولا
حصانه فزكيت فحبسه القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا فعفى
بعض ورثته على القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط
القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو
غنيه المعلم اذا ضرب الصبي والمحترف التلميذ فمات ان كان ضرب بامر
ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد **غنيه** صبية بنت ست سنين
حمت وكانت حالة جنب النار فخرجت الام الى بعض الجيران فاحترقت
الصبية فماتت لا دية على الام لكن ان كان لها مال يجب ان يعتق رقبة
مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين وتكون على ندامة واستغفار لعل
الله يعفو عنها وهذا استحسان **غنيه** صبي مات في الماء او وقع من سطح فمات
ان كان ممن لا يسقط نفسه كان في هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يسقط
نفسه فعلى والديه الكفارة عليهما وان كان في حجر احدهما فالكفارة عليه و

مطلب اذا استاجر شخصا ليحفر له بئرا في الطريق

مطلب اذا سقاه سما حتى مات فهو على وجهين

١٥٦

واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يسقط من يده
والفتوى على ما اختاره ابو الليث غنيه **فصل** في العفو والصلح الوارث
اذا عفى عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين على
رجل لرجل فمات الطالب وابرأته الورثة فانه يبرأ فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم
فلا يبرأ وكذا القاتل عن ظلمه وعداوته ويبرأ عن القصاص وذكر الكرخي في
مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف
اهل العلم في تأويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال اخرون هو كفارة للعافي
وهو اولى التأويلين عندي **غنيه** رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما
القاتل عن جميع الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين
الفا وللاخر نصف الدية خمسة الاف وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الصلح
على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية وهو خمسة آلاف
والرواية المشهورة هي الاولى ولو كان القصاص بين اخوين احدهما غائب
فادعى القاتل ان الغائب قد عفى عنه واقام البينة على ذلك فانه تقبل بينته
ويثبت العفو على الغائب فلو جاء الغائب لا يكلف القاتل على اعادة البينة
هذا اذا اقام القاتل بينة على ما ادعى من عفو الغائب هكذا ذكر محمد رحمه الله
واطلق الجواب اطلاقا قال مشائخنا رحمهم الله يريد محمد رحمه الله بقوله يؤخر حتى
يقدم الغائب تأخير الحلاف البتات لان الحاضر على العلم بالله ما يعلم لا يستحلف
على البتات اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم ان الغائب قد
عفى عنه فانه يستحلف على ذلك **فصولين** وفي الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى
المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح القاتل على ما يقضي منه ذلك ديون
المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك

لو كان للمقتول عفى بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين
مالا يقضى من ذلك المال ديون المقتول وتنفذ وصاياه زعم بعض
مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء فهو بمنزلة القتل خطا من
الابتداء الا يرى انه يقضى من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر
كما زعموا الا يرى ان الحر اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول اولياء عفى بعض الاولياء
حتى انقلبت نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان خطاء
في الابتداء يجب على عاقلة القاتل تاتارخانية ولو عفى عن الجناية او عن القطع
او ما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله اي
اذا كانت الجناية خطاء وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية ويعتبر من الثلث
لان الدية ماله فحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد
فموجب القود وليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة ويصح العفو عنه على الكمال
صدر الشريعة ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح بزازية فصل
في المتفرقات ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث ووجد احدهما
مذبوحا قال ابو يوسف رحمه الله ضمن الاخر الدية وقال محمد رحمه الله لا يضمنه
والعبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار
دون العاقلة هكذا عن ابي يوسف رحمه الله ولو وجد الرجل قتيلا في
دار بين رجلين لاحدهما ثلثاها والاخر ثلثها فالدية على عاقلتهما نصفان
غنية رجل فقا عين عبد او بعير او شاة او دجاجة ففي الشاة والدجاجة
ونحوهما يجب ما نقص من القيمة واما في العبد فعليه نصف القيمة رجل
اجرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله
لم تقبل بينته لانه هو احق الموروث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان غنية

مطلب رجل فقا عين عبد او بعير

رجل امر رجلا ان يضع حجرا في الطريق فوضع فعطب به الامر فضمانه
على الواضع وكذا اذا قال اشرع جناحا من داري وابن دكانا على بابك
ينتفع فعطب الامر او عبده او دابته وكذا الامر اذا بنى ذلك للمامور
بامره ثم عطب به الامر صار ضامنا فكان المامور هو الذي بنى ذلك
ولو ازدحم الناس يوم الجمعة وقتلوا رجلا ولا يدري من قتله فديته على بيت
المال غنية ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا بالسيف فاخذ بسيفه
ذلك الانسان بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض
اصابعه فان كان القطع من المفاصل فعليه القود وان لم يكن القطع من
المفاصل فعليه الدية غنية المسائل المتعلقة بما يمنع الانسان من التصرف
في ملكه وما لا يمنع القياس ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم
وان كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرر
تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى
مستخرج الفصول اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة
فالصحيح من انه مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل من المسلمين حق المنع
والطرح وقال محمد رحمه الله له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف ليس له كلاهما
فلو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحد وهي في سكة غير نافذة لم يجز
بلا اذن اهلها ضر او لا فصولين قال في المنتقى يمنع بناء الكنيف والظلة
على طريق العامة فلو بنى يقلع لو ضر ولا فلا فصولين له كنيف في طريق العامة
فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة
من يدعي انه محدث والقول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل
منية وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلف فربما صار احدهما

مطلب المسائل المتعلقة بما يمنع الانسان من التصرف في ملكه

على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل **بزازية** شرا دارا لها ظلة على طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذا شراها على انه الحق بها ولو في غير النافذة فله اعادتها فلو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار اذا شراها على انه الحق بها ما مر **فصولين**

وفي النوازل قال شداد الباعث التي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها شيء فعله الناس لهم منفعة وعن الحلواني ان للمحتسب ان يخاصم في رفع المتاع الخاصة الى الطريق الا يرى انها لو سقطت واصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المتاع لا لو اصابه الطرف الداخل

فصولين ميزاب على دار رجل فمنعه مالك الدار عن التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب **منيه** اصاب لرجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها ولصاحبه الآخر البناء فاراد ذو الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد علي الريح والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه لا في ظاهر الرواية لان ذا الساحة منعه عن الانتفاع بملكه **فصولين** ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر جاره او رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعا او بيرا لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن ابي حنيفة رحمه ان رجلا شكى اليه من بير حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل فنبعت البير الاول وكبسها ربها الا ترى انه لم يأمر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى هذه الحيلة اتخذ في داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة وتأذى جيرانه بنتن

فصولين

السرقين ولا يأمنون من الرعاة ليس لهم في الحكم منعه اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن ابي يوسف رحمه الله لو اتخذ داره حماما وتأذى جيرانه من دخانه فلهم المنع الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران **فصولين** داران متلاصقان جعل رب احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال الصغار لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو حوافرها يمنع ثم لو خرقت دواب في الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبب الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبب اذ ادخلها في ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدي **فصول عمادي** اصاب بالقسمة بناء والآخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف في ملك غيره **فصولين** شرى بيتا سطحه وسطح جاره مستويان فاخذ جاره ان يتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو وقع بصره ويقع بصره على اهله يمنع ... في السطح **فصولين** اقتسما دارا بينهما بين حاجزا بينهما لا يلزم الآخر اجابته ولو يؤذي احدهما الآخر ويطلع حال لم يلزم الاطلاع فللقاضي امرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته فجعله القاضي على وجه الصلح **فصولين**

المسائل المتعلقة المتدلية اغصانها الى ملك الغير باع ضيعة وللبائع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي جانبها

ضيعة كذلك لانه تكون له تفريع ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه

فصولين دفعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن محمد رحمه الله وعنه يترك كذلك **فصولين** خرج شعب نخلته الى جاره فطلب قطعها للتفريغ هوائه قالوا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد السعف على النخلة او تفريع بعضه بشد بعضها فله ان يأخذ رب النخلة بالشد الا بالقطع فيما امكن التفريع بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستأذن ربها فيقطع بنفسه او يأذن له به ولو ابى يرفعه الى القاضي فيجبره على القطع **فصولين** رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة لرجل واخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطعها بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن فان قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن **فصولين** **المسائل المتعلقة بالرفاق والتعمير** وما يحدث فيها له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا **فصولين** باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه ولو انكروا احلفوا فلو حلفهم واحدا بعد واحد فتحليف الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا ليس له فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة فله ان يفتح **فصولين** شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعل طريقا لحجته وطريق وتصير السكة نافذة يرفع الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منع ولو لم يكن فاحشا

فاستوثق من ذلك الباب مما يدفع الضرر وهو يقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك **منيه** سكة لا تنفذ شرى فيه القصوى دارا في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا ينزل فيه الناس وجعل لها بابين فله ان ينزل من ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا وليس لاهل السكة ان ينصبوا على سكتهم دربا ويضيقوا راس السكة لانه مثل هذه السكة ولو كان ملكا ظاهرا لكن العامة فيه نوع حق وسواء اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوه حتى يخف الزحام **فصولين** ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ ان يحفر فيها بئرا لصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور والجلوس **فصولين منيه** اراد ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق قدر الممر ويتخذ في نجابتين مرة ويرفع سريعا فله ذلك **فصولين** لكل من اهل السكة امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ داري على باب يمسك دابة هناك اذ السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه ولكن ليس له ان يبني فيها واتخاذ الاري من جملة البناء واتخاذ الدواب في بلادنا من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب ولو نافذة فلكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط العلامة **فصولين** في وسط النافذة مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلة بينه عليها ويبنى ذي الحجر فلهم منعه **منيه** خشاب اراد ادخال الخشبة في سكة لا تنفذ لو يضعها عن ظهر الدابة وضعا ليس لاهل السكة منعه انه لم يتصرف في ملكهم لا بادخال الدابة وله ذلك ولو يطرحها طرحا يضر بنيانهم فلهم المنع لتصرفه في ملكهم على وجه

يضر بهم **منيه** له دار في محلة عامرة فاراد ان يخرج بها خلة وذلك فيما
لا يستحسنا وبه انتهى الكافي وقال الصدر الشهيد والفتوى اليوم على
القياس ولو انهدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو
قادرا على البناء كذا في فتاوى اهل سمرقند وقال الصدر الشهيد المختار انه
لا يجبر على بناء ما لكه **فصولين** دار بينهما فلكل منهما ان يضع فيها متاعا ويربط
فيها دابته قال محمد رحمه الله لو ان نهرا في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره
فلرب الارض منعه وانما يمضي رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا في الكتاب
نهر لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان ان يغرس على حافته اذ لا
ضرر لرب النهر فيه حتى لو تضرر وبان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس يؤمر
بقلعه لا انه لو وسع النهر من الطرف الآخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت
في حق ارباب النهر حينئذ لا يمنع ولو غرس على نهر العام لمنفعة المسلمين
له ذلك له شجرة على نهر عام فنبتت من عروقها اشجار في جانب الآخر من
النهر ولو لرجل في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق عام فادعاه
كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فهو لرب الارض **فصولين**
نبت شجر او زرع في ارضه لم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه
وكان بجنبها فيكون لربها اكار رفع بيدرا فتناثرت حباته في الارض فنبت
الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما ولو نبت وسقى رب الارض
فكله له وضمن الاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاه اجنبي فلا شيء له
والزرع بين الاكار ورب الارض **منيه** شجر في ارضه نبت في عروقه في ارض
آخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر
لو صدق رب الارض انه من عروق شجره ولو كذبه صدق **فصولين** نواة له او خوخة

وقعت في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهو لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة
وكذا الخوخة ان نبتت بعد ما زال لحمها والاول سواء **فصولين** مقبرة
فيها اشجار فهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على
ملك رب الارض فله ان يصنع بها وباصلها ما شاء اذ محلها من الارض
لم يصر مقبرة لشغله بملك رب الشجر ولو مواتا لا مالك لها واتخذها اهل
القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم وثانيهما كونها نابتة بعد
اتخاذها مقبرة وهو على وجهين فلو كان غارس فهو للغارس لانها ملكه
ولو لم يعلم غارسها فللقاضي اجرها فلو رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة
المقبرة فله ذلك اذ لو علم غارسها فهي في حكم الوقف الا يرى ان شجرة
نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا في **فصولين**
قطع من دار رجل شجرته بلا امره فربها مخير لو شاء تركها على القاطع
وضمنه قيمتها قائمة بان تقوم الدار مع الشجرة وبدونها فيضمن الفضل
ولو شاء امسكها وضمنه نقص قيامها بان تقوم الدار معها وبدونها فالفضل
قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقضت قيمته والا فلا فلو قطع شجرة من بستان
رجل او من داره واتلفها لزمه نقصان الدار والبستان **فصولين** جدار
بين شريكين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك ولم يضر
جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال
ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا
يجبر لانه لابد ان يكون بينهما مدة قال الامام فخر الدين قاضي خان وينبغي
الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل منهما
ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل

مطلب جدار بين شريكين اراد احدهما

القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء **غنيه** الفتاوى جدار بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع
الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب لكل واحد منهما موضع يمكنه
ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا بالبناء
وليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه
ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الوجه حتى يضمن
نصف ما انفق في البناء **غنيه** جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس
للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة فللآخر
ان يضع قال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط
يحتمل ذلك وشريكه اقر بان الحائط بينهما **غنيه** وذكر في كتاب الصلح اذا
كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه
ان كان الحائط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما
عليه بناء فاراد ان يحوله جذعه الى موضع آخر قال ان كان يحوله من الايمن الى
الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان ينقل الجذوع فلا بأس
لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعل رفع مما لا يكون له ذلك
لان هذا يكون اكثر مما كان فان رأس الحائط يحتمل ما لا يحتمله اس الحائط وعن
محمد رحمه الله اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل واراد احد الشريكين
ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه **غنيه** وفي فتاوى ابي الليث
رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع

باع داره فللمشتري ان يرفع جذوعه والسرداب الا اذا اشترط في البيع وضع ذلك
وذكر قاضي خان مسائل من جنسه الا انه قال احدث بناء او غرفة في سكة
غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا فيها له ان يأمر
برفع الغرفة **حاوي** جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او غرفة
يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم لذلك
بزازيه جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين فبين متلاصقين
فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب
شريكه سترة وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا كان اقر قبل ظهور
ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فان الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما ان
يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك وان كان اقرار كل حائط لمن يليه فلكل واحد
منهما ان يحدث فيه ما احب **غنيه** حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع
فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار
لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه
ما يمكن شريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى تستويا لان صاحب الحمل
ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية
غير لازمة قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم نأخذ
غنيه جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى
الذي لا حمولة له عليه فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر بالشريك
قال ابو القاسم ان كان مخوفا ويمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف
قيمة ما فسد من سقوطه **غنيه** حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة
الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع

شريكه من يحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط **غنيه** حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع واحد وللآخر عليه عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **غنيه** حائط مشترك بين رجلين وهي يخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه اضمن لك كل ما ينهدم وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيئا لا يلزمه ضمان ذلك **غنيه** هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار ليس لهم ذلك جونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك عن العمارة يجبر اما اذا انهدم الكل وصار صحرا لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال انفق حتى يكون دينا على الشريك لو انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا **فصل في المهايات والمتفرقات** **خزانة الفتاوى** تهايا في شجرة على ان يأكل هذا ثمرته سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهاياة من الخدمة وابى الآخر قال قاضي خان يجبر على ذلك **خزانة الفتاوى** ارض بين رجلين ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نواد رهشام ليس له ذلك في الوجهين اذا كان

لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك **خزانة الفتاوى** ذكر الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مؤنتها بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك **غنيه** حمام بين رجلين غار قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجره بها ويرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعض القضاة يأذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول **غنيه** دار بين رجلين انهدمت او بيت بينهما انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء وكذلك البئر اذا امتلأت من الحمأة فله ان يطالب شريكه باصلاحها فاذا لم يطالبه واصلحها كان متبرعا وعن محمد رحمه الله في رحى بين رجلين وبيت بينهما خرب كلها حتى صارت صحرا لا يجبر على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة بيتا اتهما واداتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمر مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحمام ان صار صحرا يقسم بينهما وان كان قائما الا اذا انكسر شيء منه يجبر الشريك على ان يبنيها وفي رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم بيت واحتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اخذت غلته فخذ منها بنفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك **غنيه** وعن خلف

مطلب حمام بين رجلين غار قدره او حوضه

مطلب دار بين رجلين انهدمت او بيت بينهما

مطلب في المهايات والمتفرقات

بن ايوب حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان
فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان وكان ينبغي ان يرفعه الى
السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فقد ضمن **غنيه** زرع بين رجلين
ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف
القيمة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع
على شريكه بتمام نصف النفقة او مقدار قيمة نباته في المزارعة **غنيه** دار فيها
ساحة بين رجلين اقتسما فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر واراد
صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد به الريح والشمس على صاحب البناء ففي
ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير له ان يمنع
والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني بالساحة اصطبلا او تنورا
او حماما كان له ذلك **غنيه** في ضمان احد الشريكين بسبب استعمال العين المشتركة
في استعمال قن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد رحمه
ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على
الرواية **فصولين** مواش بينهما فغاب احدهما فدفعها الآخر الى الراعي ضمن نصيب
شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء
ولم يترك في يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما يحفظه **منيه** لهما بعير
عليه متاع فسافر احدهما على فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن ان نحو
والناحر اذا علموا انه لا يعيش الى مجيء صاحبه **فصولين** ارض وكرم بين حاضر
وغائب بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وان لم يرفع فعلى الارض لو زرع حصته
يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه ويأخذ حصته فيوقف حصة
الغائب بيعه ذلك فاذا قدم الغائب يخير اجاز بيعه او ضمنه قيمته ولو ادرك بجماع ع

163

بلبنهما وارغاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف
حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ ثمن حصة الغائب فان حضر فكما مر وان
لم يحضر فهو كاللقطة **منيه** ارض بينهما زرعها احدهما كلها تقسم الارض بينهما فما
وقع في نصيبه قر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض
هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك وقرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف
الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه منيه وعن محمد رحمه الله لو غاب احدهما
فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف
الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر ويفتى بانه لو علم ان الزرع
ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل
الارض مثل تلك المدة لرضا الغائب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها
او الترك ينفعها او يزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضا
لم يثبت هنا **فصولين** ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم
باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع
من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك لو اراد حصده احدهما بلا اذن شريكه
فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه **فصولين** غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع
بين الدافع والزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز ولو وله حصة الغاصب
من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الى وقت
الاجارة **منيه** ولو اجاز بعد ما نبت وصارت قيمة فلا شيء له من الزرع وهو
للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجارة بعد ما دفع من ذلك نقصان الارض الى
وقت الاجارة ولو بينهما دار غاب احدهما يسكن الاخر بقدر حصته ولا يسكنها
غيره وقيل يخلي بينه وبينها ذلك ان لم يكن لها خصم يواجرها ويأخذ نصيبه من الاجر

ويوقف نصيب شريكه فلو وجده والا تصدق به. ويستخدم الخادم لا تركب
الدابة اذ يحرم بلا ملك في الرحى لو احتاج الى اداته ومتاعها اقامها ورجع في
الغلة منيه سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزم اجر حصته معدة للاستغلال
اذ الدار المشترك في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل
واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد منهما من الدخول
والقعود ووضع الامتعة فيبطل منافع ملكها وهو لم يجز ولما كان كذا صار الحاضر
ساكنا في ملك نفسه فلا اجر منيه عن محمد رحمه الله طعام او دراهم مشتركة بينهما
غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه رجوت ان لا بأس به كيليا او وزنيا بين حاضر
وغائب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فلا ينفذ قسمته بلا خصم
او يسلم نصيب الغائب او الصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او
الصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الصبي يهلك عليهما منيه
دابة لهما فقأها احدهما فوقعت في نهر وانكسر رجلها فنحرها رجل وباع شريكه
اللحم لا يضمن السابق اذا لم يخالف ولا الاخر اذ لم يعلم انها لا تعيش الى
حضور صاحبها وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالماذون دلالة فصولين

فصل في المسائل المتعلقة باحكام السكوت وهو ضمن مسائل منها سكوت البكر عند استئمار
الولي قبل التزوج وبعده اذا زوجها الولي حتى لو زوج الجد مع قيام الولي الاب
لا يكون سكوتها رضى ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها
فسكتت يكون اذنا بقبضه الا ان تقول لا تقبضه فاذن لم يجز القبض عليها
ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل خيار
بلوغها لو بلغت ثيبا بكرا احلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت
حنثت في يمينها كرضاها بالكلام لو حلفت بكرا لا تأذن فزوجها ابوها فسكتت لا

مطلب المسائل المتعلقة باحكام السكوت

مطلب سكوت البكر عند قبض مهرها

تحنث

لا تحنث ان لم تأذن ولزم النكاح بالسنة حلف لا يزوج بنته الصغيرة
تزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح
زعم محمد رحمه الله انه لا يحنث اذ زوجها غيره واجازه وحلف لا يسلم شفعة فلم
يسلمها ولكن سكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف لا
يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا ولم يؤخر شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى
الشهر لا يحنث ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبت الملك
ولا يحتاج الى قبولها قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت ومنها
قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها ابراء
مديونه فسكت برئ ولو رد يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له
ويرتد برده ومنها الوكالة وكله بشيء فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده
صح فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرده فباعه جاز ويكون قبولا وكذا لو
اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او قضى
دينه فهو قبول للوصاية ومنها الوقف على رجل معين الامر بالنداء اذ سكت
المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت
الموقوف عليه ولو رده قيل لا يبطل وقيل لا ومنها لو تواضعا بلجئة ثم قال احدهما
لصاحبه قد جاء لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت
ابطاله بعدما سمع قول صاحبه ومنها استرق المستلم فوقع في القبضة وقسم
ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه ومنها كان المشتري مخيرا فرأى القن
يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبائع لا يبطل خياره
ومنها للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورأى البائع وسكت كان

اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضا بقبض في الفاسد
لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها
راى عبده يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة لا في بيع تلك العين
وهل يحنث به في يمينه لو حلف لا ياذن له فيها يحنث في ظاهر الرواية لا في رواية
عن ابي يوسف رحمه الله فمن باع شيئا بحضرة مولاه فسكت ثم ادعاه المولى
انه له فلو كان القن ماذونا لم يصح دعواه ويصح لو محجورا فان قيل لم يصر
ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر فيه في المستقبل
كذا في الفصل الثاني من فصول الاستروشني ومنها باع القن وهو حاضر علم به
وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله
البينة وتفسير الانقياد للبيع ان ينقاد للتسليم الى المشتري لا يكون انقيادا
وفي الفتاوى العتابية سكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه
بجنايته وهو ساكت ماله بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه
فسكوته ههنا ليس باقرار برقه ومنها لا يترك فلانا في داره وفلانا نازل في داره
فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا
فهنا الناس وجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه وهو كاقرار ومنها ام
الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه
بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب حتى لو قال لآخر
هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان المخبر
عدلا لا لو كان فاسقا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو رضى ولو فاسقا
وسكوت البكر عند اخبار تزويج الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا او امراته او
ولده وبعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري فقال المشتري هو كان حاضرا

وقت

وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا تسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره لا
قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارى انه تسمع فينظر المفتي في ذلك
فلو كان في رويته انه لا تسمع لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس افتى به كان حسنا وفي
الباب التزوير الحاضر عند البيع لو بعث البائع مخبرا للبيع بتقاضيه وفي شرح الكنز
راه يبيع رضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه
فمن باع عينا من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى ادعى لنفسه انه كان القن محجورا
كان القن صح دعوى المولى لا لو ماذونا ومنها سكوت المالك اذا باع رجل
ملكه وهو حاضر ليس برضا عند الحسن خلافا لابن ابي ليلى وكذا المرتهن
راى راهنه يبيع الرهن فسكت لا يصير ماذونا في البيع وكذا لو راى قنه او امته
تتزوج فلم ينهه لا يصير اذنا لهما في النكاح حد شريك الضامن قال للآخر اشترى
هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت الشريك فشراها لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم
لو قال الوكيل بشراء امة بعينها لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت
موكله ثم اشتراها تكون له ولو تزوجت غير كفو فسكت المولى عن مطالبة التفريق
ليس برضا ولو اقامت معه سنين ومنها سكوت ولي الصبي العاقل
اذا راه يبيع ويشتري فانه اذن ومنها راى غيره شق زقه فسكت حتى سال
ما فيه برا الشاق ومنها سكوت من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه
فلانا بلا امره ولم ينهه حنث **المسائل المتعلقة** باحكام الدلال وما يتعلق به جامع
الفصولين امر سمسار المشتري له او دلال البيع له ثوبا بدرهم لم تجز الاجارة
اذ البيع يتم بالشراء لا بالدلال ولا يدرس متى يجي المشتري فلو ذكر لذلك وقتا
فلو ذكر الوقت ولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا لم تجز ثم اذا فسدت
الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف والحيلة في جواز الاستيجارة ما ذكر محمد رحمه

مطلب المسائل المتعلقة باحكام الدلال وما يتعلق به

ان يأمره بشراء شيء او بيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء العمل فيجوز
ذلك للمساس الحاجة كجواز دخول الحمام باجر لم يعقد فصولين لو استحق المبيع
او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة ولو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا
يسترد اذ العقد لم ينعقد الدلال لو باع العين باذن مالكه ليس له اخذ الدلالة
من المشتري اذ هو العاقد حقيقة وتجب الدلالة على البائع لو سعى الدلال بينهما وباع
المالك بنفسه يعتبر العرف وسئل بعضهم عمن قال للدلال الادل اجر بعد رعملة وعناية
قال في الزيادات هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذا اجر المثل يعرف بالتجارة وهم
لا يعرفون بهذا الامر اجر ادبه يأخذ فصولين الدلالة في النكاح قيل لا تجب لانها اجر المثل
اذ لم تعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل تجب به يفتى لسعيها في مقدمات
النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدر الاجر لها المسائل المتعلقة بما يكون ابراء وما لا يكون
فصولين قال المديونة تركت دين عليك ادا قال خوخو بر بنو ماندم يكون ابراء
قالت لزوجها وست سمان بنو ماندم قال في الايضاح لا ابراء لو اراد ترك
المطالبة قال مولانا ابراء فانه ذكر في البزدوي لو قال الطالب تركت ديني ابراء قال له
مرا زين وام كه بر او رشدم ابراء ولو قال لا خصومة لي عليك ابراء لو قال تركت الدين
عليك لا ابراء ولو قال تركته ابراء قيل الطالب اين يكي شم دينار له از ديون
بياما بدو بيك دينار بس كن فقال بس كن فقال بس كردم ان نوى الابراء
فابراء والا فلا وفي فتاوى رشيد الدين قال تركت دين عليك لا ابراء اذ معناه
تركته عليك لا قبضه في ثاني الحال فصولين ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد فهذا
اقرار بفراغ ذمته ولو قال في بنو حساب نمي كنم ومرا با تو در و بنا حساب
نيست بقيامت حساب بست لا ابراء ولو قال كه دركار خداي كردمت
او قال بحل اي مايند ت لفظ الاولى يحتمل الابراء لو نوى ولا ابراء في الثانية قيل

ولو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره

الدلال لو باع العين باذن مالكه ليس له اخذ الدلالة من المشتري

الدلالة في النكاح قيل لا تجب لانها اجر المثل

قيل للداين دامي كه ترا بر فلان است بمن بخش ويمن منت كن او در بابي
كرد فقال بخشيدم او كرد ابراء عرفا ومعناه بوي بخش لا جلي قال المديونة ترا د
ازاد كردم ابراء ولو قال لا خصومة لي معك ابراء ولو قال نايد كانيت فلان ابراء مراي
بوا اي دعوى نيست ابراء عما يدعي عليه من التاريخ ولو ادعى بسبب حادث بعد
البراءة يصح اذ لا ابراء عنه قال لامرأته مرا بحل كن فقالت كردم لا ابراء من المهر قالت
لزوجها مرا هرچه مي بايست از تو يافتم لا ابراء قال ابراءت جميع غرمائي قيل صح الابراء
وقيل لا ادعى شيئا بيد رجل ثم قال في اين مدعي را بديده ذو اليد زرا في درستم
ثم اذا ادعاه لا تسمع المسائل المتعلقة باحكام العمارة في ملك الغير جوذي خانه زن
خود عمارت كرد وجوبها بكار برد تواند كه بها ش خواهد بانه اجيب اكر بدان
شرط كرد است رجوع كند تواند عمر دار امرأته فمات وتركها ابنا فلو عمرها
باذنها فالعمارة لها والنفقة قرض فيغرم حصة الابن ولو عمر النفقة بلا اذنها فالعمارة
لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع على هذا التفصيل عمارة كدم امرأته وسائر
املاكها فصولين اذا سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها وان فعل بغير امرها
فله ان يرفعه الا ان يضر بالبناء في يمنع هذا اذا بنى لنفسه ودون الامر اما اذا
بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا فصولين بنى السقف الاعلى
في منزل امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك فالسقف للمرأة الا ان يكون بناه باذنها
له فيكون له رفعه ان لم يوجب ضررا في غيرها بنى فصولين استأجر دارا او بنى
فيها بتراب فيها بلا امر ربها ثم استحقت الاجارة او مضت مدتها فلو كان البناء
من لبن اتخذ من تراب الدار ثم ان المستأجر رفع البناء يغرم قيمة التراب لمالكه ولو
كان البناء من طين لا ينقض اذ لو نقض يعود ترابا فصولين استأجر دارا
فجصصها او فرشها باجر وركب فيها بابا او غلقا ونحوه واقر به للموجر فاراد المستأجر قلعه

المسائل المتعلقة باحكام العمارة

فله قلعه لو لم يضر بالارض فله قيمته يوم الخصومة مستأجر عمارة كرد باذن موجر
لا شك انها للموجر اذ عمر باجره وهل يرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر
الاصل ان من بنى في دار غيره باجره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق قنيه استأجر
ارضا ليبني ويسكن ما بدا له على ان ما خرج فالبناء لرب الارض بهذا افسد لانه
في الحقيقة استأجر الارض ببناء بنيته وذلك البناء معدوم ومجهول واعلام الاجرة
شرط جواز الاجارة وكانت الاجارة فاسدة ولو بنى وسكن فيها فعليه اجر
المثل والبناء للباني ولرب الارض نقض بنائه فصولين دفع اليه ارضا على ان
يبني فيها كذا وكذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا كذا اجرة على ان شئ فهو
بينهما وعلى ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد فكله لرب الارض
وعليه للباني قيمة ما بنى فيها يوم بنى واجر مثل فيما عمل فصولين ولو دفع اليه ارضا
على ان يبني فيها ويسكنه ويوجرها على ان ما رزق الله تعالى بينهما فبناها كما امره واجرها
فاصاب مالا فجميع ذلك للباني ولرب الارض اجر مثل ارضه على الباني وعلى الباني
نقل بنائه المسائل المتعلقة بالعمارة باحكام العمارة في الوقف فصولين المتولي
بنى في عرصة الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه فلو اشهد فله ذلك ولو
لم يذكر شيئا كان للوقف ولو لنفسه من ماله بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولو لم
يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله على ما مر فصولين المستاجر بنى في دار الوقف
على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف بنى فيها ساكنه بلا اذن متوليه
وقال انفقت كذا وكذا ولو لم يضر رفعه بنائه القديم رفعه وهو للساكن وما
يضر رفعه فهو للذي ضيع ماله لانه لا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة
من غيره اذ لا بد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل
ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه

مطلب المسائل المتعلقة باحكام العمارة في الوقف

على ان يرجع غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق فصولين قيم الوقف
لو ادخل جذعا في دار الوقف يرجع في غلتها لانه ذلك وكذا الوصي لو انفق من
ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع منه اخر ثم يشتريه للوقف
فصولين وفي محل قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه
انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ
وصيته فانه ليس بمتبرع شرط الرجوع او لا والوارث كالوصي فصولين المتولي
صرف الى العمارة من خشب مملوكة ودفع قيمته من مال الوقف له ذلك اذ يملك
المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك له الى الصبي ودفع ثمنه من
مال الصبي لكن لو ادعى لا يقبل قوله وبهذا اشار الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في
مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي لما اما لو ادعى عنده وقال
انفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله فصولين ادعى وصي او قيم
انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي
دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو
ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق
فصولين ولو بنى في ارض الوقف بناء ونصب فيه بابا او غلق ان نوى
حين فعل انه للوقف صار وقفا والا لا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او
لم ينو لان وقف البناء لا يجوز وقيل يجوز تبعا وبه يفتى بنى في الدار المسبلة بغير
اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع القيمة للباني قنيه دار
سكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القديم لم يكن له بيع البناء
ان بناها كما كانت قنيه الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت
كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب اللقطة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه

لانه امين فلا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه **فصولين**
قاضي يكي را وصي كرد بر نا رسيده واين وصي مال ايتام نا رسيده را بر وي نفقة
كرد وبعده وام كرد بر وي نفقة كرد ار صبي بعد از بلوغ تواند طلب كردن قال في
وكذا الاب لو استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغ الصبي اجنبي انفق
على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك لا يقبل قول الوصي
بعد ما انفق لعل قول الوصي لو كان انفق عليه صغيرا **فصولين** **فصل في الدية**

مطلب الدية والقسامة في النفس الدية

والقسامة ففي النفس الدية وفي المارن الدية لانه يتعلق به منفعة الجمال وفي اللسان
الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا
حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية لانه يتعلق به الجمال
وفي العينين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية لانه يتعلق بهما السماع
وفي الشفتين الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية لان في النفس اربعة اربعة
وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء لان منفعة
البطش تتعلق باصابع اليد كلها وفي كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل وفي احدها ثلث
دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع لانه نصفه وفي كل سن
خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب
منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلاف كما لو قطعه كاليد اذا اشلت والعين اذا
ذهب ضوؤها **نافع** ومن جرح فنقل الى اهله فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة
والدية على اهل الحي **وقاية** وتفسير حكومة العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة و
اجرة الطبيب وقيل يقدر انه عبد رقيقا كم تنقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص
عشر قيمته يجب عشر دية وقيل ينظر الى ذي جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان

كان هذا نصف ارش الموضحة لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الرأس
والوجه فيفتى بالوجه الاخير والا فبالاول وان تعسر عليه فيفتى بالثاني لانه ايسر
منيه جناية العبد خطأ تجب الدية على المولى دفعه او فدى عنه الدية ويسقط
الواجب بهلاك العبد ولو مات بعدما اختار المولى الفداء لم تبطل ولو جنى على جماعة فان
شاء المولى دفعه اليهم كان مقسوما على قدر حقوقهم وان شاء امسكه وغرم ارش
الجنايات **وجيز** واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل
المحلة بالدية ولا يستحلف الولي لانه مدعي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل
اهل محلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون رجلا ولا يدخل في القسامة صبي
ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد لان النبي عليه الصلوة والسلام استحلف خمسين
رجلا حرا وان وجد ميت لا اثر به من الجراحة والضرب والخنق فلا قسامة ولا دية
لان الظاهر انه مات حتف انفه وكذلك اذا كان الدم يسيل من انفه او من دبره
او من فمه لانه قد يسيل الدم من هذه المواضع لعلة فان كان يخرج من عينيه او من
اذنيه فهو قتيل لان الدم لا يخرج من هذه المواضع غالبا الا بالضرب **نافع** وان وجد
القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله لانهم من يموت الملك وعندهما يدخلون لانهم
الذين يجب عليهم حفظ الدار هي على اهل الخطة دون المشترين لان حفظ
المحلة لهم لانهم الاصول والطاعون ولو بقي منهم واحد فهو له على اهل الخطة اي على
اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها
الغانمين وان وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل
المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا السائق والقائد والراكب ضمن عا

وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها كما لو وجد في شارع في المحلة لاشتراك الناس في المسجد وان وجد في الجامع والشارع الاعظم والسجن فلا قسامة لانه لا يختص بها احد والدية على بيت المال لانه لا يترك في الاسلام دم مفرج وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر لانه ليس في يد الامام من كل وجه ولا في يد احد وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد على دابة بين قريتين معها احد فعلى اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد فان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان لانه في يدهم ولو وجد في دار امراة عليها خمسون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الدية على عاقلتها ولو وجد في ارض موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية عليهم ان كان الوقف للمسجد فعلى اهل المحلة ولو وجد في دار صبي ومعتوه لا تجب عليه القسامة والدية عليهم بل تجب على عاقلته اجماعا حر وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية على عاقلته ولو كان مكاتبا فدمه هدر مكاتب قتل عبده لم يقتص ولو وجد في قرية الذمي فعليه القسامة والدية في ماله ولو وجد في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فحينئذ تحمل على العاقلة ولو وجد في دار عبد مأذون عليه دين او لا فالقسامة على المولى والدية على عاقلته استحسانا ولو وجد في ملك ايتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم ولا يدخل في القسامة لانه العاقل البالغ الحر وان كان وجد الضيف قتيلا في دار الضيف فهو على ربه عند ابي حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا بالضيف فعليه القسامة والدية **غنيه** واذا وجد قتيل في محلة فزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على احد منهم بعينه فالقسامة والدية

على اهل المحلة لان شهادة اهل المحلة غير مسموعة **وجيز** وجدت امراة قتيلة في دار فيها قسامة ودية ولا يحرم الميراث **وجيز** واذا الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفازة او في الملك ثم لا يخلو ذلك اما ان يكون وجد في ملك خاص كالدار والحانوت او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر وفي القسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية واما ان وجد في ملك خاص نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية على اهل المحلة **خلاصه** وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة ويكون الدية على عاقلته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليهم **قاضيخان** واذا شهد اثنان من اهل محلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو دفع القسامة والدية على انفسهم وعن اصحابهم **نافع** وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم لانه ابرأ الكل من اهل المحلة **نافع** واذا وجد نصف القتيل فلا قسامة حتى يكون اكثر من النصف القتيل قن او مكاتب وجبت القسامة وقيمته في ثلاث سنين ولا قسامة في الجنين والدابة وان وجد في نهر عظيم كالفرات والدجلة فدمه هدر وان وجد في نهر صغير لقوم فعليهم **وجيز**

المسائل المتعلقة بالسرقة وقطاع الطريق

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع لقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والعبد والحر في ذلك سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة وبشهادة شاهدين فاذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل منهم عشرة دراهم قطع جميعهم وان اصاب اقل من ذلك لم يقطع ولم يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الكالخشب والقصب

مطلب اذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة

مطلب اذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

مطلب القتيل اذا كان قنا او مكاتبا

مطلب المسائل المتعلقة بالسرقة وقطاع الطريق

والسمك والعنب وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم
والبطيخ ولا في الطنبور ولا في الزرع الذي لم يحصد نافع ولا يقطع السارق من بيت
المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم
منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او امرأة
سيده او من زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم نافع والحرز على
ضربين حرز بمكان كبيت ودار وصندوق او حرز بالحافظ كالجالس في طريق
او مسجد عنده مال وقاية وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم وخلد في السجن حتى
يتوب ان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع ولا يقطع السارق
الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها
منه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع نافع وان خرج جماعة او واحد
فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم
اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف وان قتلوا اي قطاع الطريق المارين ولم ياخذوا مالا قتلهم
الامام حدا اي من جهة كونه حق الله تعالى ولا يلتفت لا عفو الاولياء لان العفو انما
انما ينفذ فيما هو حق العبد وهذا حق الشرع لان المسافرين في الفساد يتكلمون على امان
الله تعالى فالتعرض لهم يكون جناية على حق الله تعالى فيكون الجراحة نافع وان قتلوا
واخذوا المال من المارين فالامام بالخيار ان شاء جمع بين القطع والقتل والصلب
يعني ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف لاخذهم المال ثم قتلهم وصلبهم للقتل
وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت لان الصلب

على هذا الوجه يبلغ ولا يترك اكثر من ثلثة ايام لان في تركهم ايذاء للناس من نتنه
ويقتلون بمباشرة احدهم يعني اذا باشر القتل واحد منهم اجري القتل على جماعتهم لان
ذلك الواحد تقوى بهم فيكون القتل واقعا بينهم معنى شرح مجمع فاذا باشر القتل
احدهم اجري الحد عليهم باجمعهم لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض ردءا للبعض
بخلاف ما اذا اجتمع جماعة على قتل رجل وباشره واحد فانه يقتل وحده لان القصاص
يبنى على المماثلة تاج الشريعة ولا يصلى على باغ وقاطع طريق يعني اذا قتل باغ لاجل
بغيه وقاطع الطريق لقطعه ولا يغسلان وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما للفرق
بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا في حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد
الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان القتل لحد السياسة شرح مجمع ويصلى على كل
مسلم مات الا اربعة لا تغسل ولا يصلى عليهم البغاة وقطاع الطريق والخناق
والمكابرون في المصر بسلاح ليلا او نهارا وجيز الفتاوى من قتل نفسه لا يصلى عليه
هذا عند ابي يوسف رحمه الله كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع هذا
اذا كان عمدا ولو كان خطاء غسل وصلي عليه اتفاقا وفي الملتقى من قتل ظلما يغسل
ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد ومظلوما لا يغسل ويصلى عليه شرح مجمع المكابر في
بالليل في المصر بمنزلة قطاع الطريق المختار ان يغسلوا ولا يصلوا عليهم واقعات
السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلاة عليه اختلاف الروايات ينبغي
ان لا يكون خلاف فيه لانها ان كانت سرقة صغرى ينبغي ان يصلى عليه وان كانت كبرى
ينبغي ان لا يصلى عليه قنية اقتص يغسل ويصلى عليه والشهيد لا يغسل ويصلى عليه
والباغي لا ولا المسائل المتعلقة بالوصايا قبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر
ولو قال الوصية التي اوصيت الى فلان باطلة فهذا رجوع ولو اوصى بارض فزرع
فيها رطبة لا يكون رجوعا ولو غرس الكرم والشجر يكون رجوعا في المبسوط جحود الوصية رجوع

مطلب المكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق فيغسلون ولا يصلى عليهم

مطلب المسائل المتعلقة بالوصايا قبول الموصى

وفي الجامع لا يكون رجوعا قال رحمه الله تعالى ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط
جحود الوصية استحسان مريض لا يقدر على الكلام فاوصى فاشار براسه يعلم انه
يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته
القنة جازت الوصية **خزانة الفتاوى** وفي مجمع النوازل الوصية للعبد بعين
من اعيان ماله لا يصح ما لو اوصى بثلث ماله نطقا يصح ويكون وصية بالعتق ان
خرج من الثلث ولو اوصى له بشيء معين من ماله او اوصى له بثلث ماله ورقبته اقل
من ثلثه عتق لان رقبته من مال الميت والوصية للعبد بالرقبة جائزة ويستحق ثلثه
باقي المال لانه حر او ان كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما سوى رقبته
من المال وان كان ثلث ما بقي من المال مثلي ثلثي السعاية يتقاصان وان كان اكثر اخذ
الفضل وان كان اقل اعطى الفضل اليهم **وجيز** ولو اوصى لمكاتب نفسه او لمدبره
جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته القنة ثم مات جازت الوصية
في قولهم لا عند ابي حنيفة الوصية للعتق بعد ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته
قاضي خان فاذا اوصى الرجل فقبل الوصي في وجه الوصي ورد في غير وجهه فهو رد
قدوري رجل له عبد اوصى بان يخدم ولديه سنة ثم يعتق قال ابو نصر ان كان احد
الولدين ذكرا والاخر انثى فالوصية باطلة لانه لو جاز لاشتركا في خدمته وكانت
الوصية للوارث فيما يستحقه زيادة على ميراث الانثى ولو كانا في الميراث سواء
جاز وسبيله سبيل الميراث وفي الوصية هذا مذهب ابي الليث وقال بعضهم
الوجه الاول ايضا يجوز ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ يحتمل ذلك الا ان يقول
في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ الوصية باطلة الا ان يجيز الورثة **فصول الاسروشني**
رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال
بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق **غنيه** قال لامته عند وصيته اذا

حذمت

> الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح

> الوصية للعبد بالرقبة جائزة

حذمت بنتي وابني الى ان يستغنيا فانت حرة تخدمهما الى الادراك **بزازيه**
اربعة نفر لا تجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب تعليق الوصية بالشرط
جائز **منية المفتي** رجل له دين على اخر وقال المديون ان مت فانت بريء من
ذلك الدين قال ابو القاسم تجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال الطالب
ان مت لا براء لان هذه مخاطرة **قاضي خان** القاضي اذا نصب وصيا في تركة
ايتام وسمى في ولايته والايتام لم يكونوا والتركة ليست في ولايته او كانت التركة
في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم
يكن قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع
التركة اينما كانت وقيل ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وما لا فلا **فصولين**
ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى له بشيء وامره بتنفيذه قال الشيخ ابو بكر
بن الفضل كلاهما باطلان **قاضي خان** والوصي به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة
وهي ان يموت الموصي ثم الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته **قدوري**
رجل قال اذا مت فصاموا عبدي بعد موتي فهو حر فصام يوما بعد موته لا
يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة **قاضي خان** مريض حرر رقبته ورضي الورثة قبل موته
فالعتق لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال له غيره فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث
ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما اذا باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل
ماله **فصولين** شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي وجه القياس انه
لا تقبل الشهادة للشهادة لعود المنفعة اليهما وجه الاستحسان ان للقاضي ولاية نصب الوصي
اذا كان طالبا والموت معروف **هدايه** رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلاته
لاولاده الذين ليسوا بوارث قال ابو القاسم الصغار يعطون ولا يعطون عن الكفارة
ولو اوصى لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم

> مطلب اذا نصب القاضي وصيا في تركة ايتام

لغرابة وموعود ارث ثم خصه
بطلت ورثتهم حصة ارثها

لا يرثون مع الابن فان كانت جازت الوصية للاخ لاب للاخ لام وتبطل
الوصية للاخ للاب وام لانه يرث مع البنت ولو اوصى بثلث ماله لاخيه وهو وارثه
ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية له **قنيه** ولو اوصى لامرأته
بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت
الوصية **قاضي خان** رجل اثبت ان زيدا اوصى بثلث ماله اما بشهادة او بتصديق
الورثة ثم ان اثنين من الورثة تشهد انه اوصى بالحج من الثلث ايضا ينبغي ان تسمع
شهادتهما لانهما لم تجر لانفسهما نفعا **جواهر الفتاوى** وصي القاضي اذا
عزل نفسه بغير محضر من القاضي هل ينعزل ينبغي ان يشترط فيهما علم الموكل والسلطان
فصول عمادي ولو قال احجوا عني فلانا فحج غيره ولو قال احجوا عني فلانا ولا يحج
عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو
مرض المامور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان
يكون الوصي اذن للحاج في ذلك لو حج عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز
والافضل ان يحج من يذهب ويرجع **جواهر الفتاوى** وما فضل من النفقة بعد رجوعه
يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار
على الطاعة لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ من الحج
يجب صرفه الى الورثة الا ان يكون الميت اوصى بالفضل للحاج فيكون له عند بعضهم
وعند بعضهم لا يجوز الوصية لانها وصية بالمجهول والاصح انه يجوز لانه يصير معلوما
بالحج ويحج الوصي بما بقي من النفقة انشاء من حيث يبلغ وهذا اذا اوصى بمال معين ان
يحج به الا فهو على الخلاف ولو اوصى ان يحج عنه بثلث ماله او اوصى بان يحج عنه ولم
يقل شيئا فهلكت النفقة في يد المامور قال ابو حنيفة رحمه الله يحج عنه بثلث ما
بقي من ثلث ماله وقال محمد رحمه الله لا يجب شيء ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا

وصي القاضي اذا عزل نفسه

للشافعي رحمه الله والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه ويكره ان يحج عنه امرأته
لانها ناقصة الافعال وكذلك العبد والامة باذن المولى ولكن يجوز لانهما من اهل
العبادة **محيط** قال في العيون ولو ان رجلا مات وترك امرأة لا وارث
له غيرها وقد كان اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة الوصية كان جميع المال
للاجنبي وان لم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة اسداس للاجنبي ولو ان
امرأة ماتت ولم تدع ارثا غير الزوج وقد كانت اوصت للاجنبي بجميع مالها فان
اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم يجز فللاجنبي ثلث المال ولو هلك الرجل وترك امرأة
لا وارث له غيرها فاوصى لاجنبي بثلث ماله واوصى لامرأته بنصف ماله ايضا فانه
يعطي للاول ثلث ماله وللمرأة ربع ما بقي والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما في
الذخيرة روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله وصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها
غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية ام لا تجوز فان اجاز فله النصف بحكم
الميراث ولا شيء له غير ذلك وقال محمد رحمه الله لا يقول القاضي له اتجيز الوصية او لا تجيز
لكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله **تتارخان** مات عن اموال
وابن كبير غائب والناس يدعون في التركة حقوقا ولم يتربصوا الحضور وتعطلوا
وغاب او مات شهود ويتم ان الوارث هذا غاب غيبة منقطعة نصب الحاكم
عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث صغير وان علم موضعه
لا ينصب ويتربص حضوره **بزازيه** في كتاب الدعوى ولو قال يخدم فلانا سنة ثم
هو حر وهو كل ماله فانه يخدمه يوما وللورثة يومين فاذا مضت ثلاث سنين عتق و
لو اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوا من يخدمه على دراهم وعجلوا اعتقه
فهو جائز **حواله الاكمل** ولو اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم
لا يجزيه والوصي ضامن في قولهم جميعا **تتارخانيه** ولو قال المريض اوصيت شيئا فقال ثلث

ما لي وصية بصرف ثلث ماله وصية للفقراء قاضي خان اعلم انه لا يجوز صرف
الوصية المطلقة الى الاغنياء ولا يحل لهم شيء من الوصايا الا ان يكون وصية لهم
باعيانهم وان يوصي الموصي لجماعة يحصرون كما اذا اوصى بثلث ماله الى طلبة العلم
وهم يحصون استوى فيه الغني والفقير وان كانوا لا يحصون يصرف الى ذوي الحاجة
منهم محيط اوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم فالافضل صرفه اليهم
وان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى الى فقراء الحجاج
فصرف الى غيرهم بزازية وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اوصى بوصايا وكتب صكا
في حال صحته ثم مرض واوصى بوصايا وكتب صكا اخر بانها يعمل قال ان لم يذكر في
الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى عمل بهما حاوي كبير وذكر في كتاب
الوصايا من المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد الموت الى
بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع انسان شيء الى الفقراء على قبره
فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب قبر فلان الزاهد يراعى
شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل جامع الفتوى وسئل ابو حامد عن المراة
التي تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه وتبكي وتبكي معها النساء فقال
ان جيء بها وهي تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وان لغير طمع فلا باس جامع الفتوى
ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد
اليتيم ثم وهب المال في المكاتب لا يجوز ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على
مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا
او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذا الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا
ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض
الشركاء كان للباقين حق الفسخ قاضي خان ولو قال المريض اشهدوا اني اوصيت

مطلب ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا

لفلان

لفلان بكذا واوصيت لكما بكذا فشهدا على ما قال الميت قبلت شهادتهما
على الوصايا كلها الا على ما لهما تاتارخانية اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة
صغار او بعضهم كبار لا تقبل لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو الورثة
كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين جازت شهادته على كل حال قاضي
خان ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية
المامور بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط عن الامر حجه ولو حج من لم يحج
عن نفسه جاز والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه وجيز قالوا ينبغي ان يكون
الحاج حاج حج مرة قاضي خان اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت بامره
هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه
ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار
تدل عليه ولهذا اشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان قاضي خان الوصية على اربعة اوجه
في وجه تحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا تحتمل بهما وفي وجه تحتمل باحدهما دون
الاخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل فيفسخ
بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل بان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي
لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون
الفعل فهو الوصية بثلث ماله ويرجع ماله اذا رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن
ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز عنه الرجوع
بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع عنه بالقول لا يصح لو باع المدبر المقيد صح
خلاصة الوصية غير واجبة وهي مستحبة والقياس يأبى جوازها لانه تمليك مضاف
الى حال بان قبل ملكه عندها كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسنا لحاجة الناس اليها

مطلب اذا شهد الوصي على دين للميت والورثة صغار او بعضهم كبار لا تقبل

مطلب لو شهد الوصيان على اقرار الميت

مطلب الوصية على اربعة اوجه

فان الانسان معذور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف الفوت
يحتاج الى تلاف بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق قصده
المالي ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي وقد يبقى المالكية بعد الموت باعتبار
الحاجة كما في قدر التجهيز والتكفين والدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم
بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او
قال حيث احببتم وعليه اجماع الامة ثم تصح للاجنبي في الثلث من غير اجازة
الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث هداية ولا تجوز للوارث لقوله عليه السلام
الا لا وصية لوارث الا باجازة الورثة ويعتبر كونه وارثا وقت الموت لا وقت
الوصية حتى لو اوصى لابنه ثم ولد له ابن صحت الوصية ولا بما زاد على الثلث
لقوله عليه السلام الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروها بالزيادة على الثلث الا
بالاجازة الورثة اذا كانوا كبارا شرح مجمع ولو وهبت مريضة مهرها من
زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم تجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت وحقهم
انما يثبت بعد الموت فصولين وهب المريض لامرأته شيئا واوصى لها بشيء ثم
تزوجها ثم مات تبطل الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي
وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد لان حكمها
يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر
من الثلث بخلاف الاقرار فانه اذا اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار
اجنبية صدر الشريعة وان طعن على الوصي في شيء سأله القاضي عنه فان اتهمه
لم ينقض ذلك للقاضي يجعل القاضي معه رجلا ثقة مأمونا يكون امرهما واحدا
او يجعل عليه مشرفا فان اتهم تهمة بينة اخرجه القاضي من الوصاية وجعل غيره

الوصية لا تجوز لوارث

بلغ

وصيا واما اذا لم يكن متهما بالخيانة لكن لا يهتدي الى التجارات لضعف
رايه فان القاضي يضم اليه وصيا اخر حتى اذا قصد التصرف لا ينفذ التصرف
الا برايه وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي ادب القاضي للخصاف
بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه في شرح الطحاوي الوصي
اذا كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغير لا يملك الحاكم عزله وان امينا
لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن من ذلك ولا يعزله وان
خائنا ظاهر الخيانة عزله ولو يعلم الحاكم انه له وصيا فنصب اخر لا ينعزل الاول
وذكر ابو بكر الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفي
الاقضية في العزل اختلاف المشايخ وفي فتاوى عجز الوصي عن القيام بامر
الميت فنصب الحاكم اخر لا ينعزل الاول بزازية وصي الميت اذا كان عدلا
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله ولو لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر
ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل
الكافي ينعزل كذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ
لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي
وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصاية ولا يدخل
معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب
غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي
في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي
تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بماله
ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم قاضي خان المريض اذا
باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا

مطلب القاضي اذا عزل نفسه

سمع ثانيا

بقدر خمسمائة درهم فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان
تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا ترد شيئا من المبيع واما ان تفسخ العقد
هذا اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله فانه لا تنفذ محاباته في حق الغرماء
اصلا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يحتمل عنه الا الغبن اليسير
لا الغبن الفاحش غيرانه في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث معتبر
من الثلث **تتارخانية** باع المريض او شرى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل
اجازة الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وان حابا لا تصح المحاباة عند
الكل الا اجازة الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى القيمة والا
يفسخ البيع في الزيادة نفس المبيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة
بالاجماع قال صاحب المحيط برهان الدين وهو الصحيح **قنية** ولو اشترى شيئا
من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاء الثمن جاز والوارث انما
يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت معاينة فهما سواء باع عينا من التركة لبعض
ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجازت الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن
ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن البيع دينا على المشتري في تركة الميت **قنية**
قال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة
دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية **خلاصة**
وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن فيه وابراء
غريمه وعفوه عن دم الخطأ من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال **بزازية**
ولو وهب شيئا لوارثه في مرض الموت واوصى له بشيء وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطل **قاضيخان** المريضة اذا قالت ليس على
زوجي صداق برئ عندنا **خلاصة** وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا

دابنه

مطلب للقاضي ان ينصب في مواضع منها

مطلب تبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والمحاباة

مطلب لا يصح العفو عن دم العمد من كل المال

وابنته وابرائه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز سواء
كان عليه دين او لم يكن **خلاصة** لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او
اليتيم او غيرهما في ثياب الخاطب او الضيافات المعتادة والهداية المعهودة في الاعياد
وغيرها من مال اليتيم واليتيمة فيما هو متعارف وان كان له منها بد **قنية** اتخذ ضيافة
من مال الصغير لحمية للاقارب في بحيرات او حمام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف وكذلك
لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي لمن عنده من الصبيان وكذا العيدين **قنية** لليتيم دار
وارد امه مع زوجها يسكنان فيها ليس لها ذلك ولا اجر عليهما **قنية** وصي انفق
من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القران والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون
الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لا بد للوصي ان يتكلف معه وما يقرأ في صلاته وينبغي
ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك متفاوت
بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف ماله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به.
قاضيخان **المسائل المتعلقة بالفاظ الكفر** ومما لا يكون اسلاما وما لا يكون ولو كان في
المسئلة وجوه توجب الكفر ووجها واحدا يمنع من التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه
الذي يمنع من التكفير وهو مسلم وان لم يكن لا يمنعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب
التكفير ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته **خزانه**
ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك
ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق بانها توجب احباط جميع عماله ويلزمه اعادة الحج ان حج
ويكون وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا وان اتى بكلمة الشهادة
بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر **خزانه** وان كان في كونه كفرا اختلاف
يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار
والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به الزوجة قال المشايخ ومشايخ سمرقند والحاكم الرشيد

مطلب لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات

مطلب للقاضي دار وامه مع زوجها يسكنان فيها

مطلب ينبغي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف

واسماعيل الزاهدي على انه لا يؤثر في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح وسدا لهذا
الباب عليهن وجبرها الحاكم فقد رجع عامة علماء بخارى على فساد النكاح ولكن
تجبر على النكاح الاول ولو بدينار وهذه بغير طلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة
بزازية قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن كفرت لان العام مع الزوج فرض
بحث الكفر على الا الفرض يعلم صبيان قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يعطون
حقوق معلمي صبيانهم يكفر بزازية ومن اتى بلفظ الكفر مع علمه بانه كفر فان كان عن اعتقاد
فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد ولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار
فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان
فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان
كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا ذكره صاحب المحيط عمادية جرى بين الرجلين كلام
فقال احدهما الصلح الكفر خير مما انت تفعله يكفر ولو قال كافري كردي از خيانت
يكفر ارتكب صغيرة فقال له قابل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر فاسق
شرب الخمر ونثر عليه قرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قال مبارك باد وعلى هذا
اذا لم ياخذ احد المرة والضرايب بمقاطعة فقالوا مبارك باد وقعت براي بجده
واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فضربوا على بابه طبولا وبوقا ونادوا مبارك باد المقاطعة الاحتساب
وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخرا
لهذه المسئلة بزازية الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة
الله منحه فضلا عن خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه
بهذا يعلم انه الى من يعود فيكفر بزازية جاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انه كفر قال
بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار

يكفر عند عامة العلماء اختلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا
اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطأ بلا قصد والعياذ بالله تعالى
لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك مثل ان يقصد ان يقول نعوذ بالله كان فجرى
على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها اذا خطر بباله اشياء توجب
الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين
يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك به اخر
كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا وجحود الكفر
بزازية ومن اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر ولو تكلم به او وعظ على المنبر وقيل
منه القوم كفروا الكلهم اما اذا الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر
بزازية وكل من سب النبي عليه السلام او بغضه كان مرتدا واما ذوو العهود من
الكفار اذا فعلوا ذلك لم يخرجوا من عهودهم وامروا ان لا يعودوا فان عادوا
عزروا ولم يقتلوا كذا في شرح الطحاوي والالفاظ التي اذا تكلم بها المسلمون
يكون مرتدا تعرف في الفاظ الكفر في نسخ الفتاوى وغاية البيان في احكام المرتدين من
سب النبي عم او بغضه كان ذلك ردة وحكمه حكم المرتدين شرح الطحاوي قال ابو حنيفة
واصحابه من برئ من محمد صلى الله عليه وسلم او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع
شفا قال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه من كذب باحد من الانبياء او بغض احدا منهم
او برئ منه فهو مرتد الكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقده يحكم باسلامه ثم الكافر على ثلثة
اضرب عبدة الاوثان وعبدة النيران والمشرك بالربوبية والمنكر بالوحدانية كالثنوية
والمقر بالوحدانية المنكر للرسالة كاهل الكتاب فالجاحد للربوبية والمشرك فيها لو قال
لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او آمنت بالله
وكذا لو قال انا على دين الاسلام وعلى الحنيفية يحكم باسلامه وكذا المانوية وكل من يدعي الوحدانية

او قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذلك لو شهد برسالة محمد عليه السلام او قال انا على دين
الاسلام او على الحنيفية فهذا كله اسلام اما المقر بالوحدانية والمنكر للرسالة اصلا
من اهل الكتاب كاليهود والنصارى اذا قال لا اله الا الله لم يحكم باسلامه حتى تشهد
بالرسالة ومن يقر منهم برسالة محمد عليه السلام لكن الى العرب لا الى بني اسرائيل لا يكون
مسلما حتى يتبرأ من دينه مع ذلك يقر بانه دخل الاسلام لو قال اسلمت او قال انا
مسلم او مؤمن لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ من دينه مع ذلك كذا لو قال برئت من اليهودية
والنصرانية ولم يقل دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام
يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عما كان عليه ذكر الكرخي لو اقر اليهودي انه على دين الاسلام
او قال انا مسلم قال ابو حنيفة انه لا يكون هذا اسلاما لانه يقر بما جاء من الله ويتبرأ
من اليهودية ثم رجع وقال ذلك اسلام **مختصر المحيط** قال الفقيه دانشمندك
يكفر ان قصد به الاستخفاف ويحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين انه قتل واحدا
من الاعونة حين اطال السفه الى فقير واحد من الطلبة **بزازيه** شكى فقيه الى الامام
انه وضع كتابه في دكان فقال صاحب الدكان وسنتره اينجا نهادي رفقي حين ترك الكتاب
عنده فامر الامام الفضلي بقتله **بزازيه** ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان
على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمة لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به
فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفر في الحال تكلم به المأمور ام لا لانه استخفاف بالاسلام
بزازيه مريض امتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت فتوفني
كافرا فقال واحد من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي من المصيبات فقال اخذت
مالي وولدي واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل ايضا وما ذا بقي لم تفعله او ما اشبه
ذلك من الالفاظ اجاب بعض الافاضل وقال بانه يكفر قيل لو كان هذا المريض قال ذلك من غير
قصد فاجاب وقال انما يجري على اللسان حرف واحد ونحو ذلك فاما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة

لا تجري

لا تجري على اللسان من غير قصد فلا يصدق **قاضي خان** ولو اجرى احد الزوجين
على لسانه كلمة الكفر ولم يعلما بوقوع الفرقة لم تطلق **محيط** رجل مات غلامه فخرج
فقال يا رب لا تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ الا ممن له عشرة وانا في جمع المال اجتهد فكان لك
ان تاخذ قال ابو بكر محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم
لان الظالم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى **قاضي خان** اصيبت
فقالت بكي ارى بكي استادي لا تكفر فلله ما اخذ ولله ما اعطى **بزازيه** الذمي اذا صرح
بسبه او عرض او استخف بقدره او وصف بغير الوجه امر به فلا خلاف عندنا لانه لم يسلم
لا نامر بنقض الذمة او العهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ابا حنيفة رحمه والثوري واتباعهما
من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر
شفاها اذا شتمه عليه السلام سكرانا لا يعفى يقتل حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق والامام
والثوري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا
من المسلمين خالف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء
على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر وروي عن عبد الله بن جعفر
عن علي بن موسى عن ابيه عن جده محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم وعن حسين بن
علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه
وامر رسول الله عم بقتل كعب بن الاشرف بلا ارتداد وكان يؤذيه عليه الصلاة والسلام
وكذا امر بقتل ابا رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن اخطل بهذا وان كان متعلقا باستار
الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول **بزازيه**
وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق النبي عليه السلام عما وجب عليه لانتهاكه
حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه كما وجب
عليه من حقوق المسلمين قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبته فانا لا نقبل توبة الكافر

او لا **كافي** قال ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي عليه السلام من اليهود والنصارى
فادى للامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه حيا **شفا**
قال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن عبد الحكم فيمن شتم نبيا
من اهل الذمة او واحدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم ولا يقال له
اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك توبة له **شفا** وفي النوادر من رواية سحنون
عنه من شتم اليهود والنصارى بغير الذي كفروا به ضرب عنقه الا ان يسلم **شفا**
قال ابو القاسم ابن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب
وحكى القاضي ابو محمد رحمه الله في الذمي الذي يسب ثم ... في ردة لقتل عنه باسلامه
وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي اسلامه
وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله فاما حد القذف فحد للعباد كان ذلك من ابن
او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف النبي عليه السلام ثم اسلم حد القذف في
حق النبي عليه السلام القتل لزيادة حرمة النبي ... يسقط القتل باسلامه ويحد
ثمانين فتامله **شفا** ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات وبتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن
وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل غلط في الوحي
الى محمد عليه السلام دون علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين **غنيه** رجل قال ان كلمت فلانا فهو مجوسي فكلمه لا يكفر لانه
نوى يمينا به ولو قال يا مجوسي يكفر لان الاول تعليق يمين والثاني تحقيق **غنيه**
رجل قال هو يهودي ونصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت
كذا امس وقد كان فعله فان كان ناسيا لا يعلم انه فعل او لم يفعل لم يصير كافرا
عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا

ولكن النظر اذا كذب عليهم حد القذف م

[illegible]

وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولم يكفر به لم
يصر كافرا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي
الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط
انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر **قاضي خان** ولو قال هو يهودي او
نصراني او بريء من الاسلام ان فعل كذا فهو على وجهين انه حلف بهذه الالفاظ
على امر في المستقبل فهو يمين عندنا ثم اذا اتى بالشرط هل يكفر ان كان عنده انه لا يكفر
متى اتى بالشرط لا يكفر وكانت عليه كفارة اليمين وان حلف على امر ماض يتعمد الكذب
فيه فهذه اليمين غموس لا كفارة فيها وهل يصير كافرا على التفصيل الذي قلنا ان
كان عنده انه يمين ولا يكفر متى حلف يصير كافرا لانه يكون هذا رضا بالكفر
والرضا بالكفر كفر هكذا اختاره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعليه الفتوى **فصول**
عمادي قال يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كبر يكفر قال انا ملحد يكفر ولو قال
النصراني خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه
بالقطع ولو قال روزكار كافرست وروزكار مسلماني نيست يكفر اذا قال سر نماز
بسته ام او قال نماز سكنم جيزي بر سر من آيد بذم وقال نماز كرده ونا كرده يكيست
او قال خوش كاريست بي نمازي فهذا كله كفر ولو قال مرا بر آسمان خداي است
و در زمين فلان كفر ولو قال از خداي هيچ مكان خالي نيست كفر **برازيه** امرأة قالت
لزوجها او لغيره لعنت بر سوهي و اشهد باد يكفر **خزانه** رجل طلب يمين خصم
فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين
بالطلاق يكفر وقال من خدايم على وجه المزاح كفر ولو مر على رجل وهو يؤذن فقال
كذبت يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة **خزانة الفتاوى** والله اعلم وفقنا الله
واياك ان جميع من سب النبي عليه السلام او عابه والحق به نقصا في نفسه او دينه

او لبسه او سنة او خصلة من خصاله او غرض به او شبهه على طريق السب له
او لازدراء عليه او التصغير لشأنه العظيم فهو شاتم فيه وحكم الساب يقتل كما بينه
ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمترى فيه تصريحا كان
او تلويحا وكذلك من طعنه او دعا عليه او تمنى نصرة له او نسب اليه ما لا يليق به
بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وسكر من القول
او غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية
الجائزة وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة انه يقتل من
الشفاء في شرف المصطفى ومن سمع حديثه فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف
كفر وهكذا صح انه اذا استخف بسنة من سنته او حديث من احاديثه عليه السلام
كفر قال كلما كان يأكل النبي عليه السلام يلحس اصابعه الثلاث فقال آخر اين بي
ادبي است كفر قال له البس الثياب البيض فانه سنة النبي عم فقال الآخر لا افعل
ولو سنة كفر اذا قال الرجل على وجه الرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة
معروفة بثبوتها بتواتر كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلدة اجتمعوا
على ترك السواك قاتلناهم قتال الكفار بزازي قال چه رسمست وفا بسيار كه
بان نخورند ودستها نشويند لو قال هذا ونا بالسنة كفر قال اين چه كار ايد
سبلت بست كرد وكند ودوى در گردن افكنده وقال اين چه رسمست
سبلت بست كردن ودستار زير گلو او دن ولو قال له على وجه
الطعنة بالسنة كفر فصولين من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر ولو تكلم
الواعظ بكلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفروا الكلهم بزازيه قال المديونه بستانكم
اكر تو خداى جهانى او وقال له رجل حكيم الله كذلك فقال حكم خداى چه دانم
او استخلف وقال من سوكند بطلاق خواهم نخذا خواهم يكفر خزانة الفتاوى

ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى اسماه صاحبه
بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر بالله
ولو قال العدوه لو كان نبيا او من به كفر ولو قال در اسمان خداى ارم در زمين
ترفا لا صح انه لا يكفر ولو خاصم مع من يسمى محمدا فقال يا حرام زاده وبهمه
نام شت اكر در ان ساعت رسول را ياد دارد كافر كرد واكر ندارد كافر
نكرد ولو قال لزوجته انت احب الي من الله تعالى يكفر في الحال خزانة الفقه
فلو استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم فم مسلم يكفر
وتطلق امرأته بائنا وهو الاصح مما قاله البعض من انها تطلق ثلاثا ولو شتم
دينه وايمانه يكفر وتطلق امرأته ثلاثا عند البعض وبائنا عند البعض وهو
الاشبه ولو شتم انف مؤمن يكفر ولو شتم فم الكفار يكفر عند ابي حنيفة
لا عندهما قلت هذا الخلاف في الكتابي واما في فم المشرك لا يكفر (وقيل لا يكفر) ولو شتم
فم عالم فقيه وعلوي يكفر ولا تطلق امرأته ثلاثا اجماعا ولو استحل ما ثبت حرمته
بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابنه مستحلا وعند البعض يكفر ومن كفر
بلسانه طائعا وقلبه على الايمان فانه كافر من هداية رنج السير في المسائل المتفرقة اذا
قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد وان كان السجود سجود التحية
فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان السجود بنية التحية لا يكون كفرا
فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا واقعات حسامي
قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي اذا قبل احد بين يدي احد الارض او حنى
له او طأطأ رأسه عليها لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشايخنا
اذا سجد واحد للجبابرة فهي كبيرة من الكبائر وقال اكثر العلماء هذا على وجوه اذا
اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية لا يكفر غنيه قال الخصمة اذهب معي الى الشرع

او بالفارسية يا من شرع برده فقال خصمه بپاره بيار تا روم نزد قاضي همين
روم كفر اذا عاند الشرع ولو قال يا من بقاضي برو المسئلة بجا ارها لا يكفر ولو
قال يا من بشريعت رو فقال جيها سود ندارد او قال بشن برو دا او قال
مرا ربوس با است شريعت چه كنم فهذا كله كفر ولو قال ابن وقت له سدى شريعت
وقاضي كجا بود كفر ومن المتأخرين من قال لو عنا به قاضي البلدة لا يكفر لو عرضه
انه وقت لا اخذ كان متواضع ولا يعانده ولا يطلبه الى القاضي وليس غرضه انكار
الشرع واستخفافه فينبغي ان لا يكفر وان لم يعن قاضي البلد قال لخصمه حكم الشرع
كذا فقال خصمه من برسم كار كنم شرع نه قيل كفر وقيل من ابو حفز قال الشيخ الامام
ابو منصور الماتريدي من قال ان السلطان بهذا الزمان عدل فقد كفر لانا نعلم يقينا
انه جائر ومن جعل الجور عدلا فقد كفر غنيه ولو وضع قلنسوة المجوس على راسه ذكر
الفضل انه لا يصير كافرا قال الامام قاضي خان وهذا الجواب انما يصح اذا فعل
ذلك ضرورة ولا يعتقد به لاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي
حفص انه قال ان فعل ذلك يريد تقبيح فعلهم لا يكون كفرا غنيه من يقر بالتوحيد
ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير
مسلما والمجوسي اذا قال خدا ان يكيست وهمه پيغمبران حق يحكم باسلامه واذا قال
صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر امنت بما آمن به الرسول يصير مسلما
ولو قال المسلم دينك حق يصير مسلما وقيل لا يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا اومن به
ذخيره اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما وفي الينابيع قال ابو القاسم
في نصراني اراد ان يشتري من رجل شيئا فقال الرجل انما يباع هذا من مسلم فقال
انا مسلم لا يصير بذلك مسلما وفي الظهيرية ما لم يقل انا مسلم مثلك تاتارخانيه وعن محمد
ابن زياد انه اذا قال رجل لذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب

ما يكلف به فيكون اسلاما كافي وعن الامام اذا قال نصراني او يهودي اسلمت
وانا مسلم يسئل عن مراده فان قال اردت تركت دين النصرانية او اليهودية والدخول
في دين الاسلام يصير مسلما حتى لو رجع على ذمة او ان بين غير ذلك لم يكن مسلما
منيه اليهود والنصارى لا يحكم باسلامهم وان شهدوا بالشهادتين حتى يتبرءوا
عن النصرانية واليهودية لانهم يقولون محمد رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل منيه
اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابي يوسف رح
ويجبر على الاسلام منيه وجيز ولو قال اليهودي انا مسلم اذا قال ابو حنيفة اولا لا يكون
هذا اسلاما حتى يتبرأ ثم رجع وقال لا يكون اسلاما وجيز وعن الامام يصير مسلما
بانا مسلم وعن ابي زياد قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا
بزازيه المسائل المتعلقة بالمرتد والبغاة والملاحدة والزنادقة واذا ارتد المسلم عن
الاسلام عرض الاسلام عليه ان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة ايام
فان اسلم والا قتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام
عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل لانه اباحة الشرع وانما يكره لانه يمكن ان يسلم
والمرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله
بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل
ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كلاهما ميراث لان الورثة احق بماله واقرب اليه فان لحق بدار الحرب
مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون المؤجلة عليه
وانتقل ما اكتسب في حال الاسلام الى ورثته المسلمين لانه ميت حكما وقضى الديون
الذي لزمته في حال الاسلام وما لزمته من الديون في حال ردته وما باعه او شراه وتصرف
فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل بدار الحرب

بطلت تصرفاته وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده
من ماله في يد ورثته بعينه اخذه لانه احق به تا خ وان ارتد والعياذ بالله تعالى
تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصوم والصلوة
والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر تثبت نسبه لو زنى ثم
اتى بكلمة الشهادة على العادة لا التجديد ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا
يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر
والارتداد وهو القتل اذا سب الرسول عم او واحدا من الانبياء عليهم السلام
فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا
من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين
كحد القذف لا يزول بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عم
بشر والبشر يلحقهم المعرة والباري تعالى منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى
ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين بزازية فصل في البغاة واذا تغلب
قوم من اهل البغي من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى
الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى
فرق جمعهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم فان لم تكن لهم فئة لم يجهز
على جريحهم ولم يتبع موليهم ولم يسب لهم ذرية ولم يغنم لهم مال ولا باس ان يقاتلوا
بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا فيردها عليهم قدوري وان قتل باغ مثله مطلقا اي سواء كان عمدا
او خطأ فظهر عليهم اي على اهل البغي اهل العدل لم يجب عليه شيء اي لا القصاص ولا
الدية وان غلبوا اي البغاة على مصر من امصار اهل العدل فقتل القاتل به اي بسبب
المقتول قصاصا هذا اذا غلبوا ولم يجروا احكامهم حتى اخرجهم امام العدل عن المصر اما

اذا اجروا

اذا اجروا فيه احكامهم لم يجب شيء وان قتل عادل باغيا او قتله اي العادل
باغ وكان القاتل باغيا وارثا وقال الباغي انا على حق حين قتلها وانا الان على
الحق ورثه اي القاتل المقتول وان قال انا كنت على الباطل لم يرث فهذا عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي رحمه الله
شرح الكنز لابن المسكين فصل في الملاحدة والزنادقة يقول الامام
الصعيد المفتي الائمة فقيه الملة ابو بكر محمد بن ابي المفاخر الكرماني في مؤلفه
المسمى بجواهر الفتاوى من الباب الاول في كتاب اصول الدين لما سئل عن
حكم الملاحدة ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم اهل البغي وعن المقاتلة منهم
وعن حكم اموالهم وذراريهم وعن قتلهم وقتليهم وعن توبتهم اختلف العلماء
فيهم قال بعضهم حكمهم حكم اهل الردة فانهم يجوزون النسخ يقول الامام
الوقت ومن كان معتقده هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر ودماؤهم مباحة
واموالهم وذراريهم غنيمة في اهل الاسلام في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
ذراريهم على اصلها حكم دار الحرب لظهور احكامهم فيها وفي قول ابي حنيفة
لما لم تكن اراضيهم مباحة بدار الحرب لا يكون حكمها وان لم يظهروا قولهم
بجواز الفسخ وادعوا التأويل يكون حكمهم حكم اهل البغي يقتلون وتخرج اموالهم
من ايديهم بالغارة وباي طريق يمكن كان يقتلون وتبطل منعتهم ويفرض
على كافة اهل الاسلام الذب والنصرة لدفع هذه الفتنة اما الاموال التي
في ايديهم توضع في بيت المال وتصرف الى مصالح المسلمين ولو وجد واحد من
اهل الاسلام عين متاعه اخذه وحكم قتلهم حكم قتال اهل الكفر لا يصلى عليهم وقتلى
اهل الاسلام على ايديهم حكم الشهداء لا يغسلون ويصلى عليهم ومن رافقهم فحكمه
حكمهم ولا يعذر احد في اظهار الموافقة معهم للفتنة الا المستضعفين من الرجال والنساء

لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا اما حديث توبتهم مقاتلة باهل الباطن ان
الاوضاع غير لازمة لانهم يجوزون استعمال لفظ موضوع على شيء آخر ولهذا المعنى
يقولون ان المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول لا يفهم باصل الوضع حتى يكون
معلوم فعلى موجب هذا الاعتقاد اذا قال تبت يجوز ان يريد به معنى آخر غير موضوع
التوبة فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى اشار ابو حنيفة رحمه الله اقتلوا الزنديق
وان قال تبت هذا اسوة احكام في حقهم وان اختلفوا في ان حكمهم حكم اهل الردة ام
اهل البغي لا خلاف في وجوب المقاتلة منهم وتفريق جمعهم وكسر شوكتهم والله الموفق جواهر
الفتاوى الزنادقة على ثلاثة اوجه اما اذا كان زنديقا من الاصل على الشرك وكان
مسلما فتزندق او ذميا فتزندق ففي الوجه الاول يترك على شركه لانه كافر من الاصل
وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم فبها والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث
يترك على حاله لان الكفر كله ملة واحدة واقعات حسامي المسائل المتعلقة بالاكراه
لو اكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله عم او
مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور يريد به ان يظهر الكفر بلسانه ولا يعقد
قلبه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور
ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد وبما لا يخاف تلف العضو فانه يكفر وتبين امرأته
ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق خزانه ولو اكره على الابراء عن الحقوق
او الكفالة بالنفس او بالمال او تسليم الشفعة كان باطلا لان الكل مال اذا ضرب
امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي
يوسف رحمه الله ان هددها بشيء يحل به الدم كما اذا اشار اليها بعمود فاقرارها جائز
وعند محمد رحمه الله ان خلا بها في موضع لا تقدر على ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان
وان هددها بضرب او وعيد فاقرارها باطل والفتوى على قولهما في الاكراه انه يتحقق من غير

السلطان

السلطان خزانة الفتاوى الزوج اكرهها على الخلع يقع الطلاق ولا يسقط المهر
ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها
والطلاق رجعي بزازيه ولو اكره بالقتل على الزنا لا يباح له ذلك لو اكره على النكاح
ولو اكره حتى باع او وهب لم يجز البيع واذا اتصل به القبض افاد الملك عند علمائنا
الثلاثة والاكراه بالبيع ليس باكراه على التسليم حتى لو سلم طائعا جاز البيع المكره اذا
وكل انسانا بطلاق امرأته او جعل امره بيدها او الى غيرها فطلقت هي او الوكيل او من
جعل امر امرأته اليه يقع وفي النظم الفقيه ليس باكراه في الافعال اكراه في الاقوال و
القتل والضرب اكراه فيهما وذكر شمس الائمة عن بعض المتقدمين اكراه السارق عند
العذاب او عند الضرب او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر
ان السارق لا يقر طائعا ولو هدد رجل بضرب حتى باع منه ماله او ابراه عما عليه
قال هذا يختلف باختلاف ذوي المروات رب انسان يكون القول الشديد
في حقه اكراها خزانه خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق
ولم يعوضها فالبراءة باطلة منيه والاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم حتى
لو باع مكرها وسلم طائعا ينقلب البيع جائزا والاكراه على الهبة يكون اكراها على التسليم
حتى لو وهب مكرها وسلم طائعا لا تنقلب الهبة جائزة غنيه المكرهة اذا اختلعت
من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ننظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق
بائنا وان كان بلفظ الطلاق وبعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد
ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة رحمه ويلزمها المال ويصير
الطلاق بائنا وفي قول محمد رحمه الله الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف رحمه
فيه روايتان قاضيخان عند ابي حنيفة رحمه الله يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز
والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق الاكراه في الليل لا في النهار وعندهما يتحقق الاكراه

من غير السلطان في أي طريق كان يقدر على تحقيق ما يهدد به **قاضي خان** أكره على
الهبة فوهب وسلم طايعا لا يكون ملكا للموهوب له **بزازية** عشرة تصح مع الإكراه
الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والإيلاء والفيء في الإيلاء
والظهار واليمين والنذر لأن هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها إلى الرضا بدليل أنها
تصح مع الهزل والخطأ محيط في الطلاق **المسائل المتعلقة بالآبق وجعله** إذا أبق المملوك
فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه الجعل أربعون درهما وإن
رده لأقل من ذلك فبحسابه وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما قضي له بقيمته إلا درهما
لأنه لو قضي له بالكل لا ينتفع به المولى وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه لأنه أجير معنى
ولهذا له الأجر وينبغي أن يشهد إذا أخذه ليرده فإن كان العبد الآبق رهنا فالجعل على
المرتهن **نافع** وإذا أخذ الآبق في المصر أو خارجا عنه لكن فيما دون مسيرة السفر رضخ
له وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا وجد في المصر فلا شيء له وإن اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر
الرضخ على قدر المكان كذا قال بعض المشايخ وتفسيره أنه وجب للراد مسيرة ثلاثة أيام
أربعون درهما فيكون بإزاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك إن
رده من مسيرة يوم وبعضهم قالوا يفوض إلى رأي الإمام وينفق القاضي عليه مدة الحبس
من بيت المال ثم إذا جاء الإمام فجاء رجل وأقام بينة أنه عبده قبل القاضي بينته
ولم يذكر محمد رحمه الله أن القاضي هل ينصب له خصما قال شمس الأئمة الحلواني اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا تقبل هذه البينة من غير
خصم ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته فإذا حلف دفعه إليه وهل يأخذ منه كفيلا
قيل وهي معروفة **قنية** الجعل أربعون درهما إن كان مسيرة سفر وإن كان قيمته هذا
ينقص منه درهم رجل قال لآخر قد أبق عبدي فإن وجدته فخذه فقال نعم فوجده على
مسيرة السفر فجاء به إلى مولاه لا جعل له وإذا أنكر المولى أنه عبده ولم يكن إباقا فالقول

قوله ولا جعل عليه إلا إذا استشهد أشهد أنه أبق وإذا أقر المولى ويحبس الآبق للتيقن
بالجعل وإن كان لا يزيد بعمله فإن حبسه فهلك لا يضمن ولا جعل له وكذا لو هلك قبل الحبس
رجل أخذ عبدا آبقا فجاء به من مسيرة ثلاثة أيام ودخل المصر ففر من الذي جاء به
وأخذه آخر دون ثلاثة أيام فجاء به لم يكن لكل واحد منهما جعل وإن جاء به الثاني من
مسيرة ثلاثة أيام وجب له الجعل **خزانة الفتاوى** رجل وجد آبقا فأخذه ليرده على مولاه
فأنفق عليه إن أنفق بغير أمر القاضي كان متطوعا لا يرجع وإن رفع الأمر إلى القاضي
فأمر القاضي أن يأمره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فإن رأى الإنفاق أصلح أمره
بالإنفاق وإن خاف أن يأكل النفقة يأمره أو يوصي بالبيع وأمسك الثمن وإذا وجد الآبق
ضالة المصر أو في غير المصر **خزانة** وفي الفتاوى العتابية لو باع الآخذ العبد الآبق
بعدما حبسه ستة أشهر جاز بيعه وإذا باعه قبله لا يجوز بيعه وعتقه تتارخان **المسائل
المتعلقة بالمفقود** إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم أحي أم ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وأولاده
من ماله للحاجة إلى هذه التصرفات ولا يفرق بينه وبين امرأته لاحتمال حياته فإذا تم
له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته لأن الظاهر أنه لا يبقى أكثر منه واعتدت
امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم
يرث عنه لاحتمال حياة المفقود وموته ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده لاحتمال
موت المفقود قبله **نافع** وللقاضي بيع عبد المفقود وأرضه إذا كان ينقص بمضي المدة
الأيام في جامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذا
خيف عليه التلف وليس له أن يبيعها لأجل النفقة ومن باعها لخوف الضياع فصار
دراهم ودنانير يعطي النفقة منها بطريقه **قنية** وفي المحيط ما خيف عليه التلف من
مال المفقود فللقاضي أن يبيعه لأنه أقرب إلى الحفظ ولا يبيع القاضي نفقة وعقاره

للنفقة وان فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكن لا يرجع منه
سنين منيه فقدت الامة مولاها ولا تجد نفقتها وخيف عليها الفاحشة فللقاضي
ان يبيعها او يؤاجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها قنية المسائل المتعلقة باللقيط واللقطة
اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل فليس لغيره ان ياخذه من يده لانه
اختص يدا بالسبق فاذا ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو الصدق
وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به منيه لانه يغلب على الظن
انه الولد فان لم يصف احدهما علامة فهو بينهما فلو سبقت دعوى احدهما فهو ابنه
وان وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه
منه وكان مسلما تبعا للدار وفي رواية يكون ذميا تبعا للواجد وفي رواية يرجح الاسلام
وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا باعتبار الواجد والمكان
جميعا ومن ادعى ان اللقيط عبده او امته لم يقبل منه وكان حرا لانه حر بالاصل فاذا
ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا لانه صادق ظاهرا ولا تبطل حريته بهذا
الظاهر لان ابن العبد لا يكون عبدا الا ان الولد يتبع الام في الرقية والحرية واذا وجد مع
اللقيط مال مشدود عليه فهو له بشهادة الظاهر لا يجوز تزويج الملتقط من الملتقطة
ولا تصرفه في مال اللقيط لعدم الولاية ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة
ويؤاجره لانها محضة وفي رواية لا يؤاجره التقاط صغار بني ادم مفروض عليه اذا
علم انه متى لم يلتقطه يهلك ومندوب اليه اذا كان اكبر رايه انه لا يهلك ان وجد في المصر
واللقيط حر ويرثه المسلمون وعقله عليهم من الملتقط لقيطا فان شاء انفق عليه
ويكون متطوعا وان شاء رفع الامر الى القاضي حتى يامره بالانفاق عليه على ان يكون دينا عليه
ولو لم يشترط له الرجوع ذكر الطحاوي انه يرجع عليه بعد البلوغ وذكر في المبسوط ما يدل على
انه لا يرجع عليه ولو سال الملتقط من القاضي ان يقبل اللقيط منه واقام البينة انه التقطه

فان

فان شاء قبل وان شاء رده فان قبضه القاضي ودفعه الى اخر ثم سأله الاول ان يرده
عليه فان شاء رده وان شاء لا وان وجد معه مال فقال له القاضي انفق عليه منه جاز
وهو مصدق في نفقة مثله في شراء الطعام والكسوة وولاية التزويج والبيع والشراء للسلطان
لا للملتقط والمهر في بيت المال الا اذا كان للقيط مال فيكون من ماله خزانة الفتاوى
واذا ادعى الملتقط انه عبده ان لم يعلم بانه لقيط فالقول قوله وان اقر انه لقيط لا يصدق
في دعواه الا ببينة فان وجده مسلم وذمي فالمسلم اولى كولد جارية مشتركة بين مسلم وذمي
ادعى كل واحد انه ابنه فهو للمسلم من النوادر لو التقطه المسلم فادعاه نصراني فهو ابنه
وهو مسلم ان كان عليه زي المسلمين وان كان عليه زي اهل الشرك فهو ابنه وعلى دينه نحو ان
يكون في رقبته صليب او في وسطه زنار ولا يعتبر في ذلك المكان الذي وجد فيه بان كان مسجدا
او غيره وجيز فصل في اللقطة اللقطة تقع على غير بني ادم والافضل رفعها اذا كان
يامن على نفسه وان كان لا يامن لا واللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض
الرفع وان لم يخف يباح اخذها اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع في ظاهر الرواية وان
وجد في الطريق فلم يجد احدا يشهد اذا ظفر بمن يشهد فاذا فعل لا يضمن فان
وجد من يشهد ولم يشهد حتى جاوز ضمن وادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند
الاخذ ويقول اخذها لاردها فان لم يعرفها بعد ذلك كفى وعن ابي حنيفة يعرفها حولا
في مائتي درهم فما فوقها وان كانت اقل الى عشرة يعرفها شهرا وان كانت اقل من العشرة
الى ثلاثة جمعة وفي رواية ثلاثة ايام وان كانت دانقا ونحوه عرفها يوما وان كانت
اللقطة مما يسارع اليه الفساد عرفها بقدر ما يحتمل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة ويعرفها حيث
وجدها جهرا لا سرا وقيل يعرفها على ابواب المساجد وفي الاسواق وفي النوادر يرفع
الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وان قبل ان شاء تصدق

بها وان شاء اقرضها من رجل وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط
وان شاء باعها ان لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها وان حضر مالكها ليس له نقض
البيع خزانة الفتاوى ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان
انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على
صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان
للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة وان لم يكن
للدابة منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وحفظ ثمنها نظرا للمالك
وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر
مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة
الحل والحرم سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا احضر الرجل وادعى اللقطة
لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه فان اقر الملتقط
باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع
بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابي يوسف رحمه الله منيه ولو كانت اللقطة دراهم
او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووعاءها وعلامتها لم
يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة فان كان الملتقط صدقه بدون البينة
ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف خزانه خشب تجيء بها جيحون فهي لقطة
اذا كان عليها علامة الملك والاشجار كالنابت على شطها خزانه التفاح والكمثرى
اذا وجد في الماء يجوز اخذه وان كثر لانه يفسد في الماء والحطب في الماء ان لم يكن له
قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في الماء اصابوا بعيرا مذبوحا في
البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل
خزانه وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء اخر واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له

ان ياخذ

ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ياخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه
بزازية مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه له
ذلك ان كان فقيرا كاللقطة بزازية وجد لقطات وقال سمعتموه يطلب لقطة فدلوه
فهذا تعريف بزازية التقط اللقطة في يده ان اقر انه اخذه لنفسه يضمن وان ليرد
واشهد او لم يشهد وصدق المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة
عندهما وقال الثاني للملتقط رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان
هلكت او استهلكها غيره لا يضمن سواء ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن بزازية
المسائل المتعلقة بالسير واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها
بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز
ان يردهم الى دار الحرب نافع وارض العرب كلها دار عشر لانهم لم يتركوا ذمة فالحكم
في مشركي العرب اما الاسلام واما السيف نافع وكل ارض اسلم اهلها قبل الغلبة
عليهم وفتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهو ارض عشر لان التوظيف على المسلم
العشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر عليها اهلها فهي ارض خراج نافع ومن اسلم من اهل
الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان ذلك حق المقاتلة فلا تبطل ويجوز ان يشتري المسلم
ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لان كثيرا من الصحابة اشتروا ولا عشر في خراج من
ارض الخراج خزانه وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم لاطلاق
النصوص ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولا
على المرتدين لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امرأة
ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس
لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه نافع اختلفوا في موقع

الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال هو الذي
له ضياع يعمل بنفسه والغني هو الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال
الكرخي هو الذي يملك مائتي درهم واقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى
عشرة الاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف غنيه فان انهدمت بيعة او
كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا الحق نحولها
من هذا الموضع الى موضع اخر لم يكن ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول
ويمنع من الزيادة على البناء الاول غنيه الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر
والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات
انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع غنيه ذمي سال
مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية
مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر في المنزل غنيه واذا اراق
المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى
ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشقه رجل واراق الخمر على سبيل الحسبة
لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه متقوم الا ان يكون
اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا غنيه المسائل المتعلقة بالحدود زنى رجل بامرأة
ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله
فلم يقم عليه الحد وتلا فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبلت توبته
من غير حد ولو اتى امرأة او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله تعالى فليس عليه
حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس وعندهما الحد في روضة الزندوستي
ان الخلاف في الغلام اما لو اتى المرأة في الموضع المكروه منها يحد بلا خلاف قال محمد في
الاصل اذا زنى بامرأة ولو فعل هذا بامته او عبده او منكوحته لا يحد بلا خلاف قال محمد رحمه

مطلب المسائل المتعلقة بالحدود

في الاصل اذا زنى بامرأة خرساء لا حد على واحد منهما وجعل الجواب في الخرساء كالجواب
فيما اذا كانت المرأة ناطقة وادعت المرأة النكاح بخلاف ما اذا كانت المرأة
مجنونة او صبية يجامع مثلها كان على الرجل الحد وبخلاف ما اذا كانت المرأة غائبة
واقر الرجل انه زنى بها وشهد عليه الشهود فانه يقام عليه الحد غنيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله عم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول وقال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه لئلا يتولد منهما حيوان على صورة
انسان وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان اخوف ما اخاف على
امتي عمل قوم لوط ولو لاط بامته او عبده لا يجب الحد وفي جامع ظهير الدين اللواطة
في عبده او في الاجنبي او الاجنبية فيها اشد التعزير والراي فيها الى الامام ان شاء
قتله اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه قال لا فيها الحد وقال ابو بكر رضي الله عنه
يحرق بالنار وعن الشعبي رحمه الله يرجم في الاحوال كلها وعن البعض يهدم عليه جدار
ولو جامع امرأته وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير رجل
وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه التلف اذا ضرب يجلد قدر ما يتحمله غنيه
رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم جميعا ثم ينظر في الافضاء
ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثلث الدية بالافضاء وان كانت
لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وبنتها بهذا الوطء في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف تحرم خزانه رجل زنى بجارية مملوكة فقتلها بالجماع ذكر
في الاصل ان عليه قيمتها ولا يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي عن
ابي حنيفة رحمه الله ان عليه الحد والقيمة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو
زنى بامرأة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر

الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يحد المرأة وكذا لو قال زنيت
بهذه المرأة وانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد
ولو قال الرجل زنيت بهذه وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه لا يحد وعليه المهر لها وكذا
لو اقرت بالزنا هي اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليها
ولها عليه المهر **غنيه** اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر لا حد
عليه وعلى الشهود حد القذف ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه
زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل **غنيه** اذا اقر المجبوب بالزنا او شهدوا
عليه الشهود لا يحد وكذلك العنين ولو اقر اخرس بالزنا اربع مرات في كتابة او اشارة
لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل **غنيه** زنى بامة الغير ثم اشتراها او بامرأة
ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله في
رواية يحدان وفي رواية لا يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا
غنيه ولو وطئ جارية امرأته او ابنه وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر العاقلة البالغة
طاوعت من صبي او مجنون لا حد عليهما زاد في النظم وعليها العدة ولا مهر لها المرأة
لو اكرهت على الزنا فمكنت لم تحد بالاجماع ولا تأثم بالتمكين ان شاء الله تعالى ومعنى
المكرهة على الوطئ انما تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى تطجعت ثم
مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة فيجب عليها الكفارة في رمضان **خزانه** ولو قال
لآخر يا زاني فقال لا بل انت يحد ان الصبي اذا زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر
في ماله لانه مؤاخذة بافعاله واذ نهاهم يصح رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال
والله ما اقررت درئ الحد عنه **خزانه** ولا يجب الحد على واطئ جارية ولده وان سفل مع
العلم بحرمته لشبهة وجدت في المحل والشبهة اذا ثبتت في الموطوءة ثبت فيها الملك
من وجه ولم يبق معه اسم الزنا فلم يحد مع علمه بحرمة الوطئ لقيام دليل يدل على حله والخلف

بها بمانع فاورث ذلك شبهة ويسمى هذا النوع شبهة المحل والنسب يثبت مع هذه الشبهة
عند الدعوة لعدم كونه زنا خالصا وهي تثبت في مواضع منها وطئ الرجل جارية ابنه و
دليل حله قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب
ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطئ وان لم تحبل فعليه العقر لان التملك ثمة
لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطئ مطلقة البائن والدليل
فيه ان بعض الصحابة رضي الله عنهم جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي الله عنه ومنها وطئ المولى
الجارية المبيعة والممهورة قبل التسليم الدليل فيه انها في يده وضمانه وتعود الى ملكه بالهلاك
وكذا وطئ المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار لان له فيها حق الملك
ومنها وطئ جارية مكاتبه وعبده المأذون المستغرق بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطئ الجارية
المشتركة لان ملكه ثابت في البعض ثابت حقيقة ومنها وطئ المرتهن المرهونة في رواية
لانه سبب الملك بعقده ولهذا عند هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصارت كالمشتراة
بشرط الخيار للبايع **شرح مجمع** فيما يظهر به الزنا اربعة شهدوا على امرأة بالزنا واحدهم
زوجها فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت المرأة وان كان الزوج قذفها
اولا والمسئلة بحالها فهم قذفوها فيحدون وعلى الزوج اللعان لان شهادة الزوج لم تقبل لمكان
التهمة لانه بشهادته يسوغ دفع اللعان عن نفسه والزاني اذا ضرب يجلد لا يحبس و
السارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب لان الزنا جناية على نفسه فلو حبس حبس لاجل
نفسه اما السرقة فهي جناية على غيره من وجه فلو حبس حبس لغيره وهو جائز رجل جاء الى
بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى فان القاضي لا يعلم الفاحشة لاقامة الحد عليه لان
الستر مندوب اليه **غنيه** الفتاوى التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة وحد التقادم
بعضهم قدره بشهر وهو قولهما وبعضهم فوضه الى رأي القاضي في الاصل لم يوقت
عند ابي حنيفة رحمه الله عنه ايام عنه لا يقبل بعد سنة وقيل لا يقبل بعد ثلثة ايام اليه اشار محمد

مطلب النسب يثبت مع الشبهة عند الدعوة

مطلب التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة

فصل فيما يصير شبهة في الاحصان رجل زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية
يحد وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يسقط الحد وذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله
ان من زنى بامراة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعليه الحد في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر ابن سماعة في نوادره على عكس هذا وقال على
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه الحد في الوجهين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا زنى
بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان زنى بحرة ثم تزوجها فعليه الحد والفرق بين النكاح و
الشراء لان بالشراء يملك عينها وملك العين في محل الحل سبب الملك الحل فيجعل الطارئ قبل
الاستيفاء كالمقترن بالسبب كما في باب السرقة فان السارق اذا ملك المسروق يمتنع
القطع فاما في النكاح فلا يملك عين المراة وانما ثبت له ملك الاستيفاء ولهذا لو
وطئت المنكوحة بالشبهة كان العقر لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاء
منها فلا يسقط الحد **غنيه** وينبغي للقاضي ان يسأل شهود الاحصان ما هو فان
قالوا فيما وصفوا تزوج امراة ودخل بها فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يكتفى بقولهم دخل
بها وعند محمد رحمه الله لا يكتفى به ما لم يقولوا جامعها واجمعوا على انه لا يكتفى بقولهم
مسها او لمسها واجمعوا انه يكتفى بقولهم اغتسل منها **غنيه** ولو خلا بامراة ثم طلقها
فقال الزوج وطئتها وقالت لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمراة لا تكون
محصنة بانكارها رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال
والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد **غنيه** فصل في حد القذف رجل قال لامراة اجنبية
زنيت ببعير او بثور او بحمار لا حد عليه لانه نسبها الى التمكين من البهائم ولو قال
زنيت بناقة او بثوب او بدراهم فعليه الحد لان معنى كلامه زنيت بناقة بذلت لك
او بدراهم بذلك لك في الزنا فان قيل بل معنى كلامه زنيت بدراهم استؤجرت عليه فينبغي
في قول ابي حنيفة رحمه الله في المنتقى اذا قال لغيره لست من ولد فلان فهذا قذف

ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف **غنيه** رجل قال لاخر يا ابن
الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه وامه ولو كانا حيين فخاصم لم يكن عليه
الا حد واحد وكذلك اذا كانا ميتين وخاصم الابن وكذلك لو قذف جماعة بكلمة
واحدة او بكلمات متفرقات لا يقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعي رحمه الله
ان قذفهم بكلمة فكذلك وان قذفهم بكلمات متفرقات يحد لكل واحد منهم **غنيه**
وفي المنتقى اذا قال لغيره جدك زان فلا حد عليه قال لان الابن لا يدري اي جد هو ولو قال
لامراته زنيت وانت كافرة وقد علم حالها مسلمة فانه يجب اللعان وكذلك لو قال وانت
امة وقد علم حالها حرة لانه لو قال ذلك لاجنبية يجب الحد وهذا بخلاف ما لو قال لو قذفتك
وانت كافرة او وانت امة ولو قال لرجل زنيت وقال له يا زاني فقال رجل اخر صدقت
فلا حد على المصدق ولو قال هو كما قلت فعليه الحد رجل قال لغيره اذهب الى فلان وقل
له يا زاني فلا حد على الامر وهل يحد المامور ان كان المامور قال له يا زاني وان قال ان
فلانا يقول لك يا زاني لا يحد **غنيه** قال محمد رحمه الله اذا ادعى رجل على رجل انه قذفه
وجاء بشاهدين يشهدان ان هذا قذف هذا فالقاضي يسأل الشاهدين عن القذف
ما هو وكيف هو فان قالا نشهد انه قال له يا زاني قبلت شهادتهما ويحد القاذف
ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يعرف
عدالة الشهود الشاهدان والعدالة هي الانزجار حتى يتعاطى ما يعتقده الانسان
محظورا **غنيه** ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لابيه وامه ولو قال
يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال لرجل انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه
الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد **غنيه**
في احكام الشرب الاصل في حد الشرب ما روي عن رسول الله عليه السلام انه اتي بشارب
خمر وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل واحد منهم بنعليه فلما كان زمن عمر رضي الله عنه

جعل ذلك ثمانين سوطا وهذا وإن كان من أخبار الآحاد ولكنه في حيز المتواتر وقد
تأيد باتفاق الصحابة رضي الله عنهم على العمل به في زمن عمر رضي الله عنه غنية إذا قتل السكران
بحال السكر فهو شهيد لأن شرب الخمر لا يمنع حكم الشهيد محيط ولا حد على الذمي في شيء
من الأشربة لأنه يعتقد إباحة الشرب والحد شرع للزجر عن ارتكاب سبب بدون اعتقاد
حرمته لا يتحقق هذا وسئل محمد عن الرجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم
مجتمعون عليها ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون
قال نعم لأن الظاهر أن الفاسق يعد الخمر للشرب وأن القوم يجتمعون عليها لإرادة
ذلك ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن إقامة الحد عليهم والتعزير
مما يثبت بالشبهات فلهذا يعزرون وكذلك رجل يوجد معه ركوة من خمر غنية وإذا
أتى الإمام برجل شرب خمرا وشهد به شاهدان فقال إني أكرهت عليها أقيم عليه الحد
ولا يلتفت إلى ما قال وإذا خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير
ذلك وشرب إن كانت الخمرة غالبة وشرب منها قطرة حد وإن كان الخمر مغلوبة لا يحد
شيء شربها ولا يحد ما لم يسكر غنية وإذا أقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله لأن الرائحة شرط لما روي أن رجلا جاء بابن أخ له إلى
ابن مسعود رضي الله عنه وأقر عنده بشرب الخمر فقال ابن مسعود لذلك الرجل بئس ولي
اليتيم أنت لا أدبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا ترتروه ومزمزوه واستنكهوه
فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه شرط الرائحة في حال الإقرار صريح واحد وقال محمد رحمه
يحد اعتبارا بسائر الحدود وكذا إذا شهدوا بعد ذهاب رائحتها عند أبي حنيفة رحمه الله
وأبي يوسف لا يحد وعند محمد يحد منية ولو تناول البنج وارتفع إلى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك
ولا يحد خلافا لمحمد رحمه ولبن الرماك حلال عندهما مكروه عند أبي حنيفة رحمه واختلفوا على
قوله قال بعضهم كراهة تنزيه وذكر شمس الأئمة أنه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا مكروه

كراهة

كراهة التحريم إلا أنه لا يحد وإن زال عقله خزانة الفتاوى لا يحل شرب الخمر إلا لدفع العطش بشرب
قدر ما يدفع عطشه الخمر إذا صار خلا فدخل بعض حموضته ولكن فيها بعض المرارة لا
يكون خلا عند أبي حنيفة رحمه حتى تذهب المرارة العزيزية وعندهما بقليل الحموضة يحل خزانة

فصل في التعزير اعلم أن التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون بتعريك
الأذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس ولم يذكر
محمد رحمه الله التعزير بأخذ المال وقد قيل روي عن أبي يوسف رحمه الله أن التعزير من السلطان
بأخذ المال جائز خزانه ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ومحمد في
أقصى التعزير فأما أدناه فمفوض إلى رأي الإمام يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه وينبغي
أن ينظر القاضي في سببه فإن كان من جنس ما يجب فيه الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ
التعزير أقصى غاياته ولكن يفوض إلى رأي الإمام مثال الأول إذا قال لأمة الغير أو
لأم ولد الغير يا زانية يجب عليه أقصى غايات التعزير لأنه من جنس ما يجب به الحد مثال
الثاني إذا قال لغيره يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر يجب التعزير ولا يجب أقصى غاياته
غنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا فإنهما يعزران ويبدأ بالتعزير
بالبادئ لأنه أظلم والوجوب عليه أسبق منية والتعزير أكثره تسعة وثلاثون
سوطا وأقله ثلاثة جلدات أو ما يراه الإمام مصلحة لأن المقصود تعزيره تقديمه قول
أبي يوسف رحمه الله يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وإن رأى الإمام أن يضم إلى
الضرب في التعزير الحبس فعل ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر لأنه بأمر الإمام
وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب وإن حد الكافر في القذف
قبلت شهادته نافع والتعزير على أربعة مراتب تعزير أشراف الأشراف كالفقهاء
والعلوية وتعزير الأشراف كالدهاقنة وتعزير أوساط الناس وتعزير الخسائس
فتعزير أشراف الأشراف الإعلام لا غير وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وكذا

وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهي السوقية
الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس الاعلام والضرب
والجر والحبس خزانة الفتاوى رجل قال لغيره يا خبيث يا فاسق يا مخنث يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة يا آكل الربا يا شارب الخمر يا خاين يا فاجر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل
قوم لوط يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا ديوث يا من يأوي اليه الزواني يا مأوى
اللصوص فعليه التعزير والقحبة الزانية مأخوذ من القحاب وهو السعال وكانت الزانية
في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها وطره فسميت الزانية بهذا
والديوث هو الذي لا يغار على زنا اهله وفي الاجناس اذا قال لغيره يا كلب يا قرد
يا تيس يا ذنب يا بقر يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مقعد يا مواجر يا مفاخ
يا ناكس يا منكوس يا مسخرة يا ضحكة يا كشخان يا مشوش بكسر الواو ولا يعزر
في ذلك كله وذكر في الاصل لو قال يا حمار يا ثور يا خنزير فلا شيء عليه وحكي عن الفقيه
ابي جعفر انه كان يقول في عرف ديارنا يعزر وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه
لا يعزر ولو قال يا منكوح فانه يعزر غنية وعن محمد رحمه الله في رجل يشتم الناس
وهو محترم له مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان سفيها
يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاسبيجابي اذا قال لامراته يا زانية يحد حد
القذف والتعزير حق العبد كساير حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على
الشهادة ويدخل فيه اليمين غنية ولو قال يا نبيذ يا قذر يعزر لانه الحق الشين به
ولو قال يا يهودي يعزر رجل فزع على امراة رجل وامته وهي صغيرة فاخرجها و
زوجها من رجل قال محمد رحمه الله احبسه بهذا ابدا حتى يردها او يموت رجلان
وقعت بينهما خصومة وهما من عرض الناس فذهب احدهما واخذ خطوط الفقهاء
وذهب الى خصمه فقال خصمه ليس كما افتوا وقال الاعمش هذا كان عليه التعزير لانه بانكر

المنكر غنية عبد اساء الادب فللمولى ان يعزره تعزيرا لا يجاوز الحد لان التعزير حق
المولى وكذا امراته قال الله تعالى واضربوهن اباح التعزير للزوج عند الحاجة اليه
غنية واذا اخذ الرجل مع امراة قد اصاب منها كل شيء غير الجماع عزر تسعة و
ثلاثين سوطا وقد بينا في كتاب الحدود ان كل من ارتكب محرما ليس فيه حد مقدر
يعزر ثم الراي في مقدار ذلك الى الامام وينبغي ذلك على قدر جريمته وهذه جريمة كاملة
فلهذا يبلغ التعزير فيها تسعة وثلاثين سوطا وقد بينا ان الضرب في التعزير اشد منه
في الحدود لانه دخله التخفيف من حيث نقصان الحد وانه ينزع ثيابه عند الضرب ويضرب
على ظهره ولا يفرق على اعضائه انما ذلك في الحدود واذا نقب السارق البيت و
اخذ المتاع واخرج متاعا لا يساوي عشرة دراهم فانه يعزر لارتكابه محرما والمراة
في التعزير كالرجل لانها تشاركه في السبب الموجب للتعزير واذا كان الرجل فاسقا
متهما بالشر كله فاخذه عزر لفسقه وحبس حتى يحدث توبة لانه متهم وقد حبس رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة والمسلم الذي ياكل الربا ويبيع الخمر ينزع عن ذلك
الى ان يرفع الى الامام يعزره وكذلك المخنث والنايحة والمغنية فان هؤلاء يعزرون
بما ارتكبوا من المحرم ويحبسون حتى يحدثوا توبة لانهم بعد اقامة التعزير عليهم
يصرون على سوء صنيعهم وذلك فوق التهمة في ايجاب حبسهم الى ان يحدثوا التوبة
قلت والرجل الذي يجر السيف على الرجل ويريد ان يضربه ولم يفعل او سل عليه
سكينا او عصا ثم لم يضربه بشيء من ذلك هل يعزر قال نعم لانه ارتكب ما لا يحل
من تخويف المسلم والقصد الى قتله فالرجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد
القوم مجتمعون عليها ولم ير احد يشربها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزر قال
نعم لان الظاهر ان الفاسق يستعد الخمر للشرب وان القوم مجتمعون عليها للشرب
ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتقدير

مما ثبت مع الشهادة فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من الخمر
بالكوفة في شرح المبسوط للسرخسي في باب التعزير قال محمد رحمه الله وان اللص اذا دخل دارا
ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت لا انه يخاف ان
ياخذ بعض متاعه لا يقدر عليه ساعة ضربه وقتله وكذا لو راى في منزله رجلا مع
اهله او جاره وخاف ان اخذه بقهر فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما
ولو استكره امراة رجل له قتله وكذا الغلام مملوك او مأذون وان قتله فدمه هدر اذا
لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد رحمه الله عن مجنون قصد انسانا ليقتله وبعير
قصد المقتول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه كمن اكل مال انسان عند المخمصة يضمن
قيمته قتل صاحب الدار وبرهن على انه كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان
لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار وان كان متهما به في القياس
يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت
في القصاص لا في المال **بزازية** في السرقة **فصل** في المقطعات رجل ماجد سقى ابنا
صغيرا يعزر ولا يجب الحد وفي المنتقى اذا وطئ جارية صغيرة بنت خمس سنين
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اسلمت اقيم عليه الحد رجل وجد مع امراته رجلا يريد ان يغلبها
ويزني بها له ان يقتله فان راه مع امراته او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل
الرجل والمراة جميعا وليس على واطئ البهيمة عندنا حد ولكنه يعزر ومن اوجب عليه
الحد بحديث روي عن رسول الله عليه السلام قال من اتى بهيمة فاقتلوه لكنه حديث شاذ
لا يثبت الحد بمثله فقد قيل في حق من استحل ذلك وقال محمد رحمه الله في الاصل زانيا
عن علي رضي الله عنه انه اتي برجل اتى بهيمة فلم يحده فامر بالبهيمة فذبحت وهذا
ليس بواجب عندنا وتأويله انه فعل ذلك كيلا يعير الرجل بها اذا كانت البهيمة باقية
غنية ومن قذف رجلا ثم قذفه ثانيا لم يحد والاصل فيه ما روي ان ابن الخطاب

ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا جلده عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لقصور العدد
في الشهادة كان بعد ذلك يقول في المحافل اشهد ان المغيرة لزان فاراد عمر
ان يحده ثانيا فمنعه علي فصارت المسئلة اجماعا **غنية** واذا اقيم حد القذف
على نصراني او على عبد فاعتق العبد واسلم النصراني ثم شهد تقبل شهادة النصراني
ولا تقبل شهادة العبد شهد اثنان على رجل انه زنا بامراة بيضاء وشهد اثنان
انه زنى بامراة سوداء او سمراء يقبل القاضي الشهادة ويقيم الحد على المشهود عليه
منيه السكر الذي يوجب الحد عن ابي يوسف رحمه الله لا يستطيع ان يقرأ قل يا ايها
الكافرون وقال ابو حنيفة رحمه الله الذي لا يعرف الارض من السماء والعود من القبا
والذكر من الانثى وفي المجامع الذي يحد عند ابي حنيفة رحمه الله انه لا يعقل مطلقا وعندهما
الذي هو غالب كلامه هذيان وفي الخمر يحد بشربه قطرة ثمانين جلدة ان كان حرا
وان كان عبدا اربعين ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد وفي التفاريق
يحد بالرائحة والسكر وان شهد وا بالشرب بحيث ان كان شرب حلف ولا يحد
السكران باقراره على نفسه بالزنا وان سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد والصحيح
لا يحد ولا يقبل طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته **غنية**
في المسائل المتفرقات وضع كوارة ليقع فيها النحل وغرس شجرة عندها ليقع عليها النحل
فوقع او لا على الشجرة ثم ارتحل منها فدخل في الكوارة فهو لصاحب الكوارة ولو ارتحل
من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو لمالكه لانه لا يكون في معنى الصيد وكذا لو خرج وله
نحله ودخل في كوارة غيره او طائر فوقع على شجرة غيره او طائر في الهوى فاتبعه اخر فاوقع
على شجرة بغير صنعه على شئ فاخذه فهو لمالكه ولو راى طائرا ولم يعلم صاحبه لو راه
طائرا او واقفا على شجرة واخذ غيره فهو للاخذ فهو لهما ولو غرس شجرة في جنب
بيت النحل ليقع فوقع واخذه غيره فهو لصاحب الشجرة ولو افرخ طيره في وكر غيره

مطلب لو اراد اللص ان ياخذ بعض متاعه

مطلب المسائل المتفرقات

لصاحبه **حاوي** اشترى شيئا بشرط الخيار في المشتري في الايام الثلاثة فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب قال محمد بن سلمة لا ينصب **خزانة** ولو وكل رجلا فقال ان رضيته فخذ لا يجوز ذلك ورؤية الوكيل بالشرا كرؤية الموكل بالاتفاق ورؤية الوكيل بالقبض كذلك عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون كرؤية الموكل ورؤيته ورؤية الرسول لا يكون كرؤية المرسل سواء كان رسولا في القبض او الشرا بالاتفاق **خزانة** البيوع كان شاة لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره وان كان شاة فيه لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها **خزانة** انهم اخبروا ان جارهم انه سكران فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والموقوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون غيره اي غير من قال هذا القول ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع **خزانة** اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او امته في بيت خال او مفازة خالية عن الناس فرأى بينهما علامة العهد بالزنا فله ان يقتلهما معا ولا يحتاج الى اقامة البينة واليمين هذا يقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فور الغضب من الفتاوى الكبرى اذا وجد رجل رجلا مع امرأته او جاريته او محارمه في بيت خال او مفازة خالية فغلب على ظنه انه يزني بها فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل والا فقتل العامدون الآخر فلا يحتاج ههنا الى اقامة البينة قال بعض العلماء ليست له الرخصة الى القتل حتى يرى بينهما علامة العهد كالقبلة واللمس واللعب بها من حاوي وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر وكانت كبيرة او صغيرة الا بطريق الوكالة وللاب ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا استحسانا وان كانت ثيبا فليس للاب ذلك ايضا الا

بوكالة وان كانت صغيرة فللاب ولاية المطالبة بمهرها **خزانة الفتاوى** اذا حالت عمتها على زوجها بالمهر كان لها ان تمنع نفسها قبل ان تأخذ عمتها من الزوج اذا احالت انسانا على الزوج ان يؤدي من المهر ثم وهبته من الزوج لا يصح ومن الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا يصح لو وهبت مهرها من ابيها ووكلت بالقبض صح **غنيه** وما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يصح تعليقه بالشرط ثلاثة عشر شيئا البيع القسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية والوقف في رواية والحجر عن المأذون وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمقاطعة والاقرار **بزازيه** وما لا يبطل بالشرط الفاسد ستة وعشرون شيئا الطلاق والخلع والعتق بمال او بغيره والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة والمضاربة والوكالة والاقالة والكتابة والاذن في التجارة والنسب والدعوة والصلح من دم العمد والجراحة التي فيها القصاص مالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي **بزازيه** والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان على انه يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط **بزازيه** شجرة في ارض نبت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاه صاحب الارض حتى نبت فهو له والا فلصاحب الشجرة وان اختلف في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض **قنيه** رجل طلق امرأته ثم بعد ثلاث سنين فطلبت منه انه كان اقر لها في حياته بكذا درهما من مهرها وادعته من مخلفته واقامت على اقراره بينة ولكن لم نقل هي ولا ابنتها مات هو وعليه

مطلب ما يبطل بالشرط الفاسد وما لا يصح تعليقه بالشرط

مطلب اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته

المهر المذكور لا تقبل بينتها **حاوي** قال هذا العبد اشتريته من فلان بالف ونقدتها ثم
قال اشتريت من فلان آخر بخمسمائة درهم ونقدتها فاقام البينة على الكل تقبل
وعليه الثمنان ولو قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف سمعت
وجيز قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق
الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها مريض
له على وارثه دين فابراه عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره
قضاء على حياته ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرا عندنا خلافا للشافعي
لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه
دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ابو جعفر لو كانت عند الهبة
تقوم بحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها كصحيحة ولو وهبت مريضة
مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت
اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا
فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه
مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا
فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه
مخاطرة فلا يصح لو قال الطالب للمطلوب اذا مت فانت بريء من ذلك الدين
لا يبرا الا ما **جامع الفصولين** مريض اقر لامراته بمهر الف وقد زوجها بالف ثم قامت
بينة بعد موت الزوج على انه امراة وهبت مهرها من زوجها في حياته يجوز اقراره
لها ولا تقبل البينة على الهبة **قاضي خان** والكتابة الشرط الفاسده
حتى لو كاتب بشرط ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة ولو
كاتبه على الف يؤديها الى غريم السيد ويضمنها له فالكتابة والضمان جائزان في

من الوجيز ولو قال لفلان علي الف درهم يلزمه شيء بوجود الشرط لانه
علق على الدين بالشرط فلا يصح **قاضي خان** حائط انهدم لاحدهما
عليه جذوع دون الآخر فاخذ صاحب الجذوع شريكه بالبناء فابى لا يجبر
ويقال له ان شئتما اقتسما ارض الحائط وان شاء احدهما البناء والآخر
قسمة ارض الحائط يقسم بينهما نصفين وكذا اذا كان لاحدهما بنات عورة
فطلب من جاره البناء لا يجبر فان شاء احدهما ان يبني في تلك نفسه فعل وقيل في زماننا
يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز **منيه** هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون
بذلك كان لهم جبره على البناء ان كان قادرا والمختار ليس كذلك **خلاصة الفتاوى**
الدار المشتركة اذا انهدمت فانفق احدهما في عمارته بغير اذن صاحبه بغير اذن
القاضي فهو متطوع **خلاصة** زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان جهازها
عارية منها ولم يملكها فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذ الظاهر للزوج انه اذا جهز
ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه ان تشهد عند التسليم الى بنته
ان اعطيت هذه الاشياء بسبيل عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على
اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقاضي
لا للاحتياط لجواز انه اشتراها لها في صغرها فهذا الاقرار لا يصير للاب بانه والاحتياط
ان يشتري ما في هذه النسخة منها ثم تبراه منه وعن السعدي ان القول للاب بذا البيد
استفيد من قبله فهو عارف قال الصدر الشهيد والفتوى انه لو كان العرف مستمرا
ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف
مشتركا فالقول للاب في الملتقط القول للزوج مع يمينه على علمه وفي فتاوى اذا
كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله ان كان لا يجهز البنات مثله قبل وفي فتاوى رشيد
الدين كتب نسخة بجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء جملة واحدة بيد واحد لم يجز لهم

ان يشهدوا بانها ملكها **جامع الفصولين** امراة حاملة اعترض الولد في بطنها ولا
يمكن استخراجه الا بان يقطع ويخاف على الام فان كان ميتا لا باس به وان كان حيا
لا يجوز امراة ماتت وهي حامل فاضطرب الولد في بطنها ان كان اكبر الراي انه
حي يشق بطنها من الجانب الايسر لانه تسبيب الى احياء نفس محترمة عن محمد رحمه الله رجل ابتلع
درة او دنانير لرجل ومات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لانه لا يجوز ابطال
حرمة الميت الادمي لصيانة المال وروى الجرجاني عن اصحابنا انه يشق لان حق العبد مقدم
على حق الله تعالى امراة عالجت في اسقاط ولدها لا تاثم ما لم يتبين شيء من خلقته
اختيار وان دفع الى خياط ثوبا محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك
ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو
دفع الى قصار ثوبا فقال هذا ثوبك قال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول
قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان القصار يدعي رب الثوب لان قول ابي حنيفة
القصار امين وكذلك كل امين منكر والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى
حمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي او قال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الامر وياخذ
والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر **قاضي خان**
رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب
محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد
البلوغ لكنه يبطل الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك
نفقة مثلك في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض
ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او
مستورا كان الظاهر ان مباشرة الظاهر البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا

وان

وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان
مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز بيعه ويؤخذ منه الثمن ويوضع
على يد رجل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك
بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى **قاضي خان** واذا ولدت الامة من مولاها
فقد صارت ام ولده لا يجوز بيعها ولا تمليكها لحديث عمر رضي الله عنه الا ان بيع امهات
الاولاد حرام الى القيامة وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها لبقاء الملك
فيها ولا يثبت نسب ولدها الاول الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد
ذلك ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله لان الفراش القوي فراش المنكوحة
ولا ينتفي النسب بمجرد النفي الا باللعان والفراش الضعيف فراش الامة ولا
يثبت الا بالدعوة وفراش ام الولد وسط فوق فراش الامة دون فراش المنكوحة
فيثبت النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم
الامة تبعا لها واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء
ان كان على المولى دين لقوله عليه السلام اعتقها ولدها **نافع** لان حق الحرية يسري
الى الولد الا يرى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب يثبت لان الفراش له ولو
ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير
الامة ام ولده لاقراره **هداية** امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي
هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى فانها صارت
حرة بموته لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا
منبه فان ولدت المولى بعد اعتراف المولى بالولد الاول يثبت نسبه بغير اقرار
من المولى ما لم ينفه لانه لما ادعى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت
فراشا له وكان للفراش بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه ما لم يقر به وان نفى

مطلب جارية ... ام ولد

نسب ام الولد بعد ان اعترف بالاول ينتفي بمجرد نفيه من لعان لان فراشها ضعيف
حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي نسب ولدها بالنفي
ولهذا لا يملك ابطاله بالتزويج من كشف بحقايق في شرح الكنز مريض قال لجارية
وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان في الصحة تصير ام ولده سواء كان معها
ولد او لم يكن وان كان في المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد له وتعتق من
جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث **مشتمل الفصولين** ادعى عليه دارا انها
ملكه رهنتها من والدك فلان ابن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها في يدك
فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر فشهد الشهود على وفق
دعواه ولكن زادوا فيه فاليوم ملك هذا المدعي وحقه في يد المدعى عليه هذا
بغير حق تقبل هذه الشهادة لان بانكار الرهن صارت يده بغير حق وكذا
لو قال المدعي في يدك بغير حق تسمع كما مر **قنيه** والتناقض يرتفع بتصديق الخصم

مطلب ان التناقض يرتفع بتصديق الخصم وتكذيبه

وتكذيب الحاكم ايضا من ادعى على رجل انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة
وبرهن الداين انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول منه المال ثم الكفيل
ادعى على المديون انه كفل بامره وبرهن على ذلك تقبل عندنا ويرجع على المديون
بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء **بزازيه** ادعى عليه مالا فاقام بينة واقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه
فيما سوى ذلك ثم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا
الاستيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال لكن ادعى الف درهم فشهد الشهود
على الف وخمسماية درهم فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت خمسماية
لا تبطل البينة في قدر الالف كذا هذا **قنيه** ولو غاب المعلم عن البلد اياما ينبغي
ان لا يؤخذ بينته اذا كان غيبة شهرين او ثلاثة اشهر فاذا زاد على ذلك جاز لغيره

مطلب رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق

ان يأخذ بينته **مجمع الفتاوى** ولو شرط الواقف التولية لفلان وهو غير مأمون
فللقاضي ان ينزعها منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه
لانه شرط مخالف لحكم الشرع **زيلعي** شرح كنز كذا في غاية البيان ولو وقف على فلان
ثم لم يكونوا من خلفائه وسلسلته لا يجوز هذا الوقف على ما هو المختار لكن جعل
في ارضه وقفا على مؤذن يؤذن او على امام يؤم في مسجد بعينه قال الامام الزاهد
لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة بغير معين وذلك قد يكون غنيا فلا يجوز وان كان
فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في جوازه ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل
على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والمحلة واما اذا قال كل مؤذن فقير فهو مجهول
فلا يجوز ايضا كذا في تتارخان وقاضي خان بزازيه وخلاصه وغيرها رجل قال ان
تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما
فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاجازة ان يبعث اليها شيئا
من المهر ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل وكذا الحيلة في حق من
حلف وقال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا ان الفضولي يزوجه امرأة
ثم هو يجيز بالفعل ولا يحنث بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعد
الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواء وله حيلة
اخرى وهي فسخ اليمين وصورته ان هذا الحالف يتزوج ويرفعان الامر الى القاضي
الشافعي ويدعي الزوج انها منكوحة وقد تمردت عليه وزعمت اني حلفت ان كل امرأة
اتزوجها فهي طالق وتقول قد تزوجني وصرت مطلقة بحكم هذا اليمين فليتمس
الزوج من القاضي الفسخ فيقول فسخت هذا اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي
جرى بينكما فينفسخ اليمين ويجوز النكاح **عنية الفتاوى** واذا عقد الايمان
على امرأة واحدة فقضى القاضي بصحة نكاحه ترتفع الايمان كلها واذا عقد على كل

يمينا على حدة ففسخ القاضي اليمين على امرأة واحدة لا يفسخ على امرأة
اخرى بالاتفاق اما اذا عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ففسخ على امرأة واحدة هل يصير فسخا في الايمان كلها اختلف المشايخ
فيه لو قال كل امرأة اتزوجها او كل امرأة املكها ونوى امرأة من بلد كذا او
من الروميات في ظاهر الرواية لا يصح نيته وقال الخصاف تصح نيته وهي معروفة اي
تخصيص العام بالنية في قول الخصاف يصح خزانة الفتاوى رجل له حريم على الارض الوقف
وله عليها بيوت وفي حواليها اشجار من الخلاف وغيره فباع ما له عليها من ابنية واشجار
من رجل فتصرف المشتري فيها زمانا ثم انهدمت الابنية المشتراة المذكورة
فبعد الانهدام تصرف المشتري في الارض المذكورة الواقعة في الحريم المذكور ولم
يتركها خالية ومعطلة ثلاثة اعوام متوالية بل زرعها ودفع عشر ما حصل منها الى
الوقف فليس للمتولي ان يأخذها من يد المشتري المتصرف المذكور ويدفعها الى
الغير حاوي رجل مات وترك بنتين صغيرتين نفقتهما من مالهما الموروث من
ابيهما واذن لامهما بالاستدانة وبالانفاق ثم مضت مدة ولم يصل المفروض
الى امهما في تلك المدة ثم ماتت وتركت من الزوج الآخر ابنا صغيرا ثم مات
الصغير المذكور وترك اباه فله طلب حصة ابنه الصغير المتوفى المذكور من
الصغيرتين من مالهما لان النفقة المستدانة كانت دينا واجب الاداء من مال الصغيرتين
الى امهما المتوفاة فبموتها كان انتقل من ذلك الدين حصة الى ابنها الصغير المذكور
وبموت الصغير انتقل حصته الى ابيه حاوي رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان
حبلها تزوجها الذي زنى فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح بستة اشهر
فصاعدا ثبت النسب منه ويرث منه لانها جاءت بولد في مدة حمل تام عقيب نكاح
صحيح ان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها جاءت به لمدة

لمدة حمل تام الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولم يقل من زنى وارثا اذا قال هو مني من زنا
لا يثبت النسب ولا يرث منه واقعات مي وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال
لغلامه اخدمني سنة وانت حر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتق الا بالخدمة من تتمة الفتاوى
كذا في البزازية رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد عتق من ساعته وكان
على العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله قيمة خدمته
اربع سنين قاضيخان ولا تقبل شهادة العدو اذا كانت العداوة في امور الدنيا
ولو كانت في امور الدين تقبل بزازية لو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي
لانه ثبت النسب ولا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن واما اذا لم يصدقه فانه لا يثبت
النسب لان هذا الاقرار على الغير بانه جزؤه لكن اذا لم يصدق الابن ثم عاد الى التصديق
ثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن واذا انكر الاب الاقرار
فاقام الابن البينة انه اقر بانه ابنه تقبل البينة لان الاقرار على نفسه بانه جزؤه واما اقراره
بانه اخوه فغير مقبول واذا ادعى انه ابن فلان وصدقه فلان يثبت نسبه منه ثم ادعى انه
ابن فلان الآخر فالتناقض لا يسمع هنا وان كان في الدعوة لانه يتضمن ابطال حق
المولى الاول وكذلك اذا قال انه ابن فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان الآخر
لما مر من ابطال حق الغير من حاوي للامام ان يأخذ مرسومه المعين برضى اهل المحلة
اذا لم يكن فيه قيم للامام والمؤذن ان يأخذ غلة الوقف ويصرف الى وجهه بغير اذن
القيم ان وجب الاجر بغير عقده يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا
كان يتعطل المسجد لو لم يصرفه اليه يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير
باذن القاضي لا بأس بان يعين شيئا من مسبلات المصالح للامام زيد في وجه الامام
من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر له اخذه ان كانت الزيادة لقلة وجود الامام ان
كان المعين في الامام الاول لقلة وزيادة خاصة فلا يحل للثاني قال الامام للقاضي

ان رسوم العين المعين لا تفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف
المسجد من غير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطلب له
الزيادة اذا كان عالما تقيا **قنية** ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح
من الجواب انه اذا كان دعوى الوقفية بسبب التولية تحتمله التوفيق فان في العادة يضاف
اليه باعتبار ولاية التصرف كما في الوكيل واذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة
فيه رجل باع دارا ثم ادعى انه وقفها وقال بيعي وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له ان
يحلف المشتري ما لو اقام البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق الامة قبلت تقبل من غير
الدعوى ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعت مني وقف على مسجد كذا
تقبل وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا تقبل
والاول اصح وان لم يقله البايع انه وقف على ذكر في فتاوى النسفي انه لا تصح هذه الدعوى
اصلا والمتولي اذا ادعى صح وان لم يكن فيه متولي ينصب القاضي متوليا يثبت الوقفية
ويسترد الثمن والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى
وسواء تصدق بالغلة الا ان يكون الموقوف مخصوصا ولم تدع لا يعطى من الغلة شيئا وتصرف
جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت حق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل بدون
الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عندهما يقبل وعند ابي حنيفة رحمه
لا يقبل والتفصيل هو المختار للفتوى **مستخرج الفصولي** رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع
الى البايع دراهم فاخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك
فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك مست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين
ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدا ان على البيع لا اذا كان بينهما
مقدمات فعلم الشهود ولان الاخذ والاعطا كان على وجه البيع وان القاضي الذي وقعت

مسئله ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح

مسئله رجل باع دارا ثم ادعى انه وقفها وقال

الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي **تتارخانية** امرأة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا
فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي مكان كذا فمكث معها زمانا
ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا هبة للحال لا يكون
الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه الزوج وعدها ان
يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط وانما شرطت
عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول
المرأة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج كانت باطلة لانها علقت
الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على
ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الحائط للزوج على ما قال محمد رحمه
ابن مقاتل ونصير فيما تقدم لا يكون للزوج الا اعتمادا على ما قال لانها ما رضيت الا
بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المرأة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون
الحائط هبة للزوج في هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الصلح باطل **قاضيخان** وفي الواقعات
حكي عن ابي حفص الكبير ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض
المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقط كفر واحبط عمله وهذا الخلاف ما لو اتخذ
مجوسي دعوة لحلق رأس صبي له ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى
اليه شيئا حيث لا يكفر وفيه حكاية ان واحدا من مجوسي سرخس كان كثير المال حسن التعهد
بفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين وبعث اليها دهن السراج فدعى الناس
الى دعوة اتخذها لحلق رأس ولده وحضر ناصيته فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى
اليه بعضهم فشق ذلك على من كان يفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ابي الحسن
السعدي ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا اشعار المجوسي وقص عليه القصة فكتب
اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الشرك مطلقة في الشرع ومجازات المحسن بالاحسان

من باب المروة والكرم وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام
بهذا القدر غير ممكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال
لاظهار الفرح والمسرة فصول العمادي اجتمع المجوس يوم النيروز فقال المسلم خوب سيرت نهاده
انه وقال نيك است نهاده انه خيف عليه الكفر ما ياتي المجوس يوم النيروز من الاطعمة
ونحوها الى الاكابر والسادة ولمن كان له معرفة وذهاب وجحي هل يحل اخذ ذلك اهل بعض
ذكر ويه على الاخذ فقد قيل من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يضر ذلك بدينه بزازيه
فصول العمادي برهن على انه هذا ارث من ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حياته
انه لاحق له فيه وبرهن على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كان له او كان اقر انه
لاحق له فيه او ليس حق فيه وهناك من يدعيه بطل بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه هناك
لا يبطل بزازيه الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائز فالمطلقة ان
يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن فيقول للطالب احلتك بالالف التي لك على هذا
الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي له عليه هذا النوع من الحوالة توجب براءة المحيل عن
دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة
المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فاذا ادى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال
عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين رجع المحتال عليه بذلك على
المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والمقيدة ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه
من دين او وديعة او غصب فيقول احلت الطالب عليك بالالف التي له علي على ان تؤديها
من المال الذي لي عليك فاذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الغائب غنيه له عبد
في صحة او في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معلوم صح وان كان عليه دين
محيط لا يسع في شيء ويرث اذا فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا
اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه

وكذا

وكذا اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق
في ملكه بزازيه صح ابراء الوكيل بالبيع وحطه واقالته وتاخيره وقبول الحوالة وضمن
للموكل لانه عاقد لنفسه ولهذا كانت الحقوق ترجع اليه وتصح هذه الاشياء منه كالمالك الا
انه يضمن للموكل لانه في حق الموكل عاقد له كما في دفع اليه ثوبا باب وفي عشرة برهنه بعشرة
وكالة ففعل وقبض ان قال للمقرض ان فلانا ارسلني اليك لتقرض منه وتستبرهنه فالقرض
على الامر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل الطالب الراهن وان دفع الثوب وان اضاف
الى نفسه بان قال اقرضني كذا وارتهن مني هذا الثوب فالمطالب بالمال هو المدفوع اليه
الثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع بالدين ولا يعد هذا مخالفة
للامر لقصد التوكيل دفع عبدا وقال اذهب الى فلان وقل له ان فلانا يستقرضك الفا
برهنه عندك ففعل واخذ المال ثم ذهب اليه بالالف بامر الراهن وفك الراهن ليس له
قبض العبد بحكم الامر الاول لانتهائه بالتبليغ فصار كاجنبي وان قبضه يهلك عنده ضمن
بزازيه اذا مات جماعة ولم يعلم ايهم مات ولا يعرض انهم ماتوا جميعا دفعة واحدة
فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات عن بعض وهذا القول
واما امير المؤمنين وعبد الله بن مسعود فقال لا يرث بعض الاموات عن بعض الا
ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه كما اذا غرق اخوان اكبر واصغر وترك كل واحد
منهما اما وبنتا وعما وترك كل واحد منهما تسعين دينارا فعندنا نقسم تركة كل واحد
منهما للامه السدس خمسة عشر دينارا وللبنت النصف خمسة واربعون دينارا وللعم
ما بقي وذلك ثلاثون دينارا وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين
لبنت الاكبر ولا يحيى الصغير فنقسم تركة الاكبر فللام منها السدس خمسة عشر دينارا
ولبنته النصف خمسة واربعون دينارا وللاصغر ما بقي وذلك ثلاثون ثم لبنت الاصغر
او لا يحيى الاكبر فنقسم تركة الاكبر كذلك فنعطي الاكبر ايضا ثلاثون فقد بقي من تركة كل

واحد منهما ثلاثون دينارا ورث كل واحد منهما من صاحبه والمجموع ستون فللامرأة من ذلك
السدس خمسة دنانير ولبنته النصف خمسة عشر والباقي للعم بالعصوبة لان كل واحد
منهما لا يرث من صاحبه لا صاحبه منه فاجتمع لام كل واحد منهما عشرون دينارا او
لبنته ستون ولعمه عشرة دنانير وهذا الحكم اذا لم يعلم موت احدهما اما اذا علم
ولكن جهل عينه اعطى كل واحد اليقين ويوقف المشكوك حتى يتيقن او يصطلحوا ابن
شرح شهاب الدين للفرائض ولا يجوز رهن المشاع سواء احتمل القسمة او لا ولا رهن ثمرة
بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض والارض بدونهما ولا نخل بدون ثمرة لان
المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة ولا يمكن قبض المرهون وحده فاشبه الشائع ولا
يصح الرهن الا ان يكون محوزا ممنوعا مميزا فالمحوز المعلوم الذي يمكن حيازته والمفرغ هو
الذي لا يكون مشغولا بحق الغير والمتميز المقسوم الذي تميز عن بقيته الا نصيبا لان قبض
الجزء الشائع لا يتصور بانفراده وقبض الكل لا يقتضيه العقد وكونه مشغولا بحق الغير
يخل بقبضه وجب وكذا المجهول لا يمكن قبضه والمقصود من الرهن الاستيثاق وهو
لا يحصل الا بالحبس الدائم والحبس لا يتصور بدون القبض والقبض لا يتصور بدون
هذه الاوصاف اختيار والاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون
لم يجز الرهن كرهن المشاع اذ لا يمكن قبض المرهون وحده صح رهن دار بما فيها
فلو استحق بعض الدار بقي الباقي منها رهنا بحصته من الدين لو صلح الباقي لان
يكون رهنا ابتداء كما استحق بيت منها او قطعة معينة غير مشاع واذا لم يصلح
كما استحق بعض مشاعا او ارض بلا بناء او عكسه بطل الرهن من المستهل فلم
يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة او لا من شريكه او من اجنبي طاريا او مقارنا
في الصحيح بزازية فلو استحق بعض الرهن بان كان المستحق شايعا بطل الرهن فيما بقي
وان استحق شيء مفرز بقي الرهن فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين قنية

ولم

ولم يجز رهن ثمر ونخل على مناتبها بدونها ولا العكس ويجوز المدبر والمكاتب
وام الولد لعدم الاستيفاء كذا رهن بلا بناء للاتصال مع لطايف الاشارات والشيوع
الطاري بان رهن جميع العين ثم تفاسخا العقد في النصف ورده المرتهن كالمقارن
في انه مبطل للرهن في الصحيح حتى قالوا في العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء
فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي كافي ولا يصح الرهن الا ان يكون مقسوما
مفروزا محوزا مقبوضا فارغا عن الشغل بحق الغير حتى لا يجوز رهن المشاع ويجوز
رهن النخل والكرم والشجر بمواضعها من الارض ولو قال رهنتك هذه الدار وهذه
الارض يدخل في الرهن كما كان متصلا بالمرهون من البناء والشجر والثمر والزرع
ولو كان في الدار متاع وحيوان او شيء مما ينتفع به لم يصح الرهن حتى يسلم الدار فارغة
عنها ولو رهن الدار بما فيها صح اذ دخلا بينه وبين الدار بما فيها ويصير الكل رهنا
وجيز وفي الكافي في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث ما يستخبثه الطبع
السليم فيحرم بظاهر النص وقد نهى النبي عم عن بيع السرطان واكله وعن اكل الضفدع
وما يلوا ورد المجهول على السمك وجملة ذلك ان الحيوان على ضربين منه ماله
دم سائل ومنه ما لا دم له فان حرم اكله الا الجراد وماله دم على ضربين احدهما يعيش
في الماء فكله محرم الا السمك خاصة واذا رأى بعض ما لا يتفاوت احاده وهو مما في
بالموزج كالشعير والحنطة كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى مما رآه فيثبت له
خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد او في اوعية مختلفة وهذا اذا
اتحد جنسها وصفتها واذا اختلف فلم لو كل جنس والنوع فكله خيار الرؤية
بخلاف المتفاوت اي متفاوت الاحاد كالثياب والدواب للرؤية بعضها لا
لا يكون كرؤية كلها فيثبت له الخيار فيما لم يره من احادها شرح مجمع جعل رؤية بعضه
ككله فيما لا يتفاوت وليس الباقي اردى لا في المتفاوت لعدم الدلالة والرضا.

قيل ليس له فيه الاجارة عند الكرخي يجوز والبعض عما يتفاوت للصغير
والكبير وينبغي ان يكون هما لا يتفاوت للتقارب من لطائف الاشارات اشترى جماعة من
العددي المتفاوت كالغنم والعبيد والجواري والثياب الهروي لانه راى جميعها الا
واحدا منها لا يبطل خياره ما لم يره ذلك الواحد فان رآه ولم يوافقه يتخير بين
رد الكل وامساك الكل كذا في البحر انه رجل اشترى زرا في جوالقين وقبضهما
فراى احدهما ووافقه ثم راى الاخر ليس له ان يرده بخيار الرؤية ليس له ذلك الا
لم يكن هذا مثل الاول فحينئذ يرد اشترى قاقما من لبس او دهن وذاق
من واحد ورضي به هل يكون رضا بالكل او يحتاج الى الذوق لتتم الرضا
ان كان الكل نوعا واحدا على صفة واحدة فذوق بعضها ذوق كلها من
مجمع الفتاوى في الاستصناع لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء
الاجر وان شرطه تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها ويبطل بموت
الصانع وان زعم الامر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه اعني عدم
الخلاف قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى على رجل امره بعمل فانكر
العامل لا يحلف بزازية الاستصناع جائز استحسانا لتعامل الناس ثم هو بيع لا
مواعدة والاستصناع يجوز فيما جرت العادة فيه كالقلنسوة والخف وبحدس
والانية اذا بين الوصف ولا يجوز في الثياب امر حائكا ليحوك له ثوبا بغزل
من عند نفسه والصيد ليس بلازم فيه ولكل واحد منهما ان يمتنع منه وفيه خيار الرؤية
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وليس للصانع خيار وليس للصانع بيعه ومنعه
اذا رآه المستصنع ورضيه اذا رآه قبل ان يراه المستصنع جاز وان ضرب للا
ستصناع اجلا صار سلما عند ابي حنيفة رحمه حتى لا يجوز الا بشرائط السلم وعندهما
يبقى استصناعا وجيز دفع حديدا ليعمل له اناء منه فلا خيار له فان افسده

يضمنه

يضمنه حديدا مثله وما لا مثل له يضمن قيمته من جامع الفتاوى ولو قال لعبده ان اديت الي
الفا فانت حر فاداها الى خلا بينه وبينها اجبر المولى على قبولها وهو بمنزلة المكاتب
الا في سبعة اشياء احدها ان يعتق بالتخلية وله ان يبيعه قبل تمام المال بخلاف ما
لو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي حر لا يعتق بالتخلية ما لم يقبض بالبدل والثانية
لا يعتق ما لم يؤد في المجلس قبل الاعراض والثالثة لو مات المولى قبل الاداء بطلت
اليمين والرابعة لو ادى من مال المولى او من كسبه قبل التعليق عتق ورجع عليه المولى بمثله
كما لو غصب مال انسان واداه عتق ورجع المولى عليه وتمامه لو ادى من كسبه بعد التعليق
لم يرجع المولى ويكون الباقي للمولى والسادس لو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق و
السابع لو ابراه او حط المولى شيئا لا يعتق باداء الباقي وكذا لو ادى الدنانير مكانها او
امر غيره بالاداء فادى لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك وجيز دفع الى عبده مالا ليعمل به
واذن له فلحقه دين ثم مات وفي يده مال لا يعرف منه مال مولاه بعينه فجميع ما في يده بين غرمائه
ولا شيء لمولاه الا ما عرف ببينة اخذه دون الغرماء وكذا اذا عرف شيئا بمال مولاه
او باع به فالمولى احق به ولو اقر العبد في صحته بعد ما لحقه دين بان هذا المال الذي في يده للمولى
دفعه اليه لم يصدق الا بشهود او باقرار الغرماء اما لو اقر العبد بوديعة لاجنبي جاز خزانة الاكمل
ذكر في ادب القاضي من غير رواية المدعي اذا برهن المدعى عليه بين يدي القاضي وغاب وقام
المدعى عليه بينة على البراءة بحضرة المدعي ثم غاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا
بالبراءة كما سمع فانه يبعثه الى ذلك يكتب له في فتاوى النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين
يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله
بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان القاضي يقضي دين الغائب وفي رواية في موضع
نفقة اذا حبس المديون وغاب الطالب فقال المحبوس انا ادي المال فالقاضي ان شاء اخذ
المال ووضعه على يد عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على انه

للقاضي ان يؤدي ديون الغائب من مديونه **فصول عمادي** واذا كانت جارية بين
شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه
منهما وكانت ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر
ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد **فخ**
ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر ترد دعوة البايع لعدم التيقن لان العلوق في ملكه
الا ان يصدقه المشتري فكان حكمه ما مر من ثبوت النسب وحرية وامومية الولد وفسخ
البيع وغيرها ولو ولدت لاقل من سنتين لاحتمال العلوق في ملكه ولو ولدت لاكثر منهما
ثبت نسبه بلا فسخ البيع حملا على النكاح فكان فيه ولو تنازعا في المدة بان قال البايع منذ
شهر مثلا والولد مني وقال المشتري اكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري
وفاقا لانه ينكر نقض البيع ولو برهنا يرجح ابو يوسف رحمه بينة المشتري كقوله لاثباته
زيادة المدة ورجح محمد رحمه الله بينة البايع لاثباته نسبا واستيلادا ونقض البيع
فكان اكثر اثباتا من التسهيل الدعوى في ولد الجارية المبيعة ثلاثة دعوى استيلاد
وهو ان يدعي نسب ولد اصل علوقه في ملكه ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة
شبهة الملك فدعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير ودعوة التحرير اولى من دعوة
شبهة الملك رجل باع امة فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
فادعى البايع الولد يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن
على المشتري وان ادعى المشتري تصح دعوته وان ادعياه معا فدعوة البايع اولى
وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع فدعوة البايع لا تصح الا بتصديق
المشتري ولا ينتقض البيع ويبقى الولد ملكا للمشتري وان ادعياه او معا فالصحيح
دعوة المشتري دون البايع وكذلك من لم تعلم مدة الولادة بعد البيع الا اذا ادعياه

معا

معا لا تصح دعوة واحد منهما **وجيز** وذكر في مجموع النوازل في مسئلة التفريق بالعجز
عن النفقة اذا كتب القاضي الى عالم يرى ذلك وفرق بينهما تقع الفرقة وعلى هذا اذا
عجز عن ايفاء المعجل واذا اثبت العجز بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب
وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق فان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالف لرأيه من غير اجتهاد وعن ابي حنيفة
في جواز قضائه روايتان ولو لم يقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه
الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر ولا المأمور فان كان الزوج غائبا
فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة
فطلبت من القاضي ان يفرق بينهما قال شيخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين
مختلفين التفريق بسبب العجز والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال
ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب عند الشافعي رحمه الله
اذا ثبت المشهود به وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه اذا ثبت المشهود به
وهنا لم يثبت المشهود به وهو العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فمن الجائز ان يصير
الغائب غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة
فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن السعدي عمن
غاب عن زوجته غيبة منقطعة ولم يخلف لهذه المرأة نفقة فرفعت الامر الى القاضي
فقال القاضي يرى التفريق بالعجز عن النفقة وفرق بينهما هل يقع التفريق قال نعم
اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج بها عقار ومتاع واملاك بل يتحقق
العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة **جامع الفصولين**
وفي وجيز الغزالي في مذهب الشافعي رحمه ان اللعب بالشطرنج وحمام وسماع
الغنى والرقص ونظر الشعر الذي لا يجوز فيه ولا فحش ولا تشبيب بامرأة معينة وسماع

الدف كل ذلك ليس بحرام وان كانت المسئلة مختلفة بين اصحابنا ياخذ ولا بقول
ابي حنيفة رحمه ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل المشايخ من بعدهم واذا
كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول
ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وفي الاقضية يختار قول ابي حنيفة رحمه ولا يختار
قولهما وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقوله لا غير وفي شرح الطحاوي وفي الفضلية اذا لم
يكن مجتهدا ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما في المزارعة والمعاملة
لاتفاق المتاخرين على ذلك وان كان مع ابي حنيفة رحمه احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوجود
الشرايط واستجماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كا
القضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس من خزانة
المفتين واذا قال المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي لانه يريد ان يقيم
عليه البينة بعد الحلف فهو يريد ان يفضحه وقد امرنا بالستر وقال الامام الحلواني ان شاء
القاضي مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضى الخصم ياخذ
باي القولين شاء **بزازية** في آخر كتاب القضاء قال شمس الائمة الحلواني في المفتي مخير في هذه
المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رحمه ونحن نفتي ان الراي الى القاضي قلت في كل موضع
ذكر ان الراي الى القاضي انما يريد به القاضي المجتهد العالم بوجوه المسائل على ما ذكر
في باب اليمين من فتاوى رحمانية القاضي اذا كان مجتهدا او رأى الميل الى قول ابي حنيفة رحمه
لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف رحمه يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضى الخصم بلا عذر
مرض وسفر ونحوه ان للقاضي ان يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده هذا اجمل
يحفظ من فصول النسفي في فصل ما لا قال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا
وان قال لواحد فدله سوى بالكلام فذلك لا يستحق شيئا وان مشى معه حتى ارشده فله اجر
مثله **بزازية** اعلم ان الدراهم الثابتة في الذمة كالثمن في المبيع المفقود والهالكة في الغيب

(هامش: ان للقاضي ان يجتهد فيه فيقضي بما ...)

وكالدراهم

الدراهم المستهلكة بالتعدي في الودائع لا تتعين واما الدراهم التي لا تثبت في الذمة
كمال المضاربة والشركة وامثالها من الامانات وكالدراهم المغصوبة القائمة بعينها فتتعين
فافهم عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة
والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا
بدليل انها تصح مع الهزل والخطأ **محيط** ثم الهلاك على قسمين هلاك حقيقي و
هلاك حكمي اما الهلاك الحقيقي فهو ان يموت العبد لو كان طعاما فاكله او كان ثوبا فا
او ما اشبه ذلك مما يوجب الفوات والهلاك الحكمي ان يخرج من ملكه كله وبعضه من
شرح الطحاوي دين العبد المأذون جاز تأخيره وحوالته وحط مقدار العيب وحط من غير
عيب لا يجوز ويجوز اقالته كما يجوز شراؤه والمكاتب كالمأذون **عمادية** قضى المديون
الدين المؤجل قبل حلوله ومات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا يؤخذ
من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له افتي به ايضا
قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة
ما بقي من الايام **قنية** وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا
في ثلاث مسائل الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي
بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد فان انكر لا يحلف الثانية الوكيل بقبض الدين
ادعى عليه المديون ابراء الموكل عن الدين وعلم الموكل به لا يحلف وان اقر يلزم **بزازية**
وعند الامام الثاني يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري
بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمراة اذا طلبت فرض
النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك
النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب
بزازية وفي العتابي اعلم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير سوال الرجوع فيها الى من اسلم

(هامش: ... ثوبا فاحرقه)

(هامش: وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم)

من اهل الذمة او من تاب من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري تتارخان فاعلم ان كل من تكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والساعي والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الابق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك والمودع اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما وامين القاضي المحصل وامير العسكر يخصم في اثبات كونه وصيا الوارث والموصى له او مديون الميت ودائنه وقيل وابن الميت ليس بخصم فيه الوزير لا يكون خصما لغريم اخر في قبض الغريم الاول شيئا والا لكن ادعى على ميت مالا وادعى الوارث غائب ثم حضر غريم اخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح بزازية سئل ابو بكر عن مستقرض امكن مقرضه في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال ان ذكرتك لا اجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه والحانوت في يده عارية وفي الجامع الاصغر وسئل ابو بكر الاسكاف عمن يريد ان يقرض لرجل دراهم ويسكن داره بغير اجرة قال يقرضه ويستاجر داره باجرة معلومة سنة مثلا ويبرئه فاذا اخذ مقدار ذلك الاجرة ثم يسكن الدار فيقدار ما يجب عليه من الاجرة صار قصاصا بثمن الف بند فان من اقرض انسانا دراهم او يسكن اياه وان يجب عليه اجر المثل وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اخذ من مستقرضه حمارا يستعمله الى ان يرد دراهمه عليه فسلم المقرض حماره الى البقار فعقره الذئب قال المقرض ضامن بقيمة الحمار عند المقرض بحكم اجارة فاسدة وليس للمستاجر ان يبعث المستاجر الى المرعى ليعلف فاذا فعل يكون مخالفا كما لو دفع مكان الحمار دارا ليسكنها كان هذا اجارة فاسدة فلا يكون رهنا من الحاوي اعلم انه تقبل البينة من غير خصم لكشف الحال بان شهدا انه هو

عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا وكذلك لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة والزرع الذي رب الزرع وطلب رب الارض الانفاق على الزرع وكذلك لو طلبت المراة فرض النفقة على زوجها الغائب وكذلك لو طلب الورثة تقسيم العقار لا يقسم القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يقم الورثة البينة على وفاة ابيهم وعدد الورثة وكذا لو شهدوا على بمرد خصم عند القاضي وكذا لو شهدوا ان المستاجر يريد السفر وكذا لو قدم القاضي وادعى قبل اخر حقا ولم يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه ان يعدا يصير بامره باقامة البينة لا للحكم بل لكشف الحال وفي النفقات في دفع الى اخر الف درهم ليصرفها فانه يجعل قرضا ولا يجعل هبة وكذلك لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز به في سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال المعطي نويت القرض وقال المعطى له اعطيتني صلة في سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو اختلف فقال نويت القرض وقال المعطى له اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول المعطي كذا لو زوج الرجل ابنته وسلم جهازها الى الزوج ثم ماتت البنت فقال الزوج كان صلة لها ولي منه الميراث وقال الاب لا بل اعرتها فالقول قول الاب ويحمل التبرع بطريق العارية تتارخان في الوكالة ان لم يفطر ردا ووجع العين او يشتد الحمى افطر وانما يوفر باجتهاده او باخبار طبيب مسلم فان يرى فالضعف باق او خاف المرض لا ولو ضعف لو يحال ان صام زاد الضعف ان اخبره به حكيم له ان يفطر ان خاف على نفسه او خافت الحابل على نفسها او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت بزازية مسائل الشيوع اربعة اقسام بيع الشايع واجارة وعارية ورهنه وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه فيجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم اما اجارة المشاع فعلى وجهين احدهما نصف اجر نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه وعندهما وزفر والشافعي رحمهم الله صحيحة ثم قبل هذه الاجارة

لا تنعقد عنده حتى لا يجب الاجر اصلا والصحيح انه ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل و
الثاني اجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي حكى ابو طاهر عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز
وحكى غيره انه عنه لا يجوز واما اذا اجر من رجلين او من شريكه يجوز والشيوع الطاري
لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية وروى خالد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفسد الاجارة واما
اعارة الشايع فجائز واما رهن الشايع ففاسد فيما يقسم وفيما لا يقسم رهن من
شريكه او من اجنبي لا يصح وعند الشافعي رحمه الله يصح ولو رهن من رجلين جاز واما
الشيوع الطاري في الرهن في رواية لا يفسد وفي رواية يفسد واما الهبة في المشاع
لا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي رحمه الله ويجوز فيما لا يقسم وهبة مشاعا يقسم لشريكه لا
يجوز خلافا لابن ابي ليلى ولو وهب النصف فقسم ثم سلم الكل جاز ولو وهب ما
يقسم لرجلين واقبضهما لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصدقة وعندهما يجوز
وفي الجامع ان الصدقة تجوز بالاتفاق واما وقف المشاع

فيجوز عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز
عند محمد رحمه الله من مختصر المحيط

انتهى والله تعالى اعلم
تمت الكتاب بعون
الله الملك الوهاب
احدى وعشرين
ومائة والف
١١٢١
م